



جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: عقود ومسؤولية مدنية

إشراف الأستاذ الدكتور:
سليم بشير

من إعداد الطالبة الباحثة:
سلمية بوزيد

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/مانع سلمى
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ سليم بشير
ممتحنا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر أ	د/سارة عزوز
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بقة عبد الحفيظ
ممتحنا	المركز الجامعي بريكة	أستاذ التعليم العالي	أ.د/محمودي سماح
ممتحنا	جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر أ	د/كوسام أمينة

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل

فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته

فالحمد لله وأثما وأبدا

وبعد الحمد

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى:

الأستاذ الدكتور بشير سليم

على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى كل ما قدمه لي
من إرشادات ونصائح قيمة ساهمت في وجود هذا العمل العلمي،

وأحبي فيه روح التواضع والمعاملة الطيبة

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، وكل أساترتي

فجزاهم الله جميعا خير جزاء

كـ الباحثة

إهداء

إلى من سهر على تربيته وتعليمي وغرسا في أعماقي حب العلم والتعلم

أبي وأمي حفظهما الله

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى رفيق وربي زوجي

إلى قرة عيني أوم فراس وحنين

إلى كافة الزملاء والزميلات

إلى كل من علمني حرفا تقديرا وعرفانا

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

أهري هذه الأطروحة

كـ الباحثة

قائمة المختصرات	
باللغة العربية	
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج	الجزء
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق م ف	القانون المدني الفرنسي
ق ت ج	القانون التجاري الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
باللغة الفرنسية	
Op.cit	ouvrage précité
P	page
p.p	de la page a la page
Art	Article
Cc f	code civil français
éd	édition

مقدمة

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الاستهلاك إلى التأثير على حياة الإنسان من زاويتين، إحداهما إيجابية، وتتمثل في وفرة المنتجات التي يحتاجها الأشخاص بسبب سهولة تدفق المنتجات بين مختلف دول العالم، خصوصا في زمن العولمة والانفتاح الإقتصادي الذي كانت له فائدة على المستهلك من حيث الكم الهائل من السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق التي لا ننكر أنها عادت بالنفع على مقتنيها ويسرت حياة الناس اليومية، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت تشكل مصدر خطر وضرر على صحة وسلامة المستهلك، وذلك بسبب التعقيد التكنولوجي للكثير من المنتجات المصنعة، بالإضافة إلى أن غزارة المنتجات على مستوى الأسواق قابله كثرة حوادث الاستهلاك التي تنجر عن عيوب المنتجات، خاصة مع التسرع في اقتناء واستعمال السلع والخدمات دون إدراك لمدى خطورتها، وذلك بسبب نقص الوعي والثقافة الاستهلاكية لدى الكثير من الأشخاص.

كما تجدر الإشارة إلى أن أضرار المنتجات المعيبة لا تنحصر في المتعاقد أو المستهلك وحده، بل تمتد في الكثير من الأحيان إلى أشخاص آخرين لا تربطهم بالمنتج أي علاقة عقدية، لذلك فإن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها يجب ألا تقوم في مواجهة المستهلك فحسب، وإنما تنصرف إلى كل شخص يتضرر من السلع والخدمات المعيبة.

ونظرا لاتساع حجم المتضررين من المنتجات المعيبة، وازدياد وتيرة الجرائم الاستهلاكية التي تخلف أضرار كبيرة تتميز بزيادة مطردة سواء من حيث عددها أو جسامتها، الأمر الذي أدى إلى تطوير مفهوم حماية المستهلك ووسائلها وهو ماسعى إليه المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات المقارنة، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الاستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات، ومنع الإحتكار والتلاعب في الأسعار، بل توسع هذا التدخل ليشمل العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بصحته وسلامته الجسدية، وذلك عن طريق مجموعة من الميكانيزمات الوقائية الهادفة إلى منع حصول الضرر، ويتضح ذلك بصورة رئيسية من خلال فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الجديدة على المتدخل، إضافة إلى الالتزامات التقليدية التي أثبت الواقع المعاش عدم كفايتها لمواجهة مخاطر المنتجات وما

ينجم عنها من أضرار، فضلا عن الآليات العلاجية التي تهدف إلى إصلاح الضرر قدر الإمكان وكذلك معاقبة المتسبب في الضرر.

كما أن عدم كفاية الجزاءات المدنية في توفير الحماية اللازمة للمتضررين من عيوب المنتجات، أدت إلى توجه المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات المقارنة إلى إقرار سياسة تجريرية تعاقب على الأفعال التي تمس المستهلك، خاصة في مجال الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، لاسيما جرائم الغش والتدليس التي تؤدي للإضرار بمصالح المستهلك وحقوقه، جراء حصوله على سلع ومنتجات مغشوشة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية.

بناء على ما تقدم تظهر أهمية موضوعنا على النطاقين النظري والتطبيقي، وذلك لكون حماية للمستهلك من عيوب المنتجات ضرورة ملحة لا غنى عنها، باعتباره الطرف الضعيف في العملية التعاقدية الذي يجهل فنيات وتقنيات وخبايا صناعة المنتجات، خاصة وأن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لاتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع، مما يجعل المستهلك يقع ضحية منتجات معيبة تؤدي للإضرار بصحته وسلامته.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه ينصب على دراسة أحكام قوانين لها علاقة مباشرة بحياة الناس اليومية، فهو يعالج مسألة واقعية تتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها المستهلك نتيجة لعملية الاستهلاك، وهو ماتؤكدده الحوادث الناجمة عن ذلك بشكل رهيب ومتزايد خاصة خلال السنوات الأخيرة.

بالإضافة إلى ضرورة إدراك المتعاقد عموما والمستهلك خصوصا لمختلف الوسائل المكرسة لحمايته حتى يتمكن من التعاقد وهو على بينة من أمره، خاصة في ظل الإقبال المتزايد على السلع والخدمات المعروضة في الأسواق، والرغبة الجامحة في الاقتناء مهما كانت الظروف.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فيعود لعدة اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الذاتية منها في اطلاعنا المسبق على بعض البحوث والمقالات العلمية في هذا المجال، زرعت في شغف البحث والتنقيب في خباياه للوصول للإجابة لتساؤلات واستفسارات عديدة مهمة، خاصة وأنه موضوع حيوي يتعلق بصلب حياتنا اليومية باعتبارنا جميعا مستهلكين هذا من جهة، ومن جهة أخرى

رغبتي واهتمامي بالدراسات القانونية في مجال الاستهلاك، للتعرف على القواعد القانونية المنظمة لحماية المستهلك وأثر تطبيقها على حماية مصالح المستهلك باعتباره متعاقدًا، وكذلك الغير المتضرر من فعل المنتجات المعيبة، ولو لم يكن طرفًا في العلاقة العقدية مع المتدخل.

ومن جملة الاعتبارات الموضوعية التي ساهمت في اختيارنا لهذا الموضوع التوجه الإقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات، وكذا التنوع الموجود في السوق من منتجات محلية ومستوردة، والذي تبرز معه الحاجة إلى ضبط عملية الاستهلاك.

كما أن الأهمية التي يطرحها الموضوع نظريًا وعمليًا لارتباطه بسلامة وصحة المستهلك خاصة في ظل مبدأ حرية الصناعة والتجارة وازدياد تداول المنتجات دوليًا يجعله موضوعًا يفرض نفسه للبحث فيه، خاصة في ظل الإشكاليات الكثيرة والمتنوعة التي يطرحها، وهو ما يجعلنا مهتمين ببحث مدى فعالية ترسانة النصوص القانونية المؤطرة للموضوع في هذا المجال.

ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختياره أيضًا ارتفاع نسبة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، خاصة جرائم الغش التجاري، حيث يشهد الواقع المعاش اكتشاف الكثير من السلع المغشوشة سواء على مستوى الإنتاج أو التسويق، أو على مستوى الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة، خاصة في ظل الانفتاح الإقتصادي وتشجيع القطاع الخاص، مما يؤدي بفئة من المتدخلين الذين لا يهمهم إلا الربح السريع اغراق السوق الجزائرية بمختلف أنواع المنتجات المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات المحددة قانونًا.

يثير موضوع الدراسة العديد من المسائل القانونية والإشكاليات النظرية والعملية في مختلف التشريعات بصفة عامة، وتشريعنا الجزائري بصفة خاصة باعتباره موضوعًا متشعبًا واسع المدى، إلا أن الإشكالية العامة لبحثنا تظهر كما يلي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للمستهلك من أضرار المنتجات المعيبة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية، أهمها:

- فيما تتجلى الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري بغية منع تداول منتجات معيبة في الأسواق، حفاظًا على أمن المستهلك وسلامته؟

- ما مدى فعالية الرقابة التي تمارسها مختلف أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلكين في متابعة وضبط نشاط المتدخل في عملية وضع المنتجات للاستهلاك؟

- كيف تقوم المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار المنتجات المعيبة؟ وما مدى فعاليتها في تعويض المتضررين من عيوب المنتجات؟

- ماهي الجرائم المترتبة عن الإخلال بأمن المستهلك وسلامته؟

يهدف موضوع الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف، يمكن تسجيل أهمها من خلال النقاط

التالية:

- بحث ودراسة ما تضمنته المنظومة القانونية الجزائرية من قواعد تهدف لحماية المستهلك من مخاطر وأضرار المنتجات، للوقوف على مدى كفاية الوسائل المادية والفنية التي جاء بها المشرع الجزائري بغية حماية المستهلك نظرا لحالة الضعف التي تعترى المستهلك في علاقته الاستهلاكية، وذلك لإبراز مواطن القصور ومحاولة تقديم بعض الحلول والإقتراحات التي قد يصل صيتها إلى الهيئات المختصة في هذا المجال.

- بيان مدى مساهمة القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري في حماية المستهلك، لاسيما من خلال دراسة وتحليل مسؤولية المنتج ومعرفة نطاقها من حيث الأشخاص، وذلك فيما يتعلق بالشخص المطالب بتعويض المضرور من فعل المنتجات والشخص الذي له الحق في الإدعاء بموجب هذه المسؤولية، بالإضافة إلى تحديد المنتجات المشمولة بأحكام هاته المسؤولية والآثار المترتبة على ذلك.

- المساهمة في توفير مرجع متخصص للطلبة والباحثين في موضوع الدراسة على أمل أن يكون إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي، ويفتح المجال لدراسات أخرى تهدف لحماية المستهلك، خاصة وأن مجال تشريعات الاستهلاك وحماية المستهلك واسع جدا، كما أنه موضوع متطور ومتجدد بتطور الحياة.

لم تتطرق دراستنا من فراغ، وإنما استندت إلى مجموعة من الدراسات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه للطالب عمار زعبي بعنوان: "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مختلف الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة لمعرفة مدى كفايتها لتحقيق الحماية المأمولة من طرف المستهلك وكفالة سلامته، وقد خلص الباحث إلى أنه بالرغم من اهتمام المشرع بمسألة حماية المستهلك، إلا أنها تبقى غير كافية، غير أن الملاحظ أن هذه الدراسة اقتصرت على الحماية المدنية للمستهلك دون الحماية الجنائية بالرغم من أهميتها في مجال الدراسة، على خلاف دراستنا التي حاولت الجمع بين الحماية المدنية والجزائية على حد السواء.

- أطروحة دكتوراه للطالب علواش مهدي بعنوان: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، الجزائر، 2020/2019.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة عرض مختلف القواعد التي سعى المشرع الجزائري من خلالها أن يكفل حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، وقد توصل إلى أن حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة تتجسد من خلال أمن هذه المنتجات، وذلك كلما التزم المتدخل باحترام شروط وضوابط تصنيع المنتجات في مختلف مراحل عملية الإنتاج، غير أن الملاحظ أن هذه الدراسة اقتصرت على حماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة تحديدا، خلافا لدراستنا التي تضمنت حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة بصفة عامة.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث، والإجابة على إشكاليته أثرنا اتباع المنهج التحليلي كونه أكثر مناهج البحث ملائمة لطبيعة الموضوع، وذلك بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض، وتحليل مختلف النصوص القانونية المؤطرة لهذا الموضوع، لاسيما قانون حماية المستهلك والمراسيم التنفيذية له، بالإضافة إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة التي لا غنى عنها، وذلك بغية فهم مضمونها لمعرفة مدى تحقيقها للغرض الذي سنت من أجله، فضلا عن تحليل

الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، كما اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المرتبطة بالموضوع وبيان موقف المشرع الجزائري منها، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواطن من الدراسة لإبراز نقاط التوافق والإختلاف بين ما هو مقرر في القانون الجزائري وما تضمنته القوانين المقارنة، لا سيما القانون الفرنسي وذلك كلما دعت الضرورة، بالرغم من أن هذه الدراسة ليست بالمقارنة.

وكأي بحث علمي لا تخلو الدراسة من مواطن الصعوبة، ويتجلى ذلك بصورة رئيسية في مسألة حصرها في نطاق معين أو في إطار محدد، لكون دراستنا تتناول بالبحث موضوعا متشعبا بطبيعته، متفرعا بتفصيلاته، يتداخل فيه أكثر من فرع من فروع القانون، إذ يمثل تداخل فروع القانون المختلفة في هذا الموضوع بإضفاء كل منها حماية خاصة للمستهلك، حيث يمثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش نواة المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بمختلف النصوص التنظيمية المرتبطة به، كما يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي لا غنى عنها في هذه الدراسة باعتبار أن علاقة المستهلك بالمتدخل تكون في العديد من الحالات في إطار عقد البيع الذي يشكل أهم وسيلة لربط الإنتاج بالاستهلاك، بالإضافة إلى أن حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة تتجسد أيضا من خلال المسؤولية المدنية المنتج المنظمة بموجب نصوص القانون المدني الجزائري، دون أن نهمل قانون العقوبات، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أحالنا في مجال الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك إلى تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بقانون العقوبات، ويتعلق الأمر بجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك وجريمة الغش في المنتجات، بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات صلة كالقانون المتعلق بالتقييس.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة معالجتها في بابين، خصص الباب الأول للحديث عن الآليات القانونية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، حيث تناولنا الالتزام بضمان السلامة كآلية قانونية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة كفصل أول، في حين تطرقنا للالتزام بالمطابقة ودوره في ضمان سلامة المنتجات كفصل ثاني.

الباب الأول
الآليات القانونية لحماية المستهلك
من أضرار المنتجات المعيبة

رافق عملية الاستخدام الواسع لمختلف المنتجات المعروضة في الأسواق العديد من المخاطر التي تهدد حياة المستهلكين وسلامة أبدانهم، فضلا عن ممتلكاتهم، الأمر الذي فرض إيجاد آليات قانونية تهدف لتحقيق لتحقيق أكبر حماية ممكنة من هذه الأضرار، ولتحقيق ذلك توجه المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى إقرار سياسة حائية واسعة، تجسدت بصورة أساسية من خلال ما تضمنه قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 (المعدل والمتمم)⁽¹⁾

ومن أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك الجزائري السالف الذكر، بهدف منع ظهور منتجات ضارة في الأسواق فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الطرف القوي في عقد الاستهلاك (المتدخل) لمصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف المتعاقد مع المتدخل، وذلك طيلة عملية وضع المنتجات للاستهلاك.

وبما أنه لا يمكننا في هذا المقام من الدراسة حصر كل الالتزامات المتعلقة بحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة بصورة شاملة، لذلك سنحاول التركيز على الالتزامات الجوهرية الأكثر اتصالا بمسألة سلامة المنتجات بصفة عامة، حيث نتعرض لدراسة الالتزام بضمان السلامة كآلية قانونية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة (الفصل الأول) باعتبار سلامة المستهلك لا تتحقق إلا من خلال سلامة المنتجات، في حين نتناول الالتزام بالمطابقة ودوره في ضمان سلامة المنتجات (الفصل الثاني) لكون المطابقة من شأنها جعل المنتجات سليمة، وبالتالي لا يمكن عزلها عن مسألة سلامة المنتجات.

(1) - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لسنة 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10/06/2018، ج ر عدد 35، صادرة في 13/06/2018.

الفصل الأول

الالتزام بضمان السلامة كآلية قانونية لحماية المستهلك
من أضرار المنتجات المعيبة

عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج ألقى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل، وذلك من أجل حماية المستهلك من الأخطار المحتملة⁽¹⁾ التي قد تؤدي إلى الإضرار به سواء في شخصه أو في ماله.

ويعتبر الالتزام بضمان السلامة من أهم الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل حماية للمستهلك من الأضرار التي تنجم عن عيوب السلع والخدمات المتداولة في الأسواق.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلحين متباينين وهما السلامة والأمن للدلالة على نفس الالتزام، مع وقوعه في تناقضات عند استعمالهما، فمن جهة اقتصر استخدام مصطلح السلامة على المنتجات الغذائية فقط، حسب ما تضمنته المادة السالفة الذكر (المادة 6/03 من القانون 03-09)، على خلاف الأمن الذي يشمل جميع المنتجات، مما يوحي أننا أمام التزامين مختلفين، ومن جهة أخرى يعرف السلامة في المادة الثانية، الفقرة الثالثة منها من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب⁽²⁾ بأنها: "البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ماهو معمول به". وهو نفس التعريف الذي جاء به القانون 03-09 بخصوص تعريف الأمن، وذلك من خلال المادة الثالثة، الفقرة 15 منها: "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود مايسمح به العمل".

وبالتالي، نرى أنه يتعين على المشرع التخلي عن هذه الازدواجية في المصطلحات (الأمن، السلامة) للدلالة على نفس الالتزام، والتوجه نحو توحيد المصطلحات تفاديا لأي لبس، خاصة أن الأمن

(1) - يقصد بالأخطار المحتملة احتمال وقوع حادث يلحق أضرار بالشخص سواء كانت جسدية أو مالية، وذلك جراء استخدام منتج معين. انظر:

Nicole l'Heureux, "La sécurité des produits de consommation et le libre -échange", les cahiers de droits, volume 29, n° 2, 1988, p 325.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 58، صادرة في 24 ديسمبر 1997.

والسلامة كلمتان تعتبران وجهان لعملة واحدة، وحسب وجهة نظرنا يستحسن اعتماد مصطلح السلامة باعتباره أكثر شمولاً ودلالة على مضمون هذا الالتزام والهدف المرجو منه.

ومن أجل الإحاطة بهذا الالتزام تناولنا ماهية الالتزام بضمان السلامة (المبحث الأول)، في حين تطرقنا لنطاق الالتزام بضمان السلامة وضوابط تنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الالتزام بضمان السلامة

يعد عجز أحكام ضمان العيوب الخفية عن تحقيق حماية فعالة للمستهلك إزاء الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، أهم المبررات التي دفعت القضاء الفرنسي إلى تبني فكرة الالتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل عن قواعد ضمان العيوب الخفية، وذلك بالنظر إلى أن هذه القواعد تستلزم وجود عيب في الشيء مستجمعا لشروط الخفاء والقدم والتأثير، فضلا عن ضرورة رفع الدعوى خلال مدة قصيرة والمحددة بسنة واحدة من تاريخ تسلم المشتري للمبيع، وذلك حسب نص المادة (383) ق م ج⁽¹⁾ التي جاء فيها: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول"، ولا شك أن هذه المعطيات وإن كانت تتناسب مع حماية المصالح الاقتصادية⁽²⁾ فإنها لا تتناسب إطلاقاً مع أضرار تصيب الأشخاص في صحتهم وسلامتهم البدنية.

وبالتالي فالالتزام بضمان السلامة فكرة وليدة الحاجة، تمثلت هذه الأخيرة في ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص السارية المفعول وقتئذ، فالهدف من هذا الالتزام تقوية الحماية المقررة للمستهلك

(1) - الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007.

(2) - يقصد بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من موارده المالية، وحمايته من الممارسات التي تضر بهذه المصالح، فالمشتري أو المستهلك عندما يقبل على التعاقد يهدف إلى حيازة السلعة والإنتفاع بها على نحو يوازي ما سدده مقابل ذلك، من حيث جودة المنتجات، ومطابقتها للمواصفات، وقدرها، وملاءمتها للغرض الذي خصصت له، بالإضافة إلى خلوها من العيوب. لتفاصيل أكثر انظر عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، ط2، مصر، 2008، ص ص44، 45.

عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، الغاية منها منع ظهور منتجات ضارة في الأسواق، أو تقرير مسؤولية المنتج الذي يقوم بطرح منتجات مشوبة بعيب تلحق أضراراً بالمتعاقدين مع المنتج والغير أيضاً.

وعليه، تقتضي دراسة ماهية الالتزام بضمان السلامة تناول مفهومه (المطلب الأول)، في حين نوضح الطبيعة القانونية له، وذلك لأهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

إن ذاتية الالتزام بضمان السلامة واستقلاليته عن باقي الالتزامات الأخرى، تجعل مسألة ضبط مفهومه بشكل واضح من الأمور المهمة في دراستنا، وذلك من خلال تعريفه (الفرع الأول)، تحديد مضمونه (الفرع الثاني)، ضبط شروطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

يعد الالتزام بضمان السلامة من المصطلحات المركبة التي يتوقف تعريفها على تعريف أجزائها، إذ أن تحديد معنى هذا الالتزام يستوجب توضيح المقصود بمصطلح الالتزام، الضمان، السلامة، لذا نعرف كل منها بالشكل التالي:

أولاً: تعريف الالتزام

يطلق مصطلح الالتزام على كل ما يفرضه القانون على شخص ما في مواجهة آخر، وإن كان هذا التعريف مقبولاً على العموم إلا أن الوضع في مجال القانون يختلف إلى حد ما⁽¹⁾، فالالتزام في معناه القانوني هو رابطة أو علاقة قانونية بين طرفين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين بأداء مالي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء لمصلحة الثاني وهو الدائن الذي يحق له جبر المدين على

(1) - محمد حسام محمود لطفى: النظرية العامة للالتزام (المصادر، الأحكام، الإثبات) - دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء -، القصر للطباعة والدعاية والإعلان، ط 1، مصر، 2007، ص 01.

تنفيذه إذا لم يتم بالتنفيذ بإرادته⁽¹⁾، يستخلص من هذا التعريف أن أهم خصائص الالتزام تتمثل في كونه رابطة قانونية بين دائن ومدين، وهذه الرابطة ذات طبيعة مالية.

كما عرف الالتزام أيضا بأنه حالة قانونية أو وضع قانوني بمقتضاه يجب على الشخص أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عنه⁽²⁾.

وعليه، يمكننا القول أن الالتزام يعتبر الوجه السلبي للحق الشخصي الذي يطلق عليه حق الدائنية إذا نظرنا له من جانب الدائن، وذلك لأن للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بما يقع على عاتقه من أداء، ويطلق على ذات الرابطة حق المديونية منظورا له من ناحية المدين، وذلك لأن المدين يتعين عليه الوفاء بالأداء الذي التزم به تجاه الدائن.

ثانيا: تعريف الضمان

لا يعتبر مصطلح الضمان من المصطلحات الحديثة في علم القانون، وما يفسر ذلك أن الإنسان كان ولا زال دائما يبحث عما يضمن حقه في تعاقد مع الغير، ويعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتعاقد القوي لمصلحة المتعاقد الضعيف.

1. الضمان لغة: إن كلمة ضمان مشتقة من الفعل ضَمِنَ، إذ يقال ضمن ضمنا وضامنة أصابته أو لزمته علة، وضمن الشيء وبه ضمنا وضامنا أي كفل به، وضمن إياه أي كفله، والضامن هو الكفيل أو الملتمزم أو الغارم⁽³⁾.

كما ورد تعريف الضمان بمعنى الإلزام والالتزام، يقول العرب ضمننت المال ضمنا فأنا ضامن وضمنته التزمته، ويقال ضمن الشيء أي جزم صلاحيته وخلوه مما يعيبه، والضامن هو الكفيل أو الملتمزم⁽¹⁾.

(1) - المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 5، مصر، 2011، ص 665.

(2) - محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2009، ص 18.

(3) - روجي البعلبكي: المورد الثلاثي (قاموس ثلاثي اللغات عربي، فرنسي، إنجليزي)، دار العلم للملايين، ط 1، لبنان، 2008، ص 1088.

2. **الضمان اصطلاحاً:** إن كلمة ضمان تصلح للاستعمال في مجالات عديدة، فهي توحى بفكرة واسعة للحماية، حيث أن الأستاذ ليجال (Légal) اعتبرها صالحة لكل شيء في اللغة القانونية⁽²⁾، وذلك إذا نظرنا إلى مصطلح الضمان بمعناه العام أو الواسع، أما الفقيه فيرني (vergnès)، فيقول أن الضمان هو: "الالتزام بتوفير الحيابة الهادئة والمفيدة للشيء المبيع"⁽³⁾، وهنا اتجه الفقيه إلى تعريف الضمان بمعناه الضيق، بمعنى الالتزام بالضمان المفروض على البائع في عقد البيع حماية للمشتري، أما الفقيه دونانت (Donante) فاعتبر أن الضمان هو التعهد الذي يلتزم به أحد أطراف العقد بتنفيذ التزاماته، وفي حال تعذر ذلك يتعين عليه تعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات⁽⁴⁾، وفي هذه الحالة يتجه المعنى الإصطلاحي لكلمة الضمان للدلالة على معنى التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية.

ثالثاً: السلامة

1. **السلامة لغة،** يقصد بها البراءة والخلو من العيوب⁽⁵⁾.

2. **السلامة اصطلاحاً:** يقصد بالسلامة من الناحية الاصطلاحية الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من أي اعتداء، فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر سالماً معافى إلى الجهة التي يقصدها⁽⁶⁾، ويشمل هذا الالتزام الوقت الذي يركب فيه المسافر السيارة أو

(1) - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 564.

(2) - نقلاً عن: أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة)، دار إقرأ، د ط، لبنان، 1983، ص 25.

(3) - نقلاً عن: بلعابد سامي: "ضمان المحترف لعيوب المنتجات"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 04.

(4) - بلعابد سامي، المرجع السابق، ص 27.

(5) - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 413.

(6) - قرواش رضوان: "الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص

قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص 27.

القطار أو غير ذلك من وسائل النقل إلى غاية نزوله منها، كذلك الأمر بالنسبة لسلامة العامل، إذ ينشئ عقد العمل في ذمة صاحب العمل التزاما بضرورة سلامة العامل من الحوادث⁽¹⁾.

والسلامة بهذا المعنى مفهوم أحادي لا يحتمل التدرج أو التنوع، فعندما تكون السلامة هي محل الالتزام، لا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتفويض لا يحتمل الزيادة أو النقص، فالسلامة غير قابلة للتجزئة.

وقد عرف المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون 03-09 (المعدل والمتمم)، الفقرة السادسة منها سلامة المنتوجات: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة، وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، الملاحظ أن هذا النص اقتصر اصطلاح السلامة على المنتجات الغذائية دون باقي المنتجات غير الغذائية، بالرغم من أن كل المنتجات محل الاستهلاك تشكل مصدر خطورة على المستهلك.

أما بخصوص تعريف الالتزام بضمان السلامة، فأهم ما وجدناه هو أنه: "التزام المنتج المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو من العوارض التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر"⁽²⁾، والملاحظ أن هذا التعريف ركز على مضمون هذا الالتزام، مبينا أنه واجب يقع على المحترف، يتعلق بعرض سلع وخدمات تخلو من أي عيب من شأنه تعريض الدائن بهذا الالتزام (المتعاقد مع المحترف) للخطر سواء في شخصه أو أمواله.

كما عرف أيضا بكونه تعهد المحترف بتسليم منتج خال من كل قصور من شأنه تعريض الشخص أو أمواله للخطر، بمعنى توفير منتج تنهياً معه السلامة التي يمكن لكل أن يرتقبها⁽³⁾.

(1) - عبد القادر أقصاصي: الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2010، ص ص 212، 213.

(2) - نقلا عن: حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2000، ص 122.

(3) - حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، د ط، مصر، د س ن، ص 22.

ويعرفه البعض أيضا بأنه ذلك الالتزام الذي يوجب على المتدخل أن يلتزم من ناحية بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد معه، ومن ناحية أخرى بأن يتصرف من أجل حدوثه أو على الأقل تجنب آثاره⁽¹⁾.

بناء على ما تضمنته التعاريف السابقة، نصل إلى القول أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية⁽²⁾، مضمونه التزام المتدخل بتسليم منتجات خالية من أي عيب يمكن أن يتسبب في وقوع أضرار للأشخاص والأموال، وهذا الالتزام لا يقتصر على العلاقة بين طرفي العقد ولكن يستفيد منه كل من يكتسب السلعة كالغير، وعموما كل شخص يستخدم المنتج.

كما يمكن القول أيضا أن الالتزام بضمان السلامة ماهو إلا واجب قانوني مفروض على المتدخل، فحواه عدم الإضرار بالمستهلك سواء في جسده أو أمواله، إذ أن الهدف الذي وجد من أجله هذا الالتزام هو ضرورة المحافظة على سلامة الشخص الجسدية والمالية، مما يستوجب على المدين بهذا الالتزام اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة من أجل منع حدوث أضرار سببها المنتج المعيب، سواء تعلق الأمر بالمتعاقد مع المنتج أو الغير متى كان سبب الضرر عيب المنتج (سلعة أو خدمة)، وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي لحقت المتضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ الصادر منه.

والجدير بالذكر أن الالتزام بضمان السلامة لا يقتصر على عقد البيع فقط، ولو كان هذا الأخير أكثر العقود شيوعا واستعمالا، بل يجد له تطبيقات عديدة متى توافرت شروط إعماله، ومن أهم مجالات تفعيله: الاستهلاك، النقل، العمل، السياحة...إلخ.

(1) - عبد القادر أفضاصي، المرجع السابق، ص 215.

(2) - أعلنت محكمة النقض الفرنسية استقلال الالتزام بضمان السلامة عن ضمان العيوب الخفية وعن أي التزام تعاقدية آخر، مثل الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات في حكم صادر لها عن الغرفة المدنية في 20 مارس 1989، إذ جاء في هذا الحكم أن البائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر. مشار إليه في: علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، دط، مصر، 2007، ص 118.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة

يتضمن الالتزام بضمان السلامة عنصرين جوهريين، يمكن من خلالها الوصول لمغزاه، وهما سيطرة المدين على أدوات التنفيذ (أولاً)، اجتناب وقوع الضرر (ثانياً).

أولاً: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ

يرى البعض أن الالتزام بضمان السلامة، يكمن في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن، والتي من شأنها أن تحفظ الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية⁽¹⁾، حيث يتوجب على المدين بالسلامة أن يسيطر على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن، وهذا يعني السيطرة على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، ومضمون السيطرة هو التأثير الكامل من قبل المدين بالسلامة على ضرورة توجيه ورقابة الأشخاص وكذلك الأشياء بشكل لا يسبب أي ضرر لصحة الدائن⁽²⁾.

ويتوسع القضاء في مفهوم السيطرة الفعلية على الأشخاص والأشياء، غير أن المهم في هذا الصدد أن السيطرة الفعلية على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن بالالتزام بالسلامة تقتضي أن تنتمي هذه العناصر إلى العقد المبرم بين الدائن وبين المتدخل وليست خارجة عنه، وينبع شرط انتماء العناصر المسببة للضرر للعقد من حقيقة أن العقد عبارة عن دائرة مغلقة على عاقيه يتبادلان فيه أداءات مختلفة، وأن هذا العقد يجب ألا يعرض الدائن إلى خطر أكثر مما يتعرض له الغير⁽³⁾.

ثانياً: اجتناب وقوع الضرر

يتضمن الالتزام بالسلامة وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط والإجراءات من طرف المدين، وذلك لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بصحة وسلامة الدائن بالالتزام، وهو ما يؤكد ضرورة الأخذ بمبدأ الوقاية للحماية من الأخطار، لذلك يتعين على المدين بهذا الالتزام توقع الحادث الضار الذي يمكن

(1) - كهيبة قونان: "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 45.

(2) - نرمين أبو بكر محمد: الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص 126.

(3) - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص ص 213، 214.

أن يمس سلامة الدائن ولو كان محتملا، مع محاولة منع وقوع الحادث أو على الأقل التقليل من آثاره⁽¹⁾، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1. توقع الحادث المستقبلي

ينبغي على المدين بالسلامة توقع الحادث المستقبلي الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمتعاقدين والنيل من سلامته، بالإضافة إلى تقدير مدى احتمالية وقوع الحادث الضار فكلما كان الحادث محتملا ينبغي أن يكون متوقعا⁽²⁾.

فإذا كان عدم التوقع أحد شروط السبب الأجنبي الذي يدفع به المدين المسؤولية عنه، فإن الملتزم بالسلامة يكون قد أخل بالتزامه إذا كان الحادث الضار متوقعا ومحتمل الوقوع⁽³⁾.

2. منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره

يلتزم المدين بالسلامة كأصل عام بمنع الحادث الضار بكل الوسائل اللازمة والضرورية لذلك بما ينفي أي إهمال أو تهاون من طرفه، وإذا لم يتمكن من تجنب وقوع الحادث الضار، فعلى الأقل يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة للحادث، وبالتبعية التقليل من حجم الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو المستعمل على حد سواء.

وعليه يمكننا القول أن الالتزام بضمان السلامة ذو طابع وقائي محله توفير الضمانات المناسبة لتفادي الأخطار والأضرار التي يمكن أن تصيب الطرف الضعيف، كما لو كان مستهلكا مثلا.

وقد كرس القضاء الفرنسي واجب المدين بالالتزام بضمان السلامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الحادث الضار في تطبيقات متعددة، ومثالها ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 14/03/1995 يقضي بأن وضع كراسي مترابطة من أجل منع الدخول إلى حمام السباحة في أحد المطاعم والذي وجد فيه الطفل ميتا لا يشكل إجراء فعالا وكافيا للحماية، وبالتالي لا يمكن إعفاء صاحب المطعم من المسؤولية⁽⁴⁾.

(1) - كهينة قونان: "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 46.

(2) - مواقي بناني أحمد: "الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد العاشر (10)، 2014، ص 419.

(3) - نزمين أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص 129.

(4) - نقلا عن: عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 217.

وبعد إحاطتنا بالمعنى المقصود بالالتزام بضمان السلامة ومضمونه، يتعين معرفة الشروط الواجب توفرها لقيام هذا الالتزام (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة

لكي نكون أمام الالتزام بضمان السلامة يجب توافر مجموعة من الشروط، نبينها على النحو التالي:

أولاً: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك

إن جميع العقود التي تفترض وجود الالتزام بضمان السلامة تؤكد على مسألة المحافظة على السلامة الجسدية للشخص، ذلك أن الحق في سلامة الجسم يعتبر من أهم الحقوق التي يشملها القانون بحمايته، لما لسلامة الإنسان من قدسية فإذا سلم شخص جسده لآخر يكون قد ائتمنه على أعلى ما يملك، وهو بالمقابل ينتظر ضماناً خاصاً يتسم بطابع القدسية التي تتسم بها هذه الوديعة⁽¹⁾.

وعليه، يمكننا القول أن أساس هذا الالتزام هو الإقرار بأن لكل إنسان الحق في سلامة جسده، باعتباره يمثل مصلحة لصاحبه في أن يظل جسمه سليماً معافى، وبذلك يكون الفعل مخالفاً لسلامة الجسد متى كان فيه مساس بجسم الإنسان⁽²⁾.

ويعتبر الخطر القاسم المشترك في مختلف العقود التي يثار فيها الالتزام بضمان السلامة، وعقد البيع يسبق غيره من العقود في هذا الجانب خاصة في ظل التقدم الصناعي وتعدد الأجهزة الحديثة، وإذا كان جسم الإنسان يخرج من دائرة التعامل إلا أنه يجب حماية هذا الجسد، فالخطر إذن مناط قيام هذا

(1) - المرجع نفسه، ص 229.

(2) - يقصد بجسم الإنسان، ذلك الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو مجموعة من الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية لكل نسيج. لتفاصيل أكثر انظر: مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 2003، ص 24.

الالتزام⁽¹⁾، وبالتالي فهو أهم شروط هذا الالتزام، لكونه السبب الرئيسي الذي وجد من أجله، ومن بين هذه المخاطر تلك التي أصبح يفرزها استعمال المنتجات بمختلف صورها⁽²⁾.

وبالتالي يمكن القول أن مناط قيام الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المتدخل يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد معه، فالتقدم الصناعي والتقني المؤدي إلى تعقد المنتجات وتنوعها وصعوبة استعمالها، قد جعل العقود التي يبرمها المنتج من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فالمنتج المعيب يؤدي لا محالة إلى أضرار بالغة، نذكر على سبيل المثال المنتجات الغذائية الغير صالحة للإستهلاك البشري، والتي تسبب تسمم المئات من الأشخاص، وكذلك الأجهزة الكهربائية التي تنفجر بين يدي المستهلك لعيب فيها، فتلحق به أضراراً قد تصيبه في شخصه أو أمواله، فيكون المنتج ملزماً بالضمان تجاه المستهلك⁽³⁾.

والملاحظ أن العقود التي ترتب التزاماً بضمان السلامة كعقد الفندق أو عقود الألعاب الرياضية تتضاءل خطورتها على جسم الإنسان إذا ما قيست بالمخاطر التي تهدد مستهلكي ومستعملي المنتجات الصناعية المعيبة أو الخطرة، فقد أصبحت الكثير من المنتجات تسبب أضراراً وخيمة، لذلك كان لابد من أن تكون لسلامة جسد الإنسان قدسية تجدر حمايتها⁽⁴⁾.

ثانياً: أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلاً للمتعاقد الآخر

من مقتضيات الالتزام بضمان السلامة، أن يسلم أو يعهد الدائن بهذا الالتزام نفسه إلى المدين به كما في حالة عقد النقل والعمل⁽⁵⁾، وكذلك عقد البيع، إذ لا يكفي تعرض المشتري للمتعاقد للخطر لكي

(1) - سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، ط1، مصر، د ت ن، ص 34.

(2) - مصطفى بوديسة: "حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 17.

(3) - كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، مصر، 2013، ص 12.

(4) - موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، ط 1، لبنان، 2016، ص ص 209، 210.

(5) - نرمين أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص 133.

تقوم مسؤولية البائع عن ضمان السلامة، بل لا بد أن يكون أمر المحافظة على سلامة أحد المتعاقدين (المشتري في عقد البيع) موكلا للمتعاقد الآخر (البائع).

ويقصد بهذا الشرط فقدان أحد المتعاقدين حق خيار تحقيق السلامة الجسدية له مع انتقال هذا الحق للمتعاقد الآخر، أو كما يعبر عنه البعض أنه بمثابة ائتمان المدين بسلامة دائنه على أهم حق من حقوقه وهو السلامة الجسدية، بمعنى اعتماد الطرف الضعيف كالمستهلك على المهني عن طريق وضع ثقته واطمئنانه في المهني بأنه لن يدخر جهدا في سبيل ضمان وحماية السلامة الجسدية له⁽¹⁾.

ولا يقصد من ذلك في عقد البيع أو عقد الاستهلاك أن يخضع المشتري بشكل كامل للبائع أو المتدخل، بحيث يفقد سيطرته على سلامة جسده، كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية للطبيب⁽²⁾، بل يراد بالخضوع في إطار دراستنا الخضوع الإقتصادي الذي يظهر في عقود الإذعان التي يكون فيها المتعاقد القوي محتكرا لسلعة أو خدمة معينة مما يجعله في مركز قوي يتيح له إملاء شروطه دون أن يتمكن الطرف الثاني من مناقشتها، كما أن الهيمنة الإقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، بل إن عدم قدرة المستهلك على الإستغناء على هذه المنتجات، وجهله بتكوينها خاصة المعقدة منها، بالإضافة إلى عجزه عن كشف ما يعتريها من عيوب بسبب سرعة التطور الصناعي الهائل⁽³⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعقد المنتجات الحديثة أصبح حائلا دون تعرف أغلب المستهلكين على مكوناتها أو خصائصها، فمشتري السيارة مثلا لا يمكنه فحص جميع أجزائها للوقوف على أوجه القصور التي تعتري أحدها، وهذا مايدل بصفة قطعية أن المستهلك لمثل هذه المنتجات يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية⁽⁴⁾.

(1) - سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 35، 36.

(2) - عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2002، ص 88.

(3) - جابر محجوب علي: "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، الكويت، 1996، ص 243.

(4) - عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 88. جابر محجوب علي، المرجع نفسه، ص 242.

كل هذه الأسباب دفعت المستهلك إلى ترك مسألة سلامة المنتجات، وبالتبعية سلامته للمتدخل، وبالتالي يكون خاضعا له.

ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا (مهنيا)

يفرض هذا الالتزام على المهنيين الذين يعرضون منتجاتهم أو يقدمون خدماتهم في الأسواق، ويستعمل مصطلح المهني أو المحترف للتعبير عن الطرف القوي في عقد الاستهلاك، ويعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس في إطار نشاطه المعتاد إحدى العمليات المتعلقة بالإنتاج، أو التوزيع وغيرها⁽¹⁾، بمعنى المهني هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يساهم في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، انطلاقا من كونها مادة أولية إلى غاية وصولها ليد المستهلك، شريطة أن يكون ذلك في إطار نشاطه المعتاد، كما يعرف المهني أيضا بأنه كل شخص يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو حرفيا أو غير ذلك⁽²⁾، يستفاد من هذا التعريف أن المهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يتعاقد أثناء ممارسته لنشاطه الإعتيادي أيا كان نوعه، وبالتالي نصل إلى القول أن معيار الإحتراف هو الضابط في تحديد الملتمزم بالسلامة.

أما مفاد شرط أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة متدخلا، فيكمن في كون المستهلك يقدم على التعاقد مع المتدخل دون حذر، فيفترض أن المشتري يؤمن للبائع سلامة المبيع ويمنحه الثقة، ويقدم على شراء المبيع وهو مطمئن لسلامته اعتمادا على ما يتوافر لدى المهني من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، باعتباره متخصصا في مجال حرفته، لذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية وكل الأمور الفنية، التي تمكنه من مزاوله مهنته على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له زبائنه⁽³⁾، ومن ثمة يكون من الطبيعي أن يراعى المهني هذا الاعتبار، فلا يقدم على إحتراف مهنة ما

(1)- Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz: Droit de la consommation, 7^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2006, p 04.

(2)- أحمد محمد محمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، دط، مصر، 1994، ص 31.

(3)- المر سهام: "إلتزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة"-، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2008-2009، ص 24.

إلا إذا كان ملما بالأصول والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أفضل وجه⁽¹⁾، فإذا أخل بهذه الثقة يتعين عليه تحمل تبعه ذلك، لأن المحترف بحكم مركزه والحرفة التي يمارسها يكون مسؤولاً تجاه جميع من يتعاملون معه عن جودة منتجاته، فعدم خبرته أو عدم علمه في كل ما يتعلق بصناعته يعتبر خطأ من طرفه، إذ أنه من المفروض أن أي شخص يمارس نشاطاً معيناً يكون ملماً بجميع المعلومات والمعطيات النظرية والعملية لممارسته، وإذا حصل ضرر يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرر، نظراً لأن الناس يقدمون على التعاقد مع المهنيين دون حذر لما يتوافر لدى هذا الشخص من خبرة ودراية بمهنته.

استناداً لما تقدم، وإضافة لأساليب الدعاية والإعلان التي يلجأ إليها المنتجين من أجل الترويج لمنتجاتهم، والتي غالباً ما تساعد على بث الثقة في نفوس المستهلكين والمستعملين على حد سواء، فيندفعوا إلى الشراء وهم مطمئنين إلى جودة هذه المنتجات وسلامتها من كل الأخطار، وهذا في حد ذاته يمثل سبباً آخر لتحميل المحترف المسؤولية جراء إخلاله بهذا الالتزام، ومن ثمة الزامه بتعويض المتضرر من فعل المنتج المعيب سواء تعلق بالتعاقد أو غير المتعاقد متى كان مصدر الضرر عيب المنتج⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، فإن التزام المحترف بضمان السلامة بوصفه أحد الوسائل التي تيسر قيام مسؤولية المدين به، يرتب أعباء مالية على عاتق هذا الأخير لا سبيل لمواجهة إلا عن طريق التأمين، وتبعاً لذلك كان طبيعياً ألا يطبق هذا الالتزام إلا على ذوي المهن، لأنهم وحدهم الذين تتوفر لديهم الإمكانيات المالية التي تمكنهم من تغطية مسؤوليتهم المدنية عن طريق التأمين⁽³⁾.

وعليه، نصل إلى القول أن معيار الإحتراف هو المعتمد عليه في تحديد الملزم بضمان السلامة، وهو الشخص الذي يمارس عملية وضع المنتجات للاستهلاك في إطار مهنته المعتادة.

(1) - جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 245.

(2) - عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2007، ص552.

(3) - جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 244.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

إن البحث في طبيعة الالتزام بضمان السلامة يفترض تحديد ما إذا كان هذا الالتزام محدد بتحقيق نتيجة أم أنه مجرد التزام عام ببذل عناية، ولهذه التفرقة من حيث الطبيعة أهمية كبيرة نظراً لأثر ذلك على إثبات مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أصاب المتضرر جراء استعماله لمنتج معيب، وتزايد أهمية تحديد طبيعة هذا الالتزام بسبب التفاوت الواضح بين مقومات المعرفة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، هذا من جهة وبسبب خطورة المنتجات الآخذة في التزايد من جهة أخرى.

وقد أثارَت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة الذي يتقل كاهل المهني جدالاً فقهيًا وقضائياً، فمنهم من يرى أنه التزام ببذل عناية (الفرع الأول)، ومنهم من يرى أن التكيف المناسب له هو اعتباره التزام بتحقيق نتيجة (الفرع الثاني)، إلا أن هناك اتجاه آخر يكيفه على أنه التزام ذو طبيعة خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بضمان السلامة هو مجرد التزام ببذل عناية (التزام بوسيلة)⁽¹⁾، إذ يتعين في هذه الحالة لقيام مسؤولية المتدخل أن يقوم الطرف المضرور بإثبات أن حدوث الضرر كان بسبب المنتج محل العقد، فضلاً عن وجوب إقامته الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وجود عيب أو في المبيع⁽²⁾.

(1) - يفرض الالتزام ببذل عناية على المدين أن يقوم ببذل جهد معين دون أن يكون ملزماً بتحقيق نتيجة أو غاية معينة. فإذا بذل المدين (المحترف) تلك العناية، ولم يتحقق الغرض المقصود من الالتزام فإنه لا يمكن أن يعتبر مقصراً، لأن التزامه ليس التزاماً بتحقيق نتيجة. فيجب لذلك بحث مسلك المدين بالالتزام من خلال مدى العناية المبذولة في تنفيذ ذلك الالتزام، والتي تقاس عادة بعناية الرجل المعتاد. ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات - دراسة موازنة-)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2011، ص 404.

(2) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 625.

ويستندون في تدعيم رأيهم إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، قضت فيه بأن البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بسلامة المشتري من الأضرار التي يلحقها به الشيء المبيع بتحقيق نتيجة، إلا أن هذا الحكم قد تعرض لنقد شديد من جانب بعض الفقهاء لما رأوا فيه من تعارض مع نصوص القانون الوضعي⁽¹⁾، التي ألزمت البائع عندما يكون محترفا بتحقيق نتيجة محددة هي تقديم شيء خال من العيوب، مبررين قولهم بأن الالتزام بضمان السلامة يخضع في جانب كبير منه للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، تلك الأخيرة تلزم البائع المحترف بتحقيق نتيجة محددة هي تقديم شيء خال من العيوب⁽²⁾.

كما يرى أنصار هذا الرأي أن هذا الالتزام هو في حقيقة الأمر مجرد بديل للالتزام بضمان العيوب الخفية دعت إلى وجوده ضرورات حماية المشتريين إزاء الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، والتي لم تف أحكام ضمان العيب بمتطلباتها، لكن لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى قلب عبء الإثبات رأساً على عقب، فكما يجب على المشتري إثبات العيب السابق على التسليم فإنه لا يكفي في مجال الالتزام بضمان السلامة أن يبرهن على تدخل السلعة في إحداث الضرر بل يجب عليه أن يثبت دورها الإيجابي بتحقيق ذلك الضرر الذي نشأ عن عيب أو خلل بها⁽³⁾.

ومن جانب آخر وهو الأمر الأكثر أهمية، فإن الالتزام بضمان السلامة قد قام على إثر قصور قواعد ضمان العيوب الخفية عن مواجهة الأضرار الناجمة عن عيوب وخطورة المنتجات وهو الواقع الذي يعكس الاتجاه نحو تحسين موقف المستهلك المضروب، وذلك من خلال العمل على تزايد فرصه في الحصول على التعويض، وهو يقتضي ألا تقل الحماية التي يتمتع بها المشتري بمقتضى الالتزام بضمان السلامة عن تلك التي كان يحظى بها من خلال ضمان العيوب الخفية⁽⁴⁾.

(1) - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 145.

(2) - أشرف محمد رزق قايد: حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2016، ص 344.

(3) - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 221.

(4) - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 146.

لكن هذا الإتجاه القائل بأن الالتزام بضمان السلامة ما هو إلا التزام ببذل عناية رأي منتقد للأسباب التالية:

- إن اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى إفراغه من مضمونه وجعله عديم الجدوى، لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة، سواء وجد الالتزام بضمان السلامة أم لم يوجد⁽¹⁾.

- إن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية⁽²⁾، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء في حين أن المشتري لن يتمكن من الحصول على التعويض إلا إذا أثبت خطأ البائع، ليصبح بذلك في مركز أسوأ مما لو أتيحت أمامه الفرصة للرجوع مباشرة على المنتج وفقا لنظرية الحراسة.

نظرا للنقد الموجه لفكرة كون ضمان السلامة التزام ببذل عناية فقط، وهو نقد وجيه وذلك لأن الأخذ بهذا الرأي من شأنه الإبتعاد عن مضمون هذا الالتزام والغرض الذي وجد من أجله هذا الالتزام، المتمثل في تقوية المركز القانوني لكل متضرر من عيوب المنتجات المتداولة في الأسواق وذلك عن طريق وقايته من الأضرار وتيسير سبل حصوله على التعويض المناسب في حالة المساس بحرمة جسده أو ماله، وهو ما أيده محكمة النقض الفرنسية حيث استبعدت تماما فكرة الالتزام بوسيلة فقد تكرر في أحكامها الحديثة " أن المنتج أو البائع يلتزم بأن يسلم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون خطر بالنسبة للأشخاص والأموال"⁽³⁾.

(1) - علي سيد حسن: الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، دط، مصر، 1999، ص ص 106، 107.

(2) - علي فتاك، المرجع السابق، ص 201.

(3) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 335.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

يرى غالبية الفقه أن الالتزام بضمان السلامة التزام محدد بتحقيق نتيجة، مؤداه تحقيق الأمان الذي يتوقعه المشتري أو المستهلك في المنتجات، فالمنتج يلتزم بتسليم منتجات خالية من كل عيب⁽¹⁾، وفي حالة حصول ضرر مصدره عيب المنتج يلزم المنتج بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع دون اعتبار لعلمه أو جهله بالعيب، وهو ما تبنته بعض المحاكم الفرنسية، والمثال على ذلك ما قررته محكمة السين أن: "المنتج الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية، يكون مسؤولاً عن الحادثة التي نجمت عن انفجارها، متى ثبت أن المشتري قد استعمالها استعمالاً عادياً، وأن الزجاجة كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفاً بالخطر"⁽²⁾.

فوجود العيب يكفي لقيام المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان ناشئاً عن خطأ أم لا، فالمتدخل أو المحترف ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص المنتج ومراقبته خلال مراحل الإنتاج المختلفة وبعدها، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به⁽³⁾، وهو ما يعني أن محل الالتزام بالسلامة تحقيق نتيجة معينة وهي ضمان سلامة الطرف الضعيف في العقد كالمشتري في عقد البيع، والمستهلك في عقد الاستهلاك.

وترتيباً على ذلك فإن المنتج أو البائع ملزم بتسليم منتج خال من أي عيب، حتى لو تبين من الظروف أن هناك ما يفيد باستحالة علمه، وعلى هذا فإن سلوك البائع وما يبديه من حرص أو إهمال ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية⁽⁴⁾، وإنما يتعلق الأمر بحالة المنتجات وما تنطوي عليه من

(1) - المر سهام: "الالتزام بالسلامة - دراسة مقارنة -"، المرجع السابق، ص 95.

(2) - عبد الكريم جواهرية: "الالتزام بالسلامة في عقد البيع"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 36.

(3) - بطيمي حسين، غزالي نصيرة: "طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر (13)، مارس 2017، ص 66.

(4) - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 145.

خطورة على الأشخاص أو الأموال، وبالتالي يتعين على المتدخل توقع كل الحوادث والأضرار المحتملة واتخاذ الإحتياطات اللازمة حتى يكون المنتج آمناً.

أما بالنسبة لعبء الإثبات في هذه الحالة فلا يقع على المشتري إنما على البائع، مما يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة أو الخدمة المعيبة، وللمدين بالالتزام بضمان السلامة مكنة نفي المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي.

لكن، بالرغم من أهمية هذا الرأي لما يحققه من حماية واسعة للمتضررين من عيوب المنتجات، إلا أنه لا ينبغي تبنيه بصورة مطلقة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1991/01/22 إلى أن التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لايعني ضمان هؤلاء بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج، لأن التزامهم يتمثل في تسليم منتجات غير خطيرة للمستعملين إذا استعملوها في ظروف مناسبة وبطريقة تتفق مع توصيات المنتجين أو البائعين⁽¹⁾، وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي للتدليل على عدم تنفيذ الالتزام بل يجب إثبات العيب أو الخلل في المبيع الذي أدى إلى الضرر ولهذا السبب رفضت محكمة النقض الفرنسية في 1989/03/20 إقامة مسؤولية منتج جهاز تلفاز انفجر عندما عجز المشتري عن إثبات عيب التصنيع⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن المنتجات الحديثة تتسم بوجه عام بقدر من الخطورة، ومن ثمة تتطلب قدراً من الحيطة والحذر سواء في حيازتها أو استعمالها، وقد ينشأ الضرر عن إهمال المشتري في اتخاذ الإحتياطات اللازمة بشأن حيازة المنتج أو استعماله، لذلك فإنه بتحميل المنتج المسؤولية الكاملة عن هذا الضرر ما يعد سبباً في قتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الصناعي كله⁽³⁾.

(1) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 335.

(2) - عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 567.

(3) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 629.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة

يرجع اختلاف الآراء حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة إلى الظروف الخاصة التي نشأ فيها هذا الضمان، حيث تختلف طبيعته من عقد لآخر، ففي بعض العقود يكون الالتزام بالسلامة التزاماً ببذل عناية كالالتزام الطبيب في علاج المريض، فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، في حين يكون هذا الالتزام بتحقيق نتيجة معينة كما في عقد النقل⁽¹⁾، حيث يلتزم الناقل بإيصال الراكب سليماً معافى إلى جهة الوصول، أما بالنسبة لطبيعة الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع فإن له طبيعته الخاصة، حيث أن مصدر الضمان قد يكون العيب وقد يكون الخطر، وأن للمشتري دور في تحقيق النتيجة المطلوبة أو منعها⁽²⁾، ومثال ذلك سوء استعمال السلعة أو الخدمة.

من منطلق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين كل منهما جدير بالرعاية، فمن جهة مصلحة المنتج في ألا يتقل كاهله بعبء المسؤولية في جميع الأحوال بمجرد تدخله منتجاً في إحداث الضرر (التزام بتحقيق نتيجة)، لأن مثل هذا التوسع يحمل المنتج فوق طاقته ويشل رغبته في الإبداع والتحسين، ومن جهة أخرى ضرورة مراعاة مصلحة المضرور من عيوب المنتجات وذلك بعدم تحميله عبء الإثبات، إما لأن الشيء الذي أحدث الضرر قد دمر تماماً في الحادث (كانفجار تلفاز مثلاً) بحيث لم يبق منه ما يمكن فحصه للتحقق من وجود العيب من عدمه، أو أن الأمر يتعلق بمنجّ معقد فنياً، يصعب على المستهلك معرفة تعيبيه⁽³⁾.

(1) ارتبطت نشأة الالتزام بضمان السلامة بعقد العمل في نهاية القرن التاسع عشر على يد الفقهاء (Sauzet, Saintelette) إزاء ما شهدته العالم آنذاك من طفرة صناعية ضخمة نتج عنها تعرض العديد من العمال لحوادث وإصابات كثيرة، وبسبب عجز هؤلاء العمال عن الحصول على تعويضات عن إصابتهم من أصحاب العمل لصعوبة إثبات الخطأ من جانبهم، لذلك نادى هذان الأستاذان بوجود التزام بضمان سلامة العمال على عاتق صاحب العمل حتى يتسنى لهم الحصول على التعويض المناسب دون الحاجة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر. انظر في ذلك: حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ط، مصر، 1999، ص 90.

(2) موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

(3) المر سهام: "التزام المنتج بالسلامة - دراسة مقارنة-"، المرجع السابق، ص 99.

لذلك اتجه البعض إلى اعتبار الالتزام بالسلامة أكثر من التزام ببذل عناية وأقل من التزام بتحقيق نتيجة، فهو التزام وسط بينهما، ذلك أن هذا الالتزام لا يتطلب إعماله إقامة الدليل على خطأ أو إهمال من جانب المتدخل، فالعبرة في قيام المسؤولية ليس بتقدير مسلك البائع، وإنما بما تتطوي عليه السلعة من خطورة، كما أن المتدخل لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بكونه بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب بالسلعة، إذ أن مسؤوليته تتحقق بمجرد ثبوت العيب، حتى لو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به، ولا يمكن اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة لأنه لا يكفي إثبات الضرر للحصول على التعويض، وإنما يتعين عليه إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة، وجعلها من ثمة سببا للضرر⁽¹⁾.

وعليه نرى أن التكيف القانوني المناسب للالتزام بضمان السلامة هو كونه التزاما ذو طبيعة خاصة، فليس ببذل عناية بصورة مطلقة وليس بتحقيق نتيجة بصورة تامة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الالتزام بضمان السلامة، يمكننا استخلاصه من خلال (المادة 62) من القانون التجاري الجزائري (المعدل والمتمم)⁽²⁾ التي نصت على ما يلي: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافرين، وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد ألزم الناقل بضمان سلامة الراكب في عقد النقل، فالناقل لا يلتزم بنقل المسافر من مكان إلى آخر فقط، بل يتعين عليه إيصال المسافر سالما معافى إلى مقصده، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يعتبر الناقل مسؤولا عما لحق الركاب من ضرر بقوة القانون دون الحاجة لإثبات خطأ الناقل، ولا يمكن لهذا الأخير التخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن السبب في ذلك راجع إلى سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ الراكب نفسه.

(1) - حسام توكل موسى: ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري، د ط، مصر، 2016، ص 10.

(2) - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، صادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015.

كما تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الناقل (سواء كان النقل برا أو بحرا أو جو) تترتب بافتراض وقوع الضرر داخل وسيلة النقل، أو أثناء عملية الصعود أو النزول، وهو ما نصت عليه المادة (64) من القانون التجاري الجزائري: "تترتب مسؤولية الناقل إزاء المسافر ابتداء من تكفله به"، يفهم من هذا النص أنه يلزم لقيام الناقل بضمان سلامة الراكب، أن يكون هناك عقد نقل بينهما، وأن تلحق الراكب إصابة أثناء تنفيذ عقد النقل، وفي حالة عدم وجود عقد صحيح بين الناقل والراكب، يمكن لهذا الأخير في حالة إصابته بضرر مقاضاة الناقل على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

وقد كان القضاء الجزائري حريصا على ضرورة تقييد المدين بالالتزام بضمان السلامة لمنع تهربه من تنفيذ التزامه وتحمل مسؤولية الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام، ويظهر ذلك جليا من خلال عدة تطبيقات قضائية من بينها ما جاء في قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا)، الصادر بتاريخ 30 مارس 1983: "ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لا يمكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه وأن رجوع المسافر على عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار. وبما أن قضاة مجلس قضاء سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية، وبذلك يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض"⁽¹⁾.

يتبين من هذا القرار أن الناقل لم يوف بالالتزام بضمان السلامة من خلال عدم سيطرته على كل العناصر المتوقعة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والمساس بسلامته.

كما كرس المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في نطاق علاقات العمل في عدة نصوص قانونية، فألزم رب العمل اتخاذ التدابير الصحية الوقائية والأمن لحماية صحة العامل،

(1) - قرار المحكمة العليا رقم 27429 الصادر بتاريخ 30 مارس 1983، قضية (ش ز) ضد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، سنة 1989، ص 42.

ولو كانت علاقة العمل محددة المدة، مادام العامل معرض للمخاطر سواء كانت طبيعية أو بيئية أو مخاطر كيميائية أو ميكانيكية⁽¹⁾.

أما في مجال الاستهلاك، نجد المادة الرابعة (04) من القانون 03-09 (المعدل والمتمم) تنص على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

من خلال نص المادة يتضح جليا أنه يقع على كل متدخل الالتزام باحترام سلامة المادة الغذائية في مختلف مراحل وضعها للإستهلاك، حرصا على سلامة المستهلك وعدم الإضرار به، وفي حالة مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يتعرض للمساءلة القانونية.

ويقصد بسلامة المادة الغذائية غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة دون خطر، في مادة غذائية لملوثة أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المادة الغذائية مضرّة بالصحة⁽²⁾.

كما أن المادة التاسعة (09) من نفس القانون تنص أنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستهلاك أو الشروط العادية الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

من خلال استقراءنا لهذا النص، لاحظنا أن الالتزام بالسلامة فرضه المشرع على كل متدخل يضع السلعة أو الخدمة في الأسواق، وهو بهذا يسمح للمتضرر من المنتجات المطروحة للتداول في الأسواق الرجوع على المتدخل بدعوى المسؤولية، كما أن الحماية المقررة بنص المادة وردت عامة

(1) - انظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر ع 04، لسنة 1991.

(2) - وهو ماتضمنته المادة الثالثة، الفقرة السادسة منها من القانون 03-09 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم).

تشمل مختلف المنتجات المسببة للضرر أيا كان نوعها، كما أن أمر تقدير السلامة يكون بالنظر للإستعمال المشروع المنتظر من طرف المستهلك، ولا يخضع للرغبات الخاصة للمتدخل.

كما كرس المشرع الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات⁽¹⁾ بأنه: "يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم...".

من خلال النصوص القانونية السابقة، نخلص إلى أن المشرع الجزائري كرس الالتزام بضمان السلامة كالتزام قانوني عام مفروض على الطرف القوي في كل العقود التي يكون أحد أطرافها مهنيا، ومثال ذلك عقود الاستهلاك، أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا الالتزام، فيعتبر التزام بتحقيق نتيجة مخفف، وذلك لكون المشرع حمى الطرف المستهلك (الضعيف) وفي نفس الوقت مكن الطرف الثاني (المتدخل) من نفي المسؤولية عنه.

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بضمان السلامة وضوابط تنفيذه

نتناول في هذا المبحث نطاق الالتزام بضمان السلامة (المطلب الأول)، وذلك لأهمية ذلك سواء من ناحية النطاق الشخصي أو الموضوعي لهذا الالتزام، بالإضافة إلى ضرورة البحث عن الضوابط التي كرسها المشرع الجزائري لتنفيذ هذا الالتزام، خاصة وأن مسألة سلامة المستهلك ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى احترام المتدخل للشروط القانونية المتعلقة بمختلف مراحل الإنتاج، وهو ما سيتم عرضه من خلال (المطلب الثاني).

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، صادرة في 09 ماي 2012.

المطلب الأول

نطاق الالتزام بضمان السلامة

يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك من المنتجات التي يعرضها للإستهلاك في إطار العلاقة أو العملية الاستهلاكية، ويتحدد نطاق تطبيق هذا الالتزام من جهتين، حيث يجب تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن موضوع الالتزام ينصب على محل معين يستوجب تحديده من خلال ضبط نطاق الالتزام من حيث الموضوع أو محل الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص

تكتسي معرفة نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص أهمية بالغة، تكمن في تحديد الدائن والمدين بهذا الالتزام، لما لهذا التحديد من أهمية في تبيان الشخص الملزم بتنفيذ الالتزام بضمان السلامة وفي نفس الوقت تحديد الشخص المستفيد من هذا الالتزام.

نوضح الأشخاص المعنيين بهذا الالتزام بالنظر لرابطة الاستهلاك التي تجمع بين طائفتين من الأشخاص، إحداهما فئة المستهلكين الذين يستعملون السلع ويستغلون الخدمات، والفئة الثانية تمثل المتدخلين أو المهنيين الذين يتمتعون بمهارة ودراية كافية بالمنتجات، مما رتب اختلال في العلاقة القائمة بين المستهلك والمحترف، الأمر الذي يستدعي تحديد الدائن بالالتزام بضمان السلامة (أولاً)، وكذا المدين بهذا الالتزام (ثانياً).

أولاً: الدائن بالالتزام بضمان السلامة (المستهلك)

لتحديد مفهوم المستهلك أهمية كبيرة في موضوعنا، باعتباره الطرف الضعيف محل الحماية القانونية، والمحور الذي تدور حوله قواعد الاستهلاك، حيث يعتبر المستهلك هو الدائن الأصلي أو المباشر بالالتزام بضمان السلامة في مواجهة المدين به (المتدخل).

وباعتبار مصطلح المستهلك يرتبط بالاستهلاك كظاهرة اقتصادية هامة، يعرفها رجال الاقتصاد بأنها: "آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات"⁽¹⁾، فالاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة في الدورة الاقتصادية وتسبقه كل من مرحلتى الإنتاج والتوزيع⁽²⁾، وبهذا يعرف المستهلك في المفهوم الإقتصادي بالشخص الذي يقوم بهذه العملية، إذ أنه الطرف الذي يأتي في آخر الدورة الإقتصادية، وهو الهدف من وجودها، فالإنتاج والتوزيع سببه الاستهلاك⁽³⁾، ويقصد بهذا الأخير استخدام سلع أو إتلافها أو التمتع بخدمات، وذلك من أجل إشباع حاجات أو رغبات معينة⁽⁴⁾.

أما تحديد المعنى القانوني لمصطلح المستهلك نوضحه من خلال وجهة نظر الفقه القانوني، ثم موقف المشرع الجزائري منه، وذلك كما يلي:

1. التعريف الفقهي للمستهلك

يعتبر مصطلح المستهلك من المصطلحات التي حظيت باهتمام واضح من طرف الفقه القانوني، حيث أثار مصطلح المستهلك جدلاً كبيراً حول تحديد المقصود به، وبهذا الصدد انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول يضيق من مفهوم المستهلك وله ما يبرره على اعتبار أن قواعد حماية المستهلك تشكل خروجاً عن القواعد العامة، ومن ثمة يجب ألا يتمتع بها إلا من هو في حاجة حقيقية وماسة للحماية، والاتجاه الثاني يوسع من مفهوم، حيث يعتبر مستهلكاً كل من هو في حاجة للحماية بدافع العلة أو الحكمة من هذه الحماية⁽⁵⁾، وسنتناول كل من هذين الإتجاهين كما يلي:

(1) - حسن عبد الباسط جمعي: حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1996، ص 08.

(2) - عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 09.

(3) - مكي فلة: "حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 17.

(4) - أسامة خيربي: الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الولاية للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2015، ص 23.

(5) - خوجة خيرة: "الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 12.

أ. الإتجاه المضيّق لمفهوم المستهلك

يتجه أغلب الفقه لتبني مفهوم ضيق للمستهلك، حيث يعتبر مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية⁽¹⁾، وفقا لهذا التعريف لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو حرفته كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترف.

في حين يعتبره آخرون بأنه الشخص الذي يتعاقد مع المهنيين بهدف الحصول على سلعة أو خدمة معينة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية⁽²⁾، الملاحظ على هذا التعريف أنه عرف المستهلك باعتباره الطرف الثاني في عقد الاستهلاك الذي يتعاقد مع المهني بهدف الحصول على منتج معين من أجل تحقيق متطلبات حياته الشخصية أو العائلية.

بناء على ما تضمنته التعريفات السابقة، نلاحظ أن المعيار المشترك بينها لوصف الشخص بالمستهلك هو الغرض من الاستهلاك، إذ أنه هو الفيصل في التفرقة بين المتدخل والمستهلك، فإذا كان للإستخدام الشخصي والعائلي فإنه ينطبق عليه وصف المستهلك، سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا.

ب. الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يهدف هذا الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك إلى توسيع الفئة المستفيدة من القواعد الحمائية لقانون الاستهلاك، وأول من نادى بهذا التوسع الرئيس الأمريكي جون كندي سنة 1962 بمقولته الشهيرة "كلنا مستهلكون"، وكل شخص طبيعي يتمتع بصفة المستهلك في عدة مناسبات من وجوده، ولو كان يمارس نشاطا مهنيا من جهة أخرى فتبقى له صفة المستهلك⁽³⁾، الملاحظ على هذا التعبير أنه بقدر ما جاء مختصرا ومحدود الكلمات بقدر اتساعه ليشمل شريحة واسعة من المتعاقدين الذين يصح أن نصفهم بالمستهلكين.

(1) - عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 19.

(2) - كهينة قونان: "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص147.

(3) - Jean Calais Auloy: droit de la consommation, 7^{ème} éd, Dalloz, paris, 2006, p 09.

يعتبر أنصار هذا الإتجاه مستهلكا كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام سلعة أو خدمة معينة، كمن يشتري سيارة لاستعماله المهني أو الشخصي⁽¹⁾، لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها، مع الإشارة أنه يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك الشراء من أجل إعادة البيع لأن السيارة لا تستهلك في هذه الحالة⁽²⁾.

كما يذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى تعريف المستهلك بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتجات معينة بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"⁽³⁾.

وفقا لهذا التعريف يكتسب وصف المستهلك الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية لتحقيق أغراضه الشخصية والعائلية، كما يشمل مصطلح المستهلك المهني أيضا شريطة أن يكون التعاقد خارج مجال تخصصه المهني، ومثال ذلك التاجر الذي يشتري أثاث متجره.

وعليه، بناء على التعاريف السابقة يمكننا القول أنه يعتبر مستهلكا وفقا لهذا التوجه الفقهي، ذلك الشخص الذي يقوم بالتصرفات القانونية بغرض استخدام السلعة أو الخدمة لإشباع احتياجاته الشخصية أو المهنية.

خلاصة القول إن تبني المفهوم الموسع للمستهلك واعتبار المهني الذي يتعاقد على سلعة أو خدمة خارج نطاق تخصصه المهني توجه محمود، إذ أنه يوسع من نطاق الحماية لكل من يتعاقد بغرض الاستهلاك النهائي أو لتلبية احتياجاتهم العائلية والشخصية أو المهنية، ولكن هذا التوسع من ناحية أخرى لا يتلائم والحكمة من وضع نصوص قوانين خاصة بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، وتكمن هذه الحكمة في إعادة التوازن للعملية العقدية بين شخصين غير متكافئين وذلك بتوفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف إزاء المهني الذي يكون في مركز قوة، وإن تعاقد خارج مجال تخصصه المهني، وذلك لكون هذا الأخير أقدر على حماية نفسه بنفسه، وكذا الدفاع عن حقوقه.

(1) - فانت حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 31.

(2) - السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، لبنان، 2003، ص 21.

(3) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 38.

2. التعريف التشريعي للمستهلك

من المعروف أن القانون لايهتم بفعل الاستهلاك في حد ذاته، فالقانون لا ينظم كيف يأكل الإنسان، أو كيف يركب سيارته، وإنما يهتم بالتصرف الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة التي يشبع بها احتياجاته الشخصية أو العائلية.

وسوف نتناول من خلال ما يلي موقف المشرع الجزائري والفرنسي من تعريف المستهلك

بالشكل التالي:

أ. تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب الفقرة التاسعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم)⁽¹⁾ على أنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجاتا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

وفقا لهذا التعريف يطلق وصف المستهلك على كل من المستهلك الوسيطي والنهائي، ويعتبر هذا الأخير كل شخص يسعى لسد حاجاته من خلال الحصول على سلع وخدمات لاستعماله الشخصي كسواء ملابسه أو علاج أسنانه أو للإستهلاك العائلي كسواء المواد الغذائية اللازمة لأسرته، وكذلك الحيوانات المتكفل بها، أما المستهلك الوسيطي فهو المهني الذي يسعى لتحقيق حاجات نشاطه، فهنا العمل الذي يقوم به يعد من نفس طبيعة العمل الذي قام به المستهلك النهائي، غير أن المهنيين الذين يستعملون مواد من أجل صنع منتجات أخرى، في هذه الحالة لا تعتبر مواد استهلاكية بل مواد للإنتاج⁽²⁾، كما يستشف من هذا التعريف أن مشرعنا اعتنق المفهوم الموسع للمستهلك من ناحية صفة الشخص وذلك باعتماده عبارة "الاستعمال الوسيطي والنهائي"، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن المشرع

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، الصادرة في 31 جانفي 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 المؤرخة في 21 أكتوبر 2001.

(2) - بن حميدة نبهات: "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 45.

قد بالغ في توسيع مفهوم المستهلك، مما يؤدي إلى جعل قانون حماية المستهلك غير واضح النطاق مما يؤثر على تحقيق الغرض منه، غير أنه في نفس الوقت اعتمد معيار الغرض من اقتناء المنتج بمفهومه الضيق المتعلق بتلبية الحاجات الشخصية.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع وقع في تناقض واضح في هذا التعريف، ففي الوقت الذي أشار فيه أن تكون المنتجات معدة للاستعمال الوسيطى والنهائى أيضا، يعود في نهاية الفقرة ويصرح أن الغرض من الاستهلاك هو سد الحاجات الشخصية أو العائلية التي تشمل الحاجات الشخصية والعائلية أو الحيوانات المتكفل بها كما سبق الذكر.

لكن الملاحظ أن المشرع عدل عن فكرة الاستعمال الوسيطى في تعريفه للمستهلك بموجب المادة الثالثة في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم⁽¹⁾، حيث اعتبر المستهلك هو كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات معروضة ومجردة من كل طابع مهني.

وبعد صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) عرف المستهلك من خلال المادة الثالثة في فقرتها الأولى، بأنه: " كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائى من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، إذ يقتصر مفهوم المستهلك على كل شخص يبرم التصرفات القانونية بهدف إشباع احتياجاته الشخصية، بالإضافة إلى احتياجات من يتكفل بهم.

وبناء على التعريف السابق، نتعرض للعناصر المرتبطة بمفهوم المستهلك، كما يلي:

(1) - القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو مغنويا

ينطبق التعريف المذكور على الأشخاص الطبيعية أي الأفراد، وهو ما يستفاد من عبارة "تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية" التي تفيد أن المعني بالخطاب هو شخص طبيعي، كما يشمل التعريف الأشخاص المعنوية كالجمعيات الخيرية والنقابات، ومبرر إدخال الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين بأنها لا تمارس نشاطا ربحيا تحصل منه على موارد مالية، وبالتالي فهي تشبه المستهلك تماما تحتاج للحماية⁽¹⁾، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع الشخصية القانونية للمستهلك لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين طالما أن هدفها من التعاقد لم يكن بغرض مهني، وهو توجه عام استقرت عليه العديد من التشريعات المقارنة.

- المستهلك يقتني

الملاحظ أن المشرع استخدم مصطلح **يقتني** للدلالة على شراء المنتجات ولم يستعمل معه مصطلح **يستعمل** على اعتبار أن المستهلك هو الذي يقتني السلعة أو الخدمة، وبالتالي هو الذي يستعملها، لكن قد يقتني المستهلك منتجا ما ويتم استعماله من قبل الغير كأفراد عائلته، وقد تدارك المشرع هذا الأمر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (168) من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽²⁾، حيث نصت على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو مغنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد للإستهلاك أو للإستعمال، أن يكتب تأميننا لتغطية مسؤوليته المهنية".

كما يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يقتني بمقابل أو مجانا" إلا أن عملية الإقتناء تقتضي دفع مقابل، وهذا يتعارض مع مصطلح **مجانا**، وبالتالي كان من الأرجح استخدام مصطلح "يتحصل" ليستقيم

(1) - الصغير محمد مهدي: قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2015، ص ص 22، 23.

(2) - الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013.

المعنى، إذ يمكن للمستهلك أن يتحصل على المنتجات بمقابل أو مجانا، كما لو تحصل الشخص على سلعة معينة كهدية أو هبة من طرف المتدخل أو الغير.

- تلبية الحاجات الشخصية للمستهلك أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به

إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الإقتناء أو الاستعمال، إذ يعتبر مستهلكا كل من يفتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لأغراضه الشخصية أو العائلية، كشرائه لمواد غذائية قوتا له ولعائلته، أو علاجه في مصحة أو عيادة، أو شرائه لأجهزة لمنزله، أو سيارة سياحية، أو يعقد قرضا لسد حاجاته الاستهلاكية إلى غير ذلك من التصرفات⁽¹⁾، وبمفهوم المخالفة تنتفي صفة المستهلك عن كل شخص يفتني أو يستعمل السلعة أو الخدمة لأغراض مهنية.

كما يشمل تعريف المستهلك الشخص الذي يقوم بعملية الإقتناء لتلبية حاجات الأشخاص الذين هم تحت كفالته، كأفراد عائلته الذين يقومون بأفعال الاستهلاك المادية كتناول الغذاء وركوب السيارة، والعلاج... إلخ.

ويندرج ضمن مفهوم المستهلك أيضا، كل من يفتني سلعة أو خدمة لسد حاجات حيوان يتكفل به، كالحيوانات التي يربها الإنسان في منزله أو حديقته، ويشترى لها طعاما أو يعالجها عند بيطري، مع الإشارة إلى خروج مربّي الحيوانات لأغراض تجارية من مفهوم المستهلك.

- سلع وخدمات موجهة للإستعمال النهائي

مفاد ذلك أن الحصول على السلع والخدمات يكون من أجل استهلاكها في شكلها النهائي الموجودة عليه، دون إخضاعها لأي تغييرات أو تحويلات، كما أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيار الاستعمال النهائي بمقتضى المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال

(1) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، - دار الكتاب الحديث، دط، الجزائر، 2006، ص 31.

أمن المنتجات⁽¹⁾، حيث تضمنت المادة أن شبكة الإنذار السريع⁽²⁾ تغطي كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للإستعمال النهائي للمستهلك.

كما اعتمد المشرع أيضا معيار الإستخدام النهائي عند تعريفه للمستهلك الإلكتروني، من خلال القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽³⁾، حيث تنص المادة السادسة منه بأن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المستهلك الإلكتروني شخص طبيعي أو معنوي يتحصل على السلع أو الخدمات بهدف الإستخدام النهائي من طرف شخص أطلق عليه المشرع المورد الإلكتروني، هذا الأخير يتعاقد مع المستهلك إلكترونيا دون أن يلتقي معه في مجلس عقد حضوري.

ب. تعريف المشرع الفرنسي للمستهلك

على عكس توجه المشرع الجزائري في تعريف المستهلك، لم يعط المشرع الفرنسي أي تعريف له في قانون الاستهلاك الفرنسي إلى غاية سنة 2014، لكن إلهام الفقه قد دفعه إلى تعريفه من خلال المادة التمهيديّة (article préliminaire) التي تم استحداثها بموجب القانون 2014-344⁽⁴⁾ (المادة 03 منه) المعدلة لقانون الاستهلاك، حيث نصت هذه المادة أنه: "يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته التي تخرج من نطاق مهنته التجارية والمؤسساتية والحرفية والمهنية"، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد استبعد صراحة الشخص المعنوي من نطاق الحماية المقررة للمستهلك.

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 09 ماي 2012.

(2)- تكلف هذه الشبكة بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وذلك حسب ما تضمنته المادة (17) من المرسوم التنفيذي 12-203 السالف الذكر.

(3)- القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

(4)- Loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation , JORF n°0065 du 18 mars 2014.

وفي سنة 2016 ألغى المشرع الفرنسي جميع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون رقم 93-949 بتعديلاته المختلفة إلى غاية 2014، وأعاد تنظيم الموضوع من جديد بواسطة الأمر رقم 2016-301⁽¹⁾، حيث نصت المادة التمهيدية في فقرتها الأولى على أن المستهلك: " هو كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر أو الزراعي"، بهذا تظل نصوص قانون الاستهلاك منحصرة التطبيق على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

لكن المشرع الفرنسي قد أعاد تعديل نص المادة السالفة الذكر، بمقتضى المادة الثالثة من القانون 2017-203 يتضمن المصادقة على الأمر 2016-301⁽²⁾، التي جاء فيها أن غير المهني هو كل شخص لا يتصرف لأغراض مهنية، وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف القائم حول مصطلح "غير المهني" الذي أسأل الكثير من الحبر نتيجة لغموضه، إذ اعتبره الشخص الذي يتعاقد خارج نشاطه المهني، ويستفيد من القواعد الحمائية التي تضمنتها قوانين الاستهلاك، وقد استند المشرع الفرنسي في موقفه هذا إلى تطبيقات القضاء الفرنسي الداعية إلى تمديد الحماية القانونية للشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات خارج نطاق تخصصه المهني، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك.

ثانيا: المدين بالالتزام بضمان السلامة (المتدخل)

يبرم المستهلك في إطار عمليات الاستهلاك عقودا مع المهني أو المحترف، هذا المصطلح الأخير اعتمده المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية⁽³⁾، لكن بصدور القانون 09-03 أصبح يطلق على المحترف لفظ المتدخل، وقد حرص المشرع على تعريفه بالرغم من أن مهمة وضع

(1)- Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF, n° 0064 du 14 mars 2016.

(2)- Loi n° 2017-203 du 21 février 2017 ratifiant l'ordonnance n°2016-301, JORF n°0045 du 22 février 2017.

(3)- من بين النصوص القانونية التي استخدمت مصطلح المحترف المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى)، كما اعتمده أيضا في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (المعدل والمتمم)، كما استخدم تسمية العون الإقتصادي ضمن المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعرفه بأنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

التعاريف من وظائف الفقه والقضاء، وذلك بهدف إزالة أي لبس أو غموض عنه، حيث عرفته المادة الثالثة في فقرتها السابعة بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك"، بذلك يكون هذا التعريف واضحاً يتسم ببساطته، كما أنه عرف المتدخل بصفة عامة، إذ يعتبر مت دخلاً كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً يساهم في عملية وضع السلع والخدمات للإستهلاك.

ويقصد بعملية وضع المنتج للإستهلاك: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة"⁽¹⁾.

بناء على مضمون المادتين، نستنتج أن المشرع قد وسع في دائرة الأشخاص المدنين بالالتزام بالسلامة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك، متفادياً ذكر الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم متدخلين فاتحاً المجال لكل من يساهم في عملية عرض المنتجات للإستهلاك مهما كانت مهنته أو صفته، حيث تمر المنتجات بعمليات عديدة يشارك فيها عدة متدخلين لإيصالها للمستهلك، فتبدأ بمرحلة الإنتاج، وفيها يتم إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق، وتليها مرحلة التوزيع، والتي تبدأ منذ تلقي تاجر الجملة والتاجر المصدر للسلعة، وتنتهي بوصولها إلى يد المستهلك.

وبناء عليه، يتضح أنه يتدخل في عملية وضع المنتجات للإستهلاك مجموعة من الأشخاص، يختلف وصفهم حسب تدخلهم ومساهماتهم في هذه العملية، إذ قد يكون المتدخل منتجاً، موزعاً، مستورداً، وسيطاً أو تاجراً...إلخ، نحاول التعريف بأهم المتدخلين، كما يلي:

1. المنتج

من المهم تحديد المقصود بالمنتج باعتباره مسؤولاً عن سلامة وأمن الأشخاص الذين يستعملون منتجاته، وقد عرف الفقه المنتج بأنه: "من يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه"⁽²⁾، وهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه ذلك الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود

(1) - انظر الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون 03-09 (المعدل والمتمم).

(2) - سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 80.

اسمه أو علامته أو أي علامة أخرى، وإن لم يكن هو المنتج الحقيقي لها. لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه ضيق في فئة المنتجين، حيث ينظر إلى المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للإستهلاك في الأسواق حتى ولو لم يكن المتدخل الوحيد في عملية إنتاجها⁽¹⁾.

هذا ويجب التمييز بين الصانع والمنتج، ذلك أن الصانع يفترض فيه صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية لم تخضع للمعالجة الصناعية، ويقصد بالمواد الأولية، على الأخص المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، مادامت لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون ملزما بأن لا تلحق أضرارا بصحة وسلامة مستهلكيها أو مستعمليها، كسمك يتم صيده من بحر ملوث على سبيل المثال⁽²⁾.

أما الصناعة فيقصد بها تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة، وعليه فالصانع هو الذي ينجز بحكم صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بنفسه أو بواسطة العاملين معه⁽³⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تعريف المنتج، الملاحظ أنه لم يعرفه، مكتفيا بتعريف عملية الإنتاج بأنها: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول"⁽⁴⁾.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع تبنى المعنى الواسع للمنتج، إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية وهذا قبل عرض المنتج في الأسواق لأول مرة.

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009، ص 23.

(2) - كهينة قونان: "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق ص 125.

(3) - لحراري (شالح) ويزة: "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011، ص 20.

(4) - انظر الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون 09-03 (المعدل والمتمم).

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتج صراحة من خلال المادة (05-1245) ق م ف بقوله: "يعد منتجا عندما يتصرف بصفته محترفاً، صانع المنتج النهائي، منتج المادة الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية.

ويعد في حكم المنتج كل شخص يتصرف بصفته محترفاً من الأشخاص التاليين:

من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتج، أو علامة أو أية إشارة...

من يستورد منتجا في الجماعة الأوروبية بقصد البيع...⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الفرنسي قد وسع في دائرة المنتجين دون تحديد للمنتج زراعيًا كان أو صناعيًا أو حيوانيًا، بسيطًا أو مركبًا، في صورة نهائية أو في صورة مكونات، وعليه فالمنتج بمنظور المشرع الفرنسي هو:

- صانع المنتج في صورته النهائية.

- منتج المواد الأولية.

- صانع مكونات المنتج النهائي.

كما ينصرف مفهوم المنتج حسب ماورد في المادة (6-1245) ق م ف إلى المنتج الحقيقي أو الفعلي لتسهيل الأمر على المتضررين في المطالبة بالتعويض، كما أنزل المشرع الفرنسي حكم المنتج على بعض الأشخاص الذين اعتبرهم مثل المنتجين، وهو ما يطلق عليه تسمية المنتج الظاهر الذي يظهر بمظهر المنتج، كما في حالة وضعهم إشارات أو علامات تميزهم عن غيرهم من المنتجين، وبهذا تنسب المنتجات إليهم، وفي هذا تقرير لحماية كبيرة للمستهلك المتضرر الذي يصعب عليه ملاحقة صانع المنتج، وفي المقابل يكون من السهل عليه متابعة المنتج الظاهر⁽²⁾.

(1) - Art 1245-05 Ccf : "Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante..."

(2) - محمد أحمد العداوي: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2012، ص 381.

وعليه، يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الواسع للمنتج مركزا على الصفة المهنية، بمعنى أن المسؤولية لا تقع إلا على عاتق من ينتج سلعة أو خدمة معينة من خلال ممارساته المهنية.

2. الوسيط

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيط، إلا أنه يمكن تعريفه أنه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتجات غيره، إما على سبيل الوكالة أو على سبيل السمسرة⁽¹⁾ أو أي سبيل آخر، فالوساطة قد تتخذ عدة أشكال وهي وسيلة هامة للمنتج لترويج وتوزيع منتجاته، لأنه لا يستطيع أن يقوم بجميع العمليات الإنتاجية والتجارية بنفسه⁽²⁾.

فالوسيط هو الذي يتوسط في عملية وضع السلع والخدمات للإستهلاك، وبالتالي يعتبر من المتدخلين المسؤولين في مواجهة المستهلك فيما يخص تحقيق أمنه وسلامته.

3. الموزع

يمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال المنتجات بعد الإنتهاء من إنتاجها إلى المستهلك، فقد يمتد نشاط الموزع ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقصر على عمل مخصوص هو عملية نقل السلعة من منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى البائع بالجملة أو نصف الجملة⁽³⁾.

وقد أصبح من النادر أن يتعامل المنتج مع المستهلك مباشرة، بل غالبا ما يتم ذلك من خلال وسيط يتولى عملية التوزيع، وهو مهني متخصص في المنتجات التي يتولى توزيعها⁽¹⁾.

(1) - عرفت المحكمة العليا في قرار لها السمسار بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحفيز أو تفاوض أو إبرام صفقة". نقلا عن: شعباني نوال (حنين): " التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير علوم قانونية، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 18.

(2) - قاضي فريدة: "المركز القانوني للعون الإقتصادي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 76.

(3) - شعباني نوال (حنين)، المرجع السابق، ص 18.

4.التاجر

عرفت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، التاجر بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك".

يتضح من هذا النص أن المشرع لا يتطلب لاكتساب الشخص صفة التاجر قانونا سوى احتراف الشخص للأعمال التجارية واتخاذها حرفة معتادة له، ويقصد بالاحتراف اعتياد الشخص ممارسة عمل معين بقصد الإرتزاق، وتحقيق الكسب من ورائه⁽²⁾.

وبالتالي يعتبر التاجر مت دخلا لكونه يمارس التجارة كمهنة لكسب الرزق من أجل إشباع حاجاته، مع الإشارة أن التاجر الذي يبيع المنتجات في شكلها النهائي هو المتدخل الذي يعرفه المستهلك جيدا، ولم يفرق المشرع بين التاجر العادي والتاجر المتخصص الذي يعرف جيدا السلع والخدمات التي يبيعها⁽³⁾.

5.المستورد

إن دخول المنتجات المستوردة إلى السوق الوطنية عملية يتدخل فيها عدة أطراف منهم المستورد باعتباره الطرف المكلف بعملية الإستيراد، لكن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف المستورد لا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولا في الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁽⁴⁾.

(1) - منى أبو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013، ص110.

(2) - محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي: أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان، 2003، ص 110.

(3) - لخداري عبد الحق، زعلامي حسيبة: "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10، 11 أبريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 415.

(4) - الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 (المعدل والمتمم).

ويمكن تعريف المستورد على أنه كل شخص يتولى عملية جلب المنتجات من الخارج إلى داخل الوطن⁽¹⁾، وبذلك يكون المستورد متدخلًا نظرًا لدوره في عملية وضع السلع والخدمات للتداول في الأسواق، خاصة وأن الجزائر كما هو معروف بلد مستورد أكثر من منتج.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتعديل وإتمام أحكام الأمر المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 15-15⁽²⁾، وذلك عن طريق وضع قيود على حرية الإستيراد حفاظًا على صحة الأشخاص والحيوانات والنباتات، وهو ما غفل عنه مشرعنا في الأمر السالف الذكر، حيث تم تعديل المادة الثانية من نفس الأمر كالتالي: "تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، والبيئية، وبالتراث التاريخي والثقافي".

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الموضوع

تمثل المنتجات موضوع أو محل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في عملية الاستهلاك، إذ قد يلحق المستهلك أضرار في جسده أو في أمواله جراء استعماله سلعة معينة أو انتفاعه من خدمة ما، لذلك فإن الالتزام بضمان السلامة يفرض في كل عقد يبرمه المستهلك، سواء كان محله سلعة أو خدمة، ويعتبر منتجًا حسب ما ورد في المادة الثالثة، الفقرة العاشرة منها من القانون 09-03: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا".

من خلال هذا النص يتضح جليًا دمج المشرع الجزائري كل من السلعة والخدمة تحت مسمى واحد وهو المنتج، بالرغم من خصوصية كل منهما، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين المواليين.

(1) - زموش فرحات: "الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء قانون الاستهلاك رقم 09-03"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص40.

(2) - القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتضمن تعديل وإتمام أحكام الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 41، صادرة في 29 جويلية 2015.

أولاً: السلع

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع السلع التي يلتزم المتدخل بضمان سلامتها، وهذا نظراً لكثرتها واتساع مجال الإنتاج في الوقت الحاضر، وبالتالي فالالتزام بضمان السلامة يشمل كافة الأشياء المعروضة للاستهلاك، يستوي أن تكون منقولات أم عقارات، وسواء كانت أشياء مادية أو معنوية، بسيطة أم معقدة، عادية أم خطيرة، مستعملة أم جديدة، شائعة الاستعمال أم مبتكرة⁽¹⁾.

عرف المشرع الجزائري السلعة بموجب المادة الثالثة من القانون 09-03، في فقرتها السابعة عشر بأنها: "كل شيء مادي قابلاً للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً".

وعليه، يمكننا القول أن السلعة عبارة عن شيء مادي يمكن رؤيته أو لمسه، قابل للتصرف فيه بمختلف التصرفات القانونية، سواء بمقابل ومثال ذلك عقد البيع، أو مجاناً عن طرق الهبة، ونحن كمستهلكين نحتاج إلى سلع متنوعة، لا ترد تحت حصر، لكن نتعرض في هذا المقام لبعض أنواع السلع بالشكل التالي:

1. المواد الغذائية

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الإعتداء عليها ما يترتب على الحقوق الأساسية الأخرى⁽²⁾.

وقد وضح المشرع الجزائري المقصود بالمادة الغذائية من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 09-03 (المعدل والمتمم)، بقوله أنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

(1) - منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 121.

(2) - لحراري (شالح) ويزة، المرجع السابق، ص 27.

وتتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها، بالإضافة إلى احتوائها على ملوثات بنسب محددة قانوناً، غير أن المشرع لم يتطرق للمواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية، لأنها تتغير بتغير المادة الغذائية نفسها.

2. المنتجات الصيدلانية

تعتبر المنتجات الصيدلانية من المنتجات المتعلقة بصحة أو حياة المريض، خاصة ما يتم استعمالها بناء على فحوصات الطبيب، حيث تؤثر هذه المنتجات على كل شخص تبعاً لأعراضه وحالته، لذا فإن استعمالها يكون مقيداً بحسب رأي الطبيب، نظراً لخطورتها وعلاقتها المباشرة بصحة الإنسان⁽¹⁾.

تتمثل المواد الصيدلانية في مفهوم قانون الصحة الجزائري رقم 18-11⁽²⁾ وفقاً لمضمون المادة (207) في: الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

بناء على ما تضمنته المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفاً دقيقاً للمواد الصيدلانية، مكتفياً بطريقة التعداد للمواد التي تندرج ضمن نطاقها، مع الإشارة إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة من النص (كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري).

ويعتبر الدواء⁽³⁾ من أهم وأخطر المنتجات الصيدلانية التي لا غنى عنها في أي مجتمع وفي أي عصر، باعتبار أن استخدامها ليس مرتبطاً بإشباع رغبة معينة، بل لتلبية حاجة الشفاء من المرض أو التقليل من الألم على الأقل، لذلك استهل المشرع قائمة المواد الصيدلانية بالدواء، وقد عرفه بموجب

(1) - بن سالم المختار، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

(2) - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جوان 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادرة في 29 جوان 2018.

(3) - الدواء لغة مأخوذ من كلمة داء، وهو اسم جامع لكل مرض وعيب، ويقال تداوى بالشيء أي تعالج به. مشار إليه في: صفاء شكور عباس: تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2013، ص 20.

المادة (208) من قانون الصحة النافذ بأنه: "كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها"⁽¹⁾.

يستشف من هذا النص أن الدواء عبارة عن مادة أو تركيب يسمح بمعالجة أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، كما يندرج ضمن مفهوم الدواء المواد الموصوفة بقصد التشخيص الطبي أو بغرض استعادة وظائفه الفيزيولوجية.

أما تعريف الدواء من الناحية الفقهية، فأهم ما وجدناه، وهو ما نرجحه نظرا لاتصافه بالشمولية والعموم أنه عبارة عن مادة أو مواد من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى⁽²⁾.

كما يعتبر أيضا من الأدوية حسب مضمون المادة (209) من نفس القانون مايلي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.
- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
- مراكز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية.
- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك تحدد عن طريق التنظيم.

(1) - يلاحظ أن هذه المادة مطابقة للفقرة الأولى من المادة (170) من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدلة والمتممة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 08-13 (الملغى)، غير أن قانون الصحة الحالي (رقم 18-11) استغنى عن اثني عشرة فقرة كان يشملها تعريف الدواء بمقتضى القانون الملغى، وبذلك يكون المشرع قد ضيق في مفهوم الدواء.

(2) - صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص 22.

هذا مع الإشارة أن المواد المذكورة في هذه المادة وردت على سبيل المثال فقط، وكانت في ظل قانون الصحة السابق تدخل في مفهوم الدواء بصفة مباشرة، ولم تكن تأخذ حكم الأدوية، باستثناء منتجات التغذية الحموية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية، وكذا منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم، التي كانت تدرج في صنف المواد المماثلة للأدوية في ظل القانون السابق⁽¹⁾.

3.المنتجات غير الغذائية

تدرج تحت طائفة المنتجات غير الغذائية، السلع أو الأشياء التي لا تهتك بأول استعمال لها، ومن أمثلة ذلك مواد التنظيف، مواد التجميل، الملابس، الأجهزة الإلكترونية، الآلات الصناعية، السيارات، اللعب...إلخ.

ثانيا: الخدمات

تستهدف الخدمات، كالسلع تلبية حاجات المستهلكين، كما أنها قد تكون مصدرا للعديد من الأضرار، حيث أن الأضرار الناتجة عن استهلاك الخدمات لا تقل ضراوة عن الأضرار التي تسببها السلع بمختلف أنواعها⁽²⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري الخدمة من خلال المادة الثالثة من القانون 09-03، في فقرتها السادسة عشرة بأنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

بناء على ما تضمنته المادة يمكننا تعريف الخدمة بأنها كل أداء يمكن تقويمه بالمال سواء كان ماديا أو معنويا باستثناء عملية تسليم السلعة، حتى ولو كانت تابعة لعملية البيع ذاتها، كما هو الحال

(1) - علواش مهدي: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، الجزائر، 2019-2020، ص 71.

(2) - منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 133.

بالنسبة لخدمة مابعد البيع⁽¹⁾، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج بصريح العبارة الالتزام بتسليم السلعة من الخدمات بمفهوم قانون حماية المستهلك، وإنما تعتبر عملية التسليم من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع، وهو ما نصت عليه المادة 364 ق م ج التي تنص: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

ومن وجهة نظرنا يعد استبعاد المشرع لعملية تسليم السلعة من مفهوم الخدمة أمر منطقي، فالخدمة باعتبارها الأداء المقدم الممكن تقديره نقدا تعتبر محلا لعقد الاستهلاك، وبهذا تختلف وتستقل عن الجهد المبذول في تسليم السلعة.

وتتنوع الخدمات التي تقدم للمستهلك في نطاق الاستهلاك إلى عدة أنواع، فقد تكون هذه الخدمات ذات طبيعة مادية كالتنظيف والتصليح، وأخرى لها طبيعة مالية كعمليات التأمين ومنح القروض، والبعض الآخر ذو طبيعة فكرية كالعلاج الطبي والإستشارات⁽²⁾.

المطلب الثاني

ضوابط تنفيذ الالتزام بضمان السلامة

تتوقف سلامة المستهلك على مدى احترام المتدخل للالتزام بضمان السلامة، هذا الأخير يفرض على المتدخل احترام جميع الضوابط والقواعد اللازمة لأمن أو سلامة المنتجات، لأن مسألة سلامة المستهلك ترتبط ارتباطا وثيقا بسلامة المنتجات، ومن أجل تحقيق مستوى حماية عالية لصحة وسلامة المستهلك، فرض المشرع على عاتق المتدخل مراعاة مجموعة من الضوابط والشروط القانونية المتعلقة بالمنتجات، منها ما يفرض بمناسبة مباشرة عملية الإنتاج، ومنها ما يعتبر لاحقا لعملية الإنتاج، مع الإشارة أن شروط تصنيع بعض المنتجات يفرض على المتدخل إلزامية الحصول على رخصة مسبقة لتصنيعها قبل مباشرة عملية التصنيع، وأهم مثال على ذلك صناعة الأدوية والمواد الصيدلانية.

(1) - يقصد بتقديم خدمة ما بعد بيع السلع مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للإستهلاك، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت، الصيانة، التركيب، المراقبة التقنية، والنقل وكذا توفير قطع الغيار، وهو ما تضمنته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 31 ماي 2021، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة مابعد بيع السلع، ج ر عدد 45، صادرة في 09 جوان 2021.

(2) - هدى معيوف: حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، دط، مصر، 2017، ص 76.

لكننا سنكتفي في هذا المقام بدراسة الضوابط الواجب احترامها من طرف المتدخل في مرحلة الإنتاج (الفرع الأول)، على أن نتناول الضوابط الواجب احترامها في مرحلة التسويق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الواجب احترامها في مرحلة الإنتاج

تقتضي حماية المستهلك من أضرار المنتجات مراعاة احتياطات معينة في مختلف المراحل التي تمر بها المنتجات قبل وصولها إلى يد المستهلك، إذ يتعين عليه احترام كل الإحتياطات من الإنشاء الأولي للمنتجات إلى غاية العرض النهائي لها⁽¹⁾، حيث تعتبر مرحلة الإنتاج أهم مرحلة تستدعي اتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لتوقي ظهور منتج معيب، وذلك باحترام ضوابط معينة مرتبطة بظروف الإنتاج، بالإضافة إلى مراعاة الضوابط الفنية المرتبطة بالإنتاج.

كما الالتزام بضمان السلامة يفرض على المتدخل احترام كل المتطلبات المرتبطة بالإنتاج، وذلك من خلال السهر على ضمان شروط النظافة في المستخدمين وضرورة تكوينهم، بالإضافة إلى الالتزام بالضوابط الفنية للإنتاج، كل ذلك بهدف توقي المخاطر المرتبطة بعملية الإنتاج⁽²⁾.

أولاً: مراعاة شروط النظافة في المستخدمين

تظهر أهمية مراعاة شروط النظافة بصفة أساسية في مجال المنتجات الغذائية، إذ أوجب المشرع على كل متدخل في عملية وضع المنتجات للإستهلاك احترام سلامة هذه المواد، بما لا يتسبب في إلحاق ضرر بالمستهلك، حيث جاء في المادة الرابعة من القانون 09-03: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بطرح منتجات غذائية سليمة للإستهلاك، حرصاً على سلامة الغذاء وحماية لصحة المستهلك في نفس الوقت.

(1) - كهينة قونان، "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 213.

(2) - علواش مهدي: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، ص 77.

ولما كان المستخدم في مجال التصنيع الغذائي من أكبر الأسباب المؤدية إلى تلويث وفساد المواد الغذائية بالنظر لاحتكاكه المباشر بها وملامسته لها⁽¹⁾، لذلك ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وهو ما تضمنته المادة السادسة من القانون 09-03 بقولها: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين...".

ومن أجل تحقيق ذلك نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط تطبق على المستخدمين، وذلك بنص المادة (55) من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك⁽²⁾، وهي:

- ضرورة لبس المستخدمين الذين يعملون في أماكن تداول بدل ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وألا يرتدوا الحلي والساعات والدبابيس وغيرها.
- منع الأشخاص الممكن إصابتهم بمرض متقل أو الذين يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو التهابات من الدخول إلى أماكن وجود المواد الغذائية.
- وجوب خضوع المستخدمين في مجال المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية وفحوصات أخرى تكميلية كل ستة أشهر (06) على الأقل، وأن يخضعون لعمليات التطعيم المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية، كالأكل والمضغ والبصق، واستهلاك المواد التبغية...إلخ.
- يجب غسل الأيدي وعند الحاجة تطهيرها قبل التعامل مع المواد الغذائية.

(1)- عبد الحق لخضاري، حسيبة زعلامي، المرجع السابق، ص 415.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، ج ر عدد 3، صادرة في 16 أبريل 2017.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فرض المشرع على كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك السهر على أن يكون المتداولون⁽¹⁾ المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية، مؤطرين ومتحصلين على تكوين في مجال النظافة الغذائية تتلائم مع العمليات المكلفين بالقيام بها⁽²⁾.

كما فرض المشرع أيضا أن يكون المسؤولون عن تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)⁽³⁾ وقواعد النظافة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 17-140 قد تحصلوا على تكوين مسبق في هذا المجال⁽⁴⁾.

فضلا عن ذلك فرض المشرع على كل متدخل وضع أنظمة يقضه لضمان بقاء المتعاملين مع المواد الغذائية على علم دائم بكل تطورات الإجراءات اللازمة للإبقاء على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية واحترامها.

من خلال ماسبق، نصل إلى القول أن المشرع الجزائري، قد أحسن بتنظيمه للضوابط المطبقة على المستخدمين في عملية إنتاج المواد الغذائية، إلا أن ما يعاب عليه اقتصره على وضع هذه الضوابط في المجال الغذائي دون باقي المجالات الأخرى التي لا تقل أهمية عنها، نكر على سبيل صناعة المواد الصيدلانية والأدوية باعتبارها أكثر حساسية من الأغذية، بالإضافة إلى منتجات التجميل والتنظيف البدني، لارتباطها المباشر بصحة وسلامة المستهلك.

(1) - يقصد بالمتداول في مفهوم المرسوم 17-140 السالف الذكر (الفقرة الثاني عشرة من المادة الثالثة منه): "كل شخص يتداول بشكل مباشر المواد الغذائية المعبأة أو غير المعبأة، والمعدات والأواني أو الأسطح الملامسة للمواد الغذائية".

(2) - انظر الفقرة الأولى من المادة (56) من المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

(3) - يقصد بهذا النظام حسب ما جاء في الفقرة الحادي عشرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-140: "مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها".

(4) - انظر الفقرة الثانية من المادة (56) من المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

ثانيا: مراعاة الضوابط الفنية المرتبطة بالإنتاج

ترتبط احتياطات الإنتاج باحترام الضوابط الفنية سواء في مرحلة التصميم (1)، أو في مرحلة التصنيع (2).

1. احترام ضوابط تصميم المنتجات

يجب أن يكون المنتج على مستوى من الكفاءة التي يحق للمستهلك أن ينتظرها من مهني من الطائفة نفسها، وأن يكون القائمون على تصميم السلعة ملمين بكافة الظروف التي تستعمل فيها السلعة، وذلك عن طريق إجراء الإختبارات اللازمة في المصانع، لذلك يشترط في المنتج الكفاءة والخبرة المهنية اللازمة لمزاولة نشاط معين، مما يساهم في تصنيعه بالشكل الذي يضمن توفير الحماية اللازمة للمستهلك تقاديا للمخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات(1).

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري قرارات وزارية عديدة تركز على ضرورة مراعاة متطلبات السلامة، عند تصميم بعض المنتجات التي تشكل خطورة على سلامة المستهلك، من بينها القرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق(2)، حيث يحدد هذا النظام متطلبات متطلبات السلامة الواجب توفرها في أجهزة الغاز المحترق.

بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال(3)، حيث يهدف هذا النظام إلى تأمين صحة الأطفال بالنظر للمخاطر الناجمة عن تصميم أدوات العناية بالأطفال وتصنيعها واستخدامها.

(1) - كهينة قونان، "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 218.

(2) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 2016، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق المؤرخ في 31 جانفي 2016، ج ر عدد 41، صادرة في 12 جويلية 2016.

(3) - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر عدد 68، صادرة في 27 نوفمبر 2016.

وعليه، يمكننا القول أن تصميم المنتجات بطريقة جيدة يؤدي إلى إنتاج سلع آمنة لا تضر بصحة وسلامة المستهلك.

2. احترام ضوابط تصنيع المنتجات

يتعين على المتدخل في مرحلة التصنيع مراعاة الشروط الفنية التي يجب توفرها في المنتجات، فضوابط التصنيع نجدها مطلوبة في جل المنتجات المصنعة التي من شأنها أن تكون مصدر خطر على صحة وسلامة المستهلك، ففي مجال التصنيع الغذائي فرض المشرع الجزائري على المتدخل احترام قواعد تصنيع المواد الغذائية، وذلك من خلال مختلف الأحكام المعمول بها في هذا المجال⁽¹⁾، إذ أوجب المشرع على سبيل المثال أن تكون التجهيزات والمعدات اللازمة لعملية جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضعها أو نقلها أو تخزينها مهياً ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تلويث⁽²⁾.

كما نظم المشرع الجزائري مسألة إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني⁽³⁾، إذ حدد على قائمة المواد المحضور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني⁽⁴⁾، كما بين قائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها إلا بمراعاة قيود معينة، وكذلك قائمة الملونات والعناصر الحافظة المسموح بها، وقائمة مواد الحماية من الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها⁽⁵⁾.

(1) - علوش مهدي: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، المرجع السابق، ص 80.

(2) - انظر المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-140.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوزيعها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، صادرة في 15 جانفي 1997، معدل ومنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010، ج ر عدد 26، صادرة في 21 أبريل 2010.

(4) - يقصد بمواد التجميل والتنظيف البدني: "كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر، والشفاه، والأجفان والأسنان والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها". انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2019، يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني، ج ر عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

(5) - كهينة قونان، "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الثاني: الضوابط الواجب احترامها في مرحلة التسويق

لا يكفي أن يلتزم المتدخل بضوابط الإنتاج فقط، بل يتعين عليه اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة في مرحلة التسويق⁽¹⁾، باعتبار هذه الأخيرة تكمل عملية الإنتاج، ويتحقق ذلك من خلال احترام ظروف التخزين، بالإضافة إلى مراعاة احتياطات النقل اللازمة.

وقبل الحديث عن هذه الضوابط نرى أنه من الضروري تعريف التسويق، إذ يقصد به مجموعة العمليات المتمثلة في تخزين المنتجات ونقلها وعرضها للبيع أو التنازل عنها مجاناً⁽²⁾، يفهم من هذا التعريف أن التسويق عملية مكملة للإنتاج، لأنه لا يمكن إنتاج أي منتج دون أن يكون هناك تسويق له يضمن وصوله للمستهلك.

كما عرف التسويق على أنه جميع الخطوات اللازمة لوضع المنتجات بين أيدي المستهلكين⁽³⁾، فالتسويق بهذا المعنى يهدف إلى إيصال السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي.

أولاً: احترام شروط التخزين

تهدف عملية التخزين إلى الإحتفاظ بالمنتجات في ظل شروط التخزين المناسبة، تمهيدا لعرضها في الأسواق من أجل البيع، إذ أن المنتجات لا توجه دائما مباشرة إلى مراكز الاستهلاك، بل يخزن الفائض منها لمدة قد تقصر أو تطول⁽⁴⁾.

(1) - التسويق كلمة أمريكية مرتبطة بالتطور الإقتصادي الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية، علما أن لفظ التسويق marketing مشتق من المصطلح اللاتيني mrcutus، والمأخوذ من الكلمة اللاتينية mercari، والتي يقصد بها المتجر. لتفاصيل أكثر حول هذا المصطلح ونشوء التسويق انظر هدى معيوف، المرجع السابق، ص 12 وما يليها.

(2) - علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، عين مليلة - الجزائر، 2000، ص 96.

(3) - هدى معيوف، المرجع السابق، ص 12.

(4) - عمر عزوي: "استراتيجية تسويق التمور في الجزائر"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 1، 2002، ص 45.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة بالنسبة لظروف تخزين بعض المنتجات لارتباطها المباشر بصحة المستهلك، نذكر على سبيل المثال المواد الغذائية، إذ فرض أن تخزن المواد الأولية ومكونات المواد الغذائية في شروط ملائمة تسمح بتجنب تلوثها وتلفها⁽¹⁾.

فضلا عن ذلك يجب ألا تحفظ المواد الأولية والمنتجات نصف النهائية أو النهائية التي من الممكن أن تسهل تكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في درجات الحرارة التي من الممكن أن تسبب خطرا على الصحة⁽²⁾.

وتزداد أهمية التخزين بالنسبة للمواد الصيدلانية بصفة عامة، والدواء بصفة خاصة، إذ يجب احترام شروط حفظها وتخزينها، نظرا للطبيعة الحساسة لها، لأن الدواء بما يحتويه من مكونات كيميائية من الممكن أن تفسد أو تتحول لمواد ضارة بالصحة إذا تم تخزينه في ظروف مخالفة للشروط الصحية اللازمة.

ثانيا: احترام احتياطات النقل

يلعب النقل دورا هاما في عملية تسويق المنتجات وإيصالها للمستهلك، إلا أنه يتسبب في حدوث أضرار صحية واقتصادية للمستهلك، نتيجة استخدام وسائل نقل غير مناسبة، كأن تكون مخصصة لنقل مادة معينة وتوجه لنقل مادة أخرى غير ملائمة لنقلها، كتخصيص وسائل نقل لمنتجات غذائية استعملت لنقل مواد كيميائية من قبل، أو نقل مواد مجمدة في وسائل نقل لا تتوفر على شروط التبريد، ولا يخفى على أحد حجم الضرر الذي يتعرض له المستهلك في هذه الحالة نتيجة استعمال هذه المواد مثلما هو الحال بالنسبة للحوم⁽³⁾.

وبالنظر لأهمية نقل المنتجات من مكان لآخر اهتم المشرع الجزائري بوضع ضوابط تحكم هذه العملية، نذكر على سبيل المثال في مجال نقل المنتجات الغذائية أوجب أن تكون وسائل نقلها مخصصة

(1) - وهو ما تضمنته المادة (44) من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر.

(2) - وهو ماجاءت به المادة (45) من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر.

(3) - هدى معيوف، المرجع السابق، ص 106.

حصريا لها، على أن تزود بالتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة لمنع وقوع أي تلف لها⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فرض المشرع أيضا نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة حسب نوع المادة الغذائية، التي قد تكون مجمدة أو مبردة أو طازجة⁽²⁾.

كما أن المشرع في إطار التنظيم المتعلق بنقل بعض المواد الخطرة أكد على ضرورة مراعاة ضوابط نقلها، وذلك من خلال المرسوم رقم 03-452 الذي يحدد الشروط الخاصة بعملية نقل المواد الخطرة عبر الطرقات⁽³⁾، حيث فرض الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنقل للقيام بنقل المواد الخطرة، كما أوجب أن تشمل المركبات الناقلة للمواد الخطرة على إشارة واضحة خاصة بكل صنف لتحديد طبيعة الخطر أو الأخطار التي قد تسببها، بالإضافة إلى أنه يجب تصميمها وتكييفها حسب طبيعة المواد الخطرة الواجب نقلها⁽⁴⁾.

بناء على ماورد ذكره من ضوابط في هذا المطلب، نستشف مسعى المشرع الجزائري الواضح لتكريس سلامة المنتجات، وبالتبعية الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، إلا أن فعالية هذه الضوابط في الواقع اليومي تبقى محدودة نتيجة عدم التزام الكثير من المتدخلين بها، الأمر الذي يتطلب تكثيف العمل الرقابي على تنفيذ هذه الضوابط هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشديد العقوبات المقررة للمتدخلين المخالفين حتى يتقيدوا بالإجراءات والشروط اللازمة لإنتاج وتسويق المنتجات.

(1) - وهو ما تضمنته المادة (34) من المرسوم التنفيذي 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، سالف الذكر.

(2) - انظر المادة (35) من المرسوم التنفيذي 17-140.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يحدد الشروط الخاصة بعملية نقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75، صادرة في 07 ديسمبر 2003.

(4) - وهو ما تضمنته المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 03-452.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الالتزام بضمان السلامة كآلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي، وذلك بغرض وقاية المستهلك من مخاطر المنتجات، وفي نفس الوقت حمايته من أضرارها، وذلك بعد أن أثبت التطبيق العملي قصور القواعد التقليدية عن مواجهة الأضرار التي تسببها المنتجات، والتي تتجاوز تلك التي تنقص من قيمة المنتج وتجعله غير صالح للغرض الذي أعد له، لتصيب المستهلك في جسده.

ومن أجل الإحاطة بهذا الالتزام كان لا بد من توضيح ماهيته من خلال تحديد مفهومه، باعتباره التزام يقع على عاتق المتدخل (المدين بهذا الالتزام) لصالح المستهلك (الدائن بهذا الالتزام)، مضمونه طرح سلع وخدمات خالية من العيوب للتداول في الأسواق، كما تجدر الإشارة أن هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، مناط قيامه وجود خطر يهدد سلامة المستهلك.

كما يستدعي تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام احترام جملة من الشروط والضوابط القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في هذا المجال، وذلك في مختلف مراحل عملية وضع المنتجات للإستهلاك بدءاً بمرحلة إنتاجها إلى غاية تسويقها.

الفصل الثاني

الإلتزام بالمطابقة ودوره في ضمان سلامة المنتجات

يعد الالتزام بضمان المطابقة من أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الطرف القوي في العقد لمصلحة المتعاقد الضعيف، وتبرز أهمية هذا الالتزام بالنظر لمساهمته في ضمان حصول المتعاقد بصفة عامة، والمستهلك بصفة خاصة على سلع وخدمات تستجيب للطلبات المشروعة له، خاصة أمام تفاقم ظاهرة التقليد والغش في المنتجات، التي أصبحت تهدد المستهلك في سلامته.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام حرص المشرع الجزائري على تكريسه بداية في إطار القواعد العامة (نظرية العقد)، ثم أكد عليه مرة أخرى في إطار القوانين الخاصة (القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) باعتباره ضمانا قانونية تهدف لمنع طرح منتجات معيبة في الأسواق، حفاظا على سلامة المستهلك من أضرارها.

ومن أجل تفعيل هذا الالتزام نص المشرع الجزائري على رقابة المطابقة كآلية قانونية تمارس على جميع المنتجات الوطنية منها والمستوردة، مع اتخاذ التدابير اللازمة في حالة ضبط منتجات غير مطابقة، وهو ما يرد ضمن السياسة الحمائية للمستهلك.

وللإلمام بالالتزام بالمطابقة وتوضيح دوره في ضمان سلامة المنتجات، تناولنا ماهية الالتزام بضمان المطابقة (المبحث الأول)، في حين تطرقنا للرقابة على المنتجات كآلية لتفعيل المطابقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الالتزام بضمان المطابقة

في البداية يجب الإشارة أن المطابقة في مجال حماية المستهلك تختلف عما هي عليه في القانون المدني اختلافا جوهريا، حيث تتميز المطابقة في القانون المدني بكونها مقتصرة على الإطار العقدي، وهي تتضمن تقديم مبيع مطابق للشروط والمواصفات المحددة في العقد صراحة أو ضمنا، أما المطابقة بموجب قواعد الاستهلاك، فتتضمن مطابقة مواصفات حددتها القوانين واللوائح التنظيمية، وهو ما يدفعنا لدراسة هذا الالتزام في إطار القواعد العامة (المطلب الأول)، وكذلك في إطار القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بالمطابقة في إطار القواعد العامة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الالتزام بضمان بالمطابقة كالتزام مستقل يقع على عاتق البائع، بل يستفاد من المبادئ والقواعد العامة باعتباره من مستلزمات عقد البيع، وما يستوجبه مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات.

والحديث عن مفهوم هذا الالتزام في إطار القواعد العامة يقتضي منا تعريف المطابقة (الفرع الأول)، ثم تبيان صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المطابقة وفقا للقواعد العامة

لم يرد تعريف المطابقة ضمن نصوص القانون المدني، وإنما اقتصر على تقرير حق المشتري في الحصول على مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله. أما الفقه الفرنسي فاتجه إلى تعريفها بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللإشتراطات الصريحة والضمنية فيه"⁽¹⁾، يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن حق المشتري في الحصول على مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها صراحة أو ضمنا في العقد يعد من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها عقد البيع على البائع، حيث يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيها.

ويتميز الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع بمجموعة من الخصائص، أهمها:

- اعتبار الالتزام بالمطابقة تعهد أو ضمان قانوني بتحقيق نتيجة لمصلحة المشتري⁽²⁾.
- هو التزام يتضمن تحديد المطابقة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا.

(1) - نقلا عن: أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 595.

(2) - قرواش رضوان: "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2014، ص 234.

- يقتضي هذا الالتزام ضرورة تحقق المطابقة وقت تسليم المبيع وإن لم تتوفر وقت إبرام العقد.
- يستوجب هذا الالتزام مطابقة صلاحية المبيع للاستعمال المعد له، حسب طبيعته ووفقا للغرض الذي تعاقد من أجله المشتري لإشباع حاجاته تحقيقا لرغباته المشروعة.
- يندرج هذا الالتزام ضمن الالتزامات التعاقدية كوسيلة لحماية المشتري من عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها مع البائع.

أما الالتزام بالمطابقة فهو: "تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره"⁽¹⁾، يستشف من هذا التعريف أن الالتزام بالمطابقة يعتبر من ملحقات الالتزام بالتسليم، حيث يتعين على البائع أن يسلم للمشتري مبيعا حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وذلك حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بالشيء المبيع بشكل يلبي احتياجاته، وفقا لما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى الإتفاق.

في حين يقصد بعدم المطابقة الإختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد⁽²⁾، ويمكن تعريفها أيضا بأنها: عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو الغرض الذي أعد له، أو وفقا لما هو مبين في بنود العقد⁽³⁾.

بناء على التعريفات السابقة يتضح لنا أنها انصبت على المطابقة باعتبارها محل للالتزام، كما يلاحظ أيضا تركيزهم على المواصفات التي يكون أساسها اتفاق الطرفين بموجب العقد، أو الهدف من التعاقد، فإذا أخل البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابقا لما تم الإتفاق عليه مع المشتري ثبت لهذا الأخير الحق في المطالبة بضمان المطابقة.

(1) - يوسف عودة غانم: "الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من الوجهة القانونية"، مجلة دراسات

البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، العدد 31، 2019، ص 183.

(2) - Frédéric Zenati-casting, Thierry Revet: Cours de droit civil (contrats), presses universitaires de Frances, 1^{re} éd, paris, 2016, p 155.

(3) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 596.

الفرع الثاني: صور المطابقة وفقا للقواعد العامة

برجعنا إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن مواده تتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين بأنواع ثلاثة: المطابقة الوصفية (أولا)، الوظيفية (ثانيا) وأخيرا المطابقة الكمية (ثالثا).

أولا: المطابقة الوصفية

يستطيع المتعاقدان إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أن يتفقا على أن يحدد المشتري أو المستهلك بعض مواصفات السلعة التي يرى أن إشباع حاجته التي من أجلها أقبل على التعاقد لن يتم إلا بتوافرها⁽¹⁾، حيث يلتزم البائع أن يقدم للمشتري سلعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وقد نصت على ذلك معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، حيث تضمنت المادة (364) من ق م ج بأن البائع يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع، وقد ينشأ هذا الالتزام عن اتفاق الطرفين، أو عن تعهد صريح من البائع، أو كأثر لاشتراط المشتري صفة معينة في السلعة المبيعة، أما إذا تخلف مثل هذا الإتفاق، استلزم المشرع الرجوع لأحكام القواعد القانونية سواء كانت مكاملة أو آمرة⁽²⁾.

ويكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري⁽³⁾، لأن البائع يعد مخلا بالتزامه بتسليم مبيع مطابق للمواصفات، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته التعاقدية.

وترتبا عليه يمكن القول أن المطابقة الوصفية بهذا المفهوم تؤدي إلى خضوع تحديد مضمون المطابقة لمعيار شخصي يؤدي إلى اتساع نطاقها، حيث أنه ليس من اللازم حتى نكون بصدد اخلال بالمطابقة الوصفية، أن يترتب على تخلف الخصائص المطلوبة في المبيع تأثير على وجهة استعماله،

(1) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 687.

(2) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 621.

(3) - وهو ما تضمنته المادة (379) ق م ج، في فقرتها الأولى.

بل يتحقق الإخلال بهذا الالتزام، حتى ولو لم يكن للخاصية المطلوبة أية قيمة عملية، بأن كانت ذات قيمة كمالية فقط⁽¹⁾.

ثانيا: المطابقة الوظيفية

إن أمر تحقق المطابقة المادية للمنتجات يجب أن يشمل جوانب عديدة، فإلى جانب التزام البائع بتسليم سلعا مطابقة كما ونوعا ووصفا لما تم الإتفاق عليه، لا بد أن يضع البائع في متناول المشتري بضاعة مؤهلة للإستجابة للإستعمال الذي أراده المشتري، وهو ما يعرف بالمطابقة الوظيفية⁽²⁾، ويقصد بها صلاحية المبيع للإستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، فضلا عن الصلاحية للإستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المشتري أو المستهلك⁽³⁾.

وبالتالي لا يمكن التحقق من المطابقة الوظيفية إلا باستعمال المبيع بعد تسلمه من طرف المشتري، للتأكد من صلاحيته للإستعمال المرجو منه.

كما ينصرف مفهوم المطابقة الوظيفية إلى أن الشيء بخصائصه الذاتية يكون صالحا للإستعمال المقصود، ويؤكد القضاء على هذا المعنى من خلال وجوب التزام البائع بأن يقدم للمشتري شيئا مفيدا له، وذلك من خلال توافر الخصائص المطلوبة فيه، بالإضافة إلى تحقيقه للإحتياجات التي تعاقده الشخص من أجل تحقيقها⁽⁴⁾.

وتتضمن المطابقة الوظيفية العديد من العناصر يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، تضم الأولى عناصر المطابقة الوظيفية العامة أو المجردة، أما الثانية فتشمل عناصر المطابقة الوظيفية الخاصة⁽⁵⁾.

(1) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 709.

(2) - بوطالب هاجر: "مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980/04/11"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 37.

(3) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 635.

(4) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 721.

(5) - بن بعلاش خاليدة: "الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبالي اليايس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 73.

ويقصد بعناصر المطابقة الوظيفية العامة تلك المطابقة لنفس النوع من المنتجات، وبالتالي فإن الضابط الذي يحكم هذه القاعدة هو ضابط موضوعي، لأنه يتعلق بأي شخص يتوقع استعمالاً مألوفاً لها، كما لا يتوقف تحديدها على رغبات المشتري ولا على تحفظات البائع⁽¹⁾.

أما المطابقة الوظيفية الخاصة، فيقصد بها صلاحية الشيء لمباشرة وظيفة أو أكثر حددها المشتري في العقد صراحة أو ضمناً⁽²⁾.

ولا تثار صعوبة إذا كانت الوظيفة الخاصة التي من أجلها قد اشترى الشخص المبيع قد ذكرت صراحة في العقد، كأن يذكر المشتري أن العقار المراد شراؤه سيخصص لاستعماله كفندق وليس للسكنى، إذ يلتزم البائع بتسليم مبيع يتفق مع الأغراض الخاصة للمشتري، أما إذا كانت هذه الغاية الخاصة قد وردت ضمناً في العقد، فمن المتعين تفسير إرادة أطراف العقد⁽³⁾، مما يجعل هذا الأمر صعباً، فقد لا يتيسر فهم الغاية الخاصة من التعاقد وقت إبرام العقد من طرف البائع.

وجملة القول أنه في إطار تحقيق المطابقة الوظيفية الخاصة يتعين على البائع أن يسلم للمشتري مبيعاً يتوافق مع متطلبات وحاجات المشتري، ويعد مخلاً بالتزامه إذا سلم للمشتري سلعة لا تتوفر فيها الصفات المطلوبة المتفق عليها صراحة أو ضمناً لأجل الاستعمال الخاص، ويتم تقدير المطابقة الوظيفية في هذه الحالة على أساس الأغراض الخاصة لاستعمال المبيع بدلاً من الأغراض العادية المألوفة.

ثالثاً: المطابقة الكمية

تتوفر المطابقة الكمية في حالة قيام البائع بتسليم سلعة قدراً وكماً، بما في ذلك المكونات أو العناصر الداخلة في تركيبها، اتفاقاً مع ما تم اشتراطه في العقد، أو مانص عليه القانون، حيث أنه من شروط صحة العقد تعيين محل الالتزام، إذ يعتبر الإتفاق على كمية السلعة من الأمور الأساسية في

(1) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 336.

(2) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 726.

(3) - أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 337.

العقد، حيث أنه من غير المعقول أن يكون محل الالتزام مجهول المقدار⁽¹⁾، إذ أن الوضع الغالب أن يتفقا أطراف العقد على مقدار المبيع، وهو القدر الذي يضمه البائع.

وبالمقابل تتوافر حالة عدم المطابقة الكمية، في حالة قيام البائع بتسليم مبيع ناقص كما، بحيث لا يصلح للإستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة مبيعات من نفس النوع.

وقد عالج المشرع الجزائري فكرة المطابقة الكمية بموجب المادة (365) ق م ج، التي تنص: "إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع، كان البائع مسؤولاً عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف. غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع...".

من خلال نص المادة يتضح لنا أنه إذا عين في عقد البيع كمية المبيع الواجب تسليمها للمشتري، فإن البائع مسؤول عن أي نقص في الكمية وللمشتري الحق في طلب فسخ العقد، ما لم يكن هذا النقص طفيفاً، كما يستنتج أيضاً أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة المطابقة الكمية النسبية لا المطلقة، وهو ما يفسر رغبته في فسح المجال للعمل بما يقتضيه العرف في نسبة التسامح، فلا يستطيع القاضي أن يقضي بعدم المطابقة الكمية متى تبين أن العرف يسمح بنسبة التفاوت الحاصل في الكمية، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات.

نخلص مما سبق أن الالتزام بالمطابقة في إطار القواعد العامة (القانون المدني) ينظر إليه من الوجهة التعاقدية، بمعنى يأخذ في الحسبان إرادة المتعاقدين، فهي تعد المرجع الأول والأساسي لأطراف العقد، وتقتضي المطابقة العقدية صلاحية السلع والخدمات للغرض المقصود من التعاقد، وكذا عدم الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلاً والشيء المنفق عليه في العقد.

(2) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 694.

المطلب الثاني

الالتزام بالمطابقة في إطار القواعد الخاصة

نظرا لعدم كفاية قواعد المطابقة الواردة في القانون المدني باعتبارها تهتم بتوفير الحماية الاقتصادية للمتعاقد، أكد المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس من خلال النص عليه صراحة بمقتضى المادتين (11، 12) من القانون رقم 03-09 الساري المفعول كالالتزام قانوني ينبغي التقيد به من طرف المتدخل لمصلحة المستهلك، مع الإشارة أن هذا الالتزام تحكمه مجموعة من القواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى ضمان المطابقة والقضاء على المنتجات التي لا تستجيب للرغبات المشروعة أو المتوقعة للمستهلك، وفي نفس الوقت هناك قواعد ردية تطبق في حالة انعدام المطابقة.

وبهدف التعرف على تنظيم المشرع الجزائري للالتزام بالمطابقة في ظل قانون حماية المستهلك، يتعين تعريف المطابقة وفقا للقواعد الخاصة (الفرع الأول)، ثم تحديد صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المطابقة وفقا للقواعد الخاصة

بالرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري المطابقة في القانون المدني، إلا أنه عرفها من خلال نص المادة (18/03) من القانون 03-09 بأنها: "استجابة كل منتج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بها".

يستخلص من نص المادة أن الالتزام بالمطابقة في قانون الاستهلاك التزام قانوني كرسه المشرع الجزائري بموجب نصوص أمرة لا مكملة تهدف إلى جلب الحماية ودفع الأضرار المحدقة بالمستهلك، ويقصد بهذا الالتزام توافق المنتجات المعروضة في الأسواق للمواصفات والمقاييس التي فرضها المشرع على المحترف باحترام أصول المهنة⁽¹⁾.

فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتكلم عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمقاييس والمواصفات،

(1)- Yves Picord, Hélène Davo : Droit de la consommation, 2^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2010, p 270.

هذه الأخيرة تعتبر أداة رقابة للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك ووسيلة للحد من تلاعب وغش المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

وقد حدّد المشرع الجزائري مضمون المطابقة بمقتضى المادة (11) المعدلة بالقانون 09-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، حيث نصت المادة: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

بمقارنة هذا النص مع المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)⁽¹⁾ يلاحظ أن المشرع قد حذف الفقرة التي تنص على أنه: "يجب أن يتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي تهمة وتميزه"، وهو ما يثير التساؤل حول الغاية من حذف هذه الفقرة في القانون رقم 09-03 الساري المفعول، بالرغم من ارتباط المطابقة بالمواصفات والمقاييس والرغبات المشروعة للمستهلك أيضا، وبالتالي نرى أن نص المادة الثالثة أشمل من نص المادة (11) المذكورة أعلاه.

أما ما يستشف من نص المادة (11) هو تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة تلبية كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلكين، وذلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما أوجب المشرع أيضا ضرورة احترام المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج

(1) - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، لسنة 1989 (ملغى).

المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، بالإضافة إلى كيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

وبالتالي، فالرغبة المشروعة للمستهلك هي أهم عنصر يجب أن يحترمه المتدخل لتعلقه بالنتائج المرجوة من اقتناء السلعة أو الخدمة، إلا أن فكرة الرغبة المشروعة للمستهلك أثارت جدلا فقهيًا، وذلك بسبب غموضها، حيث تم الخلاف حول المعيار الذي تقدر به الرغبة المشروعة للمستهلك، هل هو معيار موضوعي يتم بالرجوع إلى مستهلك متوسط، أم معيار ذاتي يتم بالرجوع إلى الشخص نفسه الذي سيحصل على السلعة أو الخدمة؟

يميل أغلب الشراح إلى الأخذ بمعيار التقدير المجرد للرغبة المشروعة، على أساس استحالة أن نطلب من المحترف مراعاة رغبات وحاجات كل شخص على حده في وقت غلب فيه الطابع الكمي على الإنتاج والاستهلاك، ومع ذلك يجوز أن يكون تقدير الرغبة المشروعة ذاتيا في حالة ما ذكر في العقد المبرم بين المستهلك والمحترف ميزة خاصة في السلعة أو الخدمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور المطابقة وفقا للقواعد الخاصة

المطابقة نوعان مطابقة للمواصفات القياسية وأخرى للمواصفات القانونية والتنظيمية، وعلى هذا الأساس تمحورت دراستنا حول هذين النوعين بالشكل التالي:

أولاً: مطابقة المنتج للمواصفات

قبل التطرق للمواصفة القياسية وقيمتها القانونية ارتأينا أنه من الضروري التفرقة بينها وبين اللائحة الفنية، ولمعرفة الاختلاف بين المواصفة القياسية واللائحة الفنية يجب معرفة الاختلاف بين التقييس والتنظيم، فهذين النظامين يختلفان من ناحيتين، من ناحية الإعداد ومن ناحية القيمة القانونية، ففيما يخص القيام بهذا النشاط (التقييس) فهو من اختصاص المنظمات العاملة في هذا المجال، فهي التي تتولى إعداد المواصفات القياسية وتصادق عليها وتقوم بنشرها سواء كانت هذه المنظمات وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، أما بالنسبة للتنظيم فلكل دولة السيادة في وضع تنظيماتها شريطة أن

(1) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ص

تراعي تسلسل المصادر القانونية، أما عن الإختلاف من ناحية القيمة القانونية فإن التنظيم له قوة إلزامية في التطبيق على عكس التقييس الذي هو مبدئيا اختياري مما يستوجب على المتدخل الذي يقوم بعرض السلع والخدمات للإستهلاك أن يراعي التنظيمات الخاصة بهما وإلا تعرض لجزاء مخالفة هذا الالتزام⁽¹⁾.

1. تعريف المواصفة

إن مصطلح المواصفة عبارة عن مصطلح يوناني لاتيني مشتق من لفظ قاعدة (règle)، ويقصد به ما هو مطابق للمتوسط العام وما هو معتبر كقاعدة⁽²⁾.

وقد عرف المشرع الجزائري المواصفة بنص المادة (02/ف03) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس (المعدل والمتمم)⁽³⁾ بكونها عبارة عن وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الإستخدام العام المتكرر للقواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

أما القانون رقم 04-16 المعدل والمتمم للقانون 04-04 السالف الذكر، فقد تضمن تعديلا لتعريف المواصفة، حيث أن المادة (03/02) عرفت بأنّها: وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها وتقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص لمنتج أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

بمقارنة بسيطة لمضمون التعريفين السابقين، نجد أن المشرع الجزائري أضاف بعض الأحكام في التعريف الجديد لم تكن في السابق من بينها أن المواصفة ذات استعمال مشترك، بينما في السابق استعمل عبارة استعمال عام، ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن تتضمن الوثيقة الرموز والشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات بصفة جزئية أو كلية، كما يلاحظ أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في تعريفه للمواصفة بموجب القانون 04-16 هو ذات التعريف تقريبا حسب اتفاق

(1) - فلوش الطيب: "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 18، جوان 2017، ص 181.

(2) - MURIEL SARROUF: "Les normes privées à la qualité des produits", étude d'un phénomène juridique transnational, thèse de doctorat en droit, université Panthéon-Assas, paris 2, 2012, p 72.

(3) - القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون 04-16، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37، صادرة 22 جوان 2016.

العوائق التقنية للتجارة OTC الذي عرفها بأنها: وثيقة مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تقدم من أجل الاستعمال المشترك والمتكرر القواعد، الإشارات أو خصائص المنتجات أو عمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة، يكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات، الرموز والمتطلبات في مجال التغليف، الوسم أو وضع العلامات على المنتجات⁽¹⁾.

كما عرفت المواصفة أيضاً بأنها: "معياري للتفاهم ولغة مشتركة يتم الاحتكام إليها، فهي تلعب دور المترجم كونها تترجم الحاجات المختلفة إلى أوصاف أو إرشادات وغيرها، مفادها التحسين والتطوير"⁽²⁾.

في حين هناك من يعتبر المواصفة وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة أو السلعة، سواء كانت أولية أو وسطية أو في صورة منتج، لتكون صالحة للاستعمال بغرض تلبية الأغراض التي وضعت من أجلها⁽³⁾.

أما المواصفة حسب ما ذهبت إليه المنظمة الدولية للتقييس ISO⁽⁴⁾ فهي عبارة عن:

(1) - بن لحرش نوال: "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2019-2020، ص 67.

(2) - بوفاس الشريف، رحابلية بلال: "الالتزام بالمواصفة القياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك - حالة الجزائر"، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، المنعقد يومي 08 و 09 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، ص 06.

(3) - بن لحرش نوال، "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 66.

(4) - تم إنشاء المنظمة أو الهيئة الدولية للتقييس ISO سنة 1949، وهي عبارة عن لجان تقنية تضم الأجهزة الوطنية لتسعة وثمانين (89) دولة، يوجد مقرها بجنيف بسويسرا، وقد قرر مؤسسوا المنظمة إعطاءها تسمية مقياس إيزو المشتق من الإسم اليوناني (I.S.O.S) الذي يعني مساو أو معادل. نقلا عن كريمة بركات: "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 151.

"خاصية فنية أو وثيقة أخرى في متناول الجميع، أنشأت بالتعاون وتوافق الآراء أو الموافقة العامة لكل الأطراف المعنية، معتمدة على النتائج المشتركة للعلوم والتكنولوجيا والخبرة، بهدف تحقيق الفائدة المثلى للمجتمع في مجمله، مصادق عليها من قبل هيئة مؤهلة على المستوى الوطني، الجهوي أو الدولي"⁽¹⁾.

بناء على التعاريف السابقة يمكننا تعريف المواصفة بأنها وثيقة غير إلزامية يتم المصادقة عليها من طرف هيئة تقييس معترف بها، تتضمن قواعد وخصائص المنتجات، وطرق إنتاجها.

2. إعداد المواصفة

أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد المواصفات الوطنية للهيئة الوطنية للتقييس، هذه الأخيرة تعتبر هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة⁽²⁾، هذا مع الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديل قانون التقييس سنة 2016 كان يعتبر المعهد الجزائري للتقييس (ianor) الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس⁽³⁾، إلا أنه بعد التعديل قام بإلغاء الجزئية التي تنص على أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس.

بناء على التعديل السابق نصل إلى القول أن المعهد الجزائري للتقييس حاليا لم يعد الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس، بل بإمكان هيئات أخرى أن تمارس نشاط التقييس وأن تصبح عضوا ممثلا للدولة لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة.

تمر المواصفات الوطنية قبل اعتمادها بمجموعة من المراحل، وبإمكان المنتج المشاركة في إعدادها عن طريق ممثليه سواء في المجلس الوطني للتقييس أو في اللجان التقنية الوطنية، قبل أن تصبح مفروضة عليه، كما يساهم المستهلك أيضا عن طريق ممثليه في إعداد المواصفة⁽⁴⁾.

(1) - بن لحرش نوال، "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 66.

(2) - انظر المادة (10/02) من القانون 04-16 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04.

(3) - انظر المادة (10/02) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قبل تعديلها.

(4) - عمار زعي: "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 81.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد المواصفات الوطنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس، وذلك من خلال المادة (12) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس (المعدل والمتمم) التي نصت: "تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس".

نتناول إجراءات إعداد المواصفات وفقا لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم⁽¹⁾ بالشكل التالي:

أ. إعداد مشاريع المواصفات

تقوم اللجان التقنية الوطنية للتقييس⁽²⁾ بإعداد مشاريع المواصفات وتقوم بعرضها على المعهد الجزائري للتقييس، على أن ترفق بتقارير تبرر محتواها⁽³⁾.

ب. دراسة مشاريع المواصفات

يتحقق المعهد الجزائري للتقييس من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي، وتمنح فترة زمنية تقدر بستون (60) يوما للمتعاملين الإقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقدير ملاحظاتهم⁽⁴⁾.

وبعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار، على أن يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج ر عدد 73، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

(2) - تم تغيير تسمية اللجان التقنية الوطنية المستخدمة في المرسوم التنفيذي رقم 05-464، بتسمية اللجان التقنية الوطنية للتقييس من خلال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، مع الإشارة أن هذه اللجان تنشأ بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.

(3) - انظر المادة (1/16) من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم.

(4) - انظر المادة (3/16) من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم.

ج. المصادقة على المواصفات

تتم المصادقة على المواصفة في صيغتها النهائية من قبل اللجنة التقنية الوطنية للتقييس، وتسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز التطبيق من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد⁽¹⁾.

هذا مع الإشارة أن المعهد الجزائري للتقييس يعتبر الجهة المخول لها بيع المواصفات، حيث يتقاضى عن ذلك مقابلا ماليا⁽²⁾.

3. القيمة القانونية للمواصفة

إن القاعدة العامة بشأن القيمة القانونية للمواصفة القياسية هو أن المتدخل ليس ملزما بتطبيقها واحترامها، كونها اختيارية وهو ما تضمنته صراحة المادة الثانية (02/ف03) من القانون 04-16 المعدل والمكمل للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، وبالتالي فالأصل أن المواصفة طوعية التطبيق وليست إجبارية.

غير أن المواصفة استثناء تصبح واجبة التطبيق في حالات خاصة، وهو ما تضمنته المادة الثانية (02/ف07) من القانون رقم 04-16 التي نصت على أنه: "يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا"، لكنه بالرغم من وضوح فحوى نص المادة بشأن إلزامية المواصفة عن طريق اللائحة الفنية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات والإجراءات التي يمكن على أساسها للائحة فنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها واجبة التطبيق.

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري جعل المواصفة اختيارية التطبيق كأصل عام، واجبارية التطبيق استثناء.

(1) - انظر المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 05-264 المعدل والمتمم.

(2) - بن لحرش نوال، "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 70.

وقد كرس القضاء الجزائري ضرورة توفر المواصفات والمقاييس⁽¹⁾ في المنتجات المعروضة للاستهلاك، حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بمعاينة المتدخل جنائيا بناء على خبرة غير متنازع فيها لعدم مطابقة المشروبات المعروضة للاستهلاك للمواصفات والمقاييس المعتمدة⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي فيعتبر أن المواصفات اختيارية التطبيق، غير أنها تصبح إلزامية بموجب قرار وزاري موقع من قبل وزير الصناعة أو الوزراء المعنيين، وهو ما نصت عليه المادة 17⁽³⁾ من المرسوم رقم 697-2009 المتعلق بالتقييس⁽⁴⁾ المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 1473-2021⁽⁵⁾.

ثانيا: مطابقة المنتج للوائح الفنية

في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق المتدخل، يتعين على هذا الأخير أن يقدم منتجا مطابقا للشروط والخصائص التي تتضمنها اللوائح الفنية، هذه الأخيرة كانت محل تنظيم قانوني من قبل المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالتقييس، نوضح معناها وكيفية إعدادها كما يلي:

1. تعريف اللائحة الفنية

عرف المشرع الجزائري اللائحة الفنية بموجب المادة الثانية (07/02) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قبل تعديله بأنها: " وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها اجباريا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات

(1) - تعتبر المقاييس مجموعة من المعطيات والخصائص التقنية المبنية على نتائج التطور التكنولوجي والخبرة التي تهدف إلى تحقيق جودة المنتجات بدرجة أولى والإطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وإرضاء الرغبات المشروعة للمستهلك. انظر: علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 28.

(2) - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 28 مارس 1995، ملف رقم 120509، المجلة القضائية عدد 02، الجزائر، 1996، ص 160.

(3) - Art 17 : " les normes sont d'application volontaire.

Toutefois les normes peuvent être rendues d'application obligatoire par arrêté du ministre chargé de l'industrie et du ou des ministres intéressés..."

(4) - Décret n° 2009-697 du 16 juin 2009, relatif à la normalisation, JORF n° 0138 du 17 juin 2009 du 17 juin 2009.

(5) - Décret n° 2021-1473 du 10 novembre 2021 portant modification du décret n° 2009-697, JORF 0264 du 13 novembre 2021.

المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"، وقد تم تعديل هذا التعريف من خلال القانون رقم 04-16 المعدل والمتمم لقانون التقييس لسنة 2004 ليصبح تعريف اللائحة الفنية على أنها: "وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليه، ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة...".

باستقراء النصين السابقين، نصل إلى القول أن المشرع الجزائري عدل تعريف اللائحة الفنية تعديلا بسيطا حاذفا عبارة "تتخذ عن طريق التنظيم"، وبالتالي فقد حافظ على المعنى المراد باللائحة الفنية.

كما نشير أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في تعريفه لللائحة الفنية بعد التعديل، يعد ترجمة حرفية للتعريف المحدد في الإتفاق حول العوائق التقنية للتجارة OTC الذي ورد كما يلي:

"Document qui énonce les caractéristiques d'un produit ou les procédés et méthodes de production s'y rapportant, y compris les dispositions administratives qui s'y appliquent, dont le respect est obligatoire.

Il peut aussi traiter en partie ou en totalité de terminologie, de symboles, de prescriptions en matière d'emballage, de marquage, ou d'étiquetage, pour un produit, un procédé ou méthodes de production donnée" (1)

بذلك يتعين على كل متدخل احترام مضمون اللوائح الفنية التي تتضمن خصائص المنتجات وطرق الإنتاج المرتبطة بها.

وللإشارة يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية، كما يجب أن تحدد أيضا مستويات وإجراءات تقييم المطابقة(2).

(1) - بن لحرش نوال، "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 84.

(2) - انظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 07 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية خصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، صادرة في 12 فيفري 2017.

2. إعداد اللائحة الفنية

على غرار المواصفة تمر اللائحة الفنية بعدة مراحل قبل أن تصبح معتمدة رسمياً، تبدأ بمشاريع للوائح فنية بمبادرة من الدوائر الوزارية المعنية، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون 16-04 المعدلة والمتممة لأحكام المادة (11) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، على أن تبلغ إجبارياً مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس.

وقد وضح المشرع الجزائري المقصود بمشروع اللائحة الفنية من خلال المادة الثانية (6/02) من القانون رقم 04-04 على أنها: "وثيقة تعد باعتبارها مشروعاً لللائحة فنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها".

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضرورياً للاستجابة لتحقيق أهداف مشروع، لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات، المحافظة على البيئة⁽¹⁾.

ومن أجل تقييم المخاطر التي تنجر عن عدم اعتماد اللوائح الفنية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عدة عناصر أهمها:

- المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة.
- تقنيات التحويل المرتبطة بها.
- الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات.

وبالعودة إلى دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، في فقرته الرابعة نجد أنه يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، هذا الأخير يقوم ببناء على طلب من القطاع الوزاري المعني بتقديم نص المواصفات أو مشاريع المواصفات

(1) - وهو ما تضمنه دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم (الفقرة الثالثة منه).

الوطنية و/أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف.

كما أوجب المشرع الجزائري على الدائرة الوزارية المعنية عند إعداد اللائحة الفنية أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات كأساس لمشروع اللائحة الفنية، وفي حالة عدم ملائمة المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية، يمكن للدائرة الوزارية الإستغناء عنها⁽¹⁾.

وتجب الإشارة أنه بناء على نص المادة (23) من المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره (المعدل والمتمم)، يجب تبليغ مشاريع اللوائح الفنية إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس، قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة، ليتم إرسالها إلى الوزارة المبادرة لمعالجتها.

بالإضافة إلى ذلك تكلف نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة الموضوعة لدى الهيئة الوطنية للتقييس، بالرد على جميع طلبات الاستعمال الواردة من الدول الأعضاء والأطراف المعنية⁽²⁾.

هذا ويتم إثبات مطابقة المنتج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية عن طريق شهادة المطابقة، أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتجات، مع الإشارة أن وسم العلامة "م ج" التي تعني مطابقة جزائرية المنصوص عليها من خلال المرسوم التنفيذي 17-62 السالف الذكر، هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتج للوائح الفنية التي تنص على وضعه، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة (12) من نفس المرسوم، مع الإشارة أنه لا يمكن القيام بوضع العلامة "م ج" إلا بعد تسليم شهادة المطابقة.

(1) - بن لحرش نوال، "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 86.

(2) - وهو ما تضمنته المادة (23) من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

الرقابة على المنتجات كآلية لتفعيل المطابقة

بالرغم من اجتهاد المشرع الجزائري في وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، إلا أنه مهما كانت أهمية هذه النصوص فإنها تبقى غير كافية لتحقيق الهدف المنشود لأن العبرة في فعاليتها على صعيد التطبيق، خاصة أمام تجاهل العديد من المتدخلين لمضمونها، نتيجة لذلك وبغرض استكمال منظومة حماية المستهلك والسهر على التطبيق السليم للنصوص القانونية الخاصة بهذه الحماية لابد من وجود أجهزة وهيئات للرقابة تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون حرصا على تحقيق حماية فعالة للمستهلك.

ومن أجل الإلمام بالرقابة على المنتجات كآلية لضمان مطابقة المنتجات، وبالتبعية ضمان أمن وسلامة المستهلك، يجب بحث كل من الرقابة التي يقوم بها المتدخل على منتجاته (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الرقابة الإدارية باعتبارها تكمّل للرقابة التي يباشرها المتدخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة المتدخل على منتجاته

من أجل ضمان وصول منتجات سليمة آمنة إلى المستهلك فرض المشرع رقابة إجبارية على المتدخل، تملّيتها اعتبارات المصلحة العامة، إلا أن هذا النوع من الرقابة لا يغني عن وجود رقابة اختيارية أقرها القانون لتكملة الرقابة الإجبارية.

لكن قبل الخوض في مفهوم الرقابة التي يجريها المتدخل سواء كان منتجا، مستوردا، موزعا، أو تاجرا... إلخ، لابد من تحديد المقصود بالرقابة على المنتجات، وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الأول: المقصود بالرقابة على المنتجات

بداية يمكن القول أن الرقابة مصطلح شامل يتسع لعدة مجالات، إذ تعد وسيلة لتعلم التنظيم والإستعداد لمواجهة الأخطار المفاجئة قبل وقوعها، أكثر من وصفها وسيلة لتصحيح الأخطاء ومدى الالتزام بالواجبات المحددة قانوناً⁽¹⁾.

وتعرف الرقابة بأنها: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانوناً"⁽²⁾، الملاحظ على هذا التعريف أنه عرف الرقابة بصورة عامة، حيث أنه لم يحدد لنا موضوع الرقابة، والمتمثل في مجال دراستنا في المنتجات المعروضة للإستهلاك في الأسواق، كما أنه لم يوضح الشخص المكلف بالرقابة.

هذا ويمكن تعريف الرقابة على المنتجات بأنها ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستيراد والتوزيع، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقاً لعملية عرض المنتج في السوق، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل، وقد يتجسد أيضاً من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض السلع والخدمات في الأسواق⁽³⁾، ما يؤخذ على هذا التعريف أنه بين الغرض من الرقابة دون توضيح المقصود بها.

في حين تعرف الرقابة بصفة خاصة، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة التي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق مع المواصفات التي وضعت له مسبقاً⁽⁴⁾.

(1) - عجابي عماد: "الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلة التراث، العدد 03، المجلد 3، 2013، ص 90.

(2) - علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 68.

(3) - علي فتاك، المرجع السابق، ص 278.

(4) - فريد عبد الفتاح زين الدين: تخطيط ومراقبة الإنتاج، دار الكتاب المصرية، د ط، 2000، ص 490.

بالإستناد إلى التعاريف السابقة، يمكننا تعريف الرقابة بأنها عبارة عن آلية أو وسيلة تهدف للتحقق من توفر المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتجات المعروضة في الأسواق، وذلك سعياً للتأكد من أن السلعة أو الخدمة تستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك، ولا تشكل مصدر خطر على صحته وسلامته، ومن ثمة فالهدف الأساسي منها يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية لكل شخص بمنع عرض منتجات فاسدة أو مغشوشة في الأسواق.

الفرع الثاني: صور رقابة المتدخل على منتجاته

قد تكون الرقابة التي يجريها المتدخل على منتجاته إلزامية بنص القانون، كما يمكن أن تكون اختيارية يمارسها المتدخل بمحض إرادته، وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولاً: الرقابة الإجبارية على المنتجات

حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتجات التي يفتتها أو يستعملها المستهلك للمقاييس، وذلك بفرض نوع من الرقابة الأولية التي تباشر قبل عرض أي منتجات للإستهلاك سواء كانت موجهة للإستهلاك المحلي أو للتصدير، مع الإشارة أن هذا النوع من الرقابة يشمل جميع المنتجات المحلية أو المستوردة، وتتم بالإعتماد على وسائل مادية ملائمة وعلى أشخاص مؤهلين للقيام بذلك⁽¹⁾.

ويقصد بالرقابة الإجبارية تلك الرقابة التي تفرض على المتدخل إخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها للإستهلاك، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً⁽²⁾، وذلك بغرض منع طرح منتجات في الأسواق تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلكين.

وبالتالي فالالتزام المتدخل بالرقابة التزام جوهرى يقع عليه في كل مراحل الاستهلاك، ويتجسد جلياً هذا النوع من الرقابة من خلال نص المادة (12) من القانون 09-03 المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

(1) - شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 92.

(2) - علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 174.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال..."

بناء على ما تضمنته المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل ضمان مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية التزام قانوني، يلتزم بموجبه كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتجات قبل عملية العرض للإستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، مع التأكيد على أن كل من تدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك ملزم بالقيام برقابة المنتجات ولو لم يكن منتجا له، كما لو كان مستوردا لسلع أجنبية، فلا يمكنه التنصل من القيام بمثل هذه الرقابة بحجة شهادات مطابقة مرفقة بالسلعة أو الوسم الموضوع عليها، ويقع عليه إثبات إجرائه لهذه الرقابة عن طريق تقديم الوثائق التي تثبت ذلك. وبالتالي يعد المتدخل المعني المباشر برقابة منتجاته قبل عرضها للإستهلاك، سواء بنفسه أو بالإستعانة بأشخاص آخرين، وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا حرصا وحفاظا على حق المستهلك في الحصول على منتجات آمنة لاضارة، وكل إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية المخل به.

هذا وقد أشارت نفس المادة في الفقرة الثالثة والأخيرة منها أن الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في (المادة 25) من قانون حماية المستهلك لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك، وذلك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

والرقابة الإجبارية قد تكون ذاتية، ففي مجال صناعة الأدوية مثلا، على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد والمستحضرات النهائية، كما يجب عليه أن يسجل لكل وحدة من وحدات المستحضر الصيدلي رقما خاصا بها على الوعاء الذي يحتويها، فضلا عن قيامه بتغليفها⁽¹⁾.

كما قد تكون الرقابة الإجبارية خارجية، إذ يلتزم المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية، إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة،

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 175.

حيث يجب أن يكون كل منتج صيدلاني أو مستلزم طبي جاهز للإستعمال قبل تسويقه محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وذلك بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة الإختيارية على المنتجات

وهي الرقابة التي يقوم بها المتدخل باختياره أو بطلب منه، دون أن يكون ملزما بذلك بل هو حر في ذلك، إذ يعتمد إليها باختياره حتى يمنح منتجاته الثقة والرسمية، ويكون من شأن هذا التصرف تسهيل تسويق هذه المنتجات⁽²⁾، حيث اتضح للمهنيين والمنتجين أن نجاحهم في ترويج وتسويق منتجاتهم، إنما هو أمر يقاس بمدى قدرتهم على كسب ثقة المستهلكين إزاء منتجاتهم، وحتى يضمن المنتج ثقة إضافية لمنتجاته يتجه إلى عرض سلعه لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة ولضمان نوعية ثابتة في منتجاته⁽³⁾.

هذا وقد أثبت الواقع المعاش أن معظم المؤسسات والشركات الناجحة في مختلف الأنشطة تقوم بهذا النوع من الرقابة بمحض إرادتها حرصا للتأثير على سلوك المستهلك وقرارات شراء منتجاته المعروضة في الأسواق، وتعتبر الهيئة العالمية للتقييس I.S.O من أشهر الهيئات التي يتسابق الكثير من المنتجين للحصول على شهادة تثبت مطابقة منتجاتهم للمواصفات المعدة من طرفها، وذلك كدليل على جودة منتجاتهم.

وعليه، يمكن القول أنه بالإضافة إلى دور الرقابة في مجال المنتجات في منع إيذاء الغير أو الإضرار بهم بالمعنى الواسع، فإنها أسلوب مثالي بالنسبة للمهنيين والمنتجين بصفة خاصة في جذب الزبائن لاقتناء منتجاتهم، فالغرض من الرقابة الاختيارية التي يقوم بها المتدخل اقتصادي تجاري أكثر

(1)- انظر المادة (230) من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة السالف الذكر.

(2)- لحراري (شالح) ويزة، المرجع السابق، ص 41.

(3)- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 179.

منه حمائي، ذلك أن حصول المنتج على علامة الجودة يعتبر من جهة عامل إيجابي للقدرة التنافسية، ومن جهة أخرى وثيقة مرور للأسواق الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية كرقابة مكملة لرقابة المتدخل

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض إجراء الرقابة على عاتق المتدخل فحسب، بل حرص على تدعيم هذه الرقابة بأجهزة إدارية تسهر على المحافظة على توافر المعايير والمقاييس المطلوبة قانونا لحماية الرغبة المشروعة للمستهلك، لذلك خول القانون السلطة الإدارية المختصة التحري لمراقبة مطابقة المنتجات المعروضة في السوق قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية، حيث أن للهيئات الإدارية دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك من أي خطر أو تعد يتعرض له، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين، ولأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة بالرقابة

لم ينص القانون الجزائري على تخصيص وزارة مختصة بحماية المستهلك، بل بقيت وزارة التجارة وترقية الصادرات كجهاز مركزي يتولى النظر في مشاكل المستهلكين، على هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه المركزية والخارجية تنفيذ مضمون السياسة الوطنية لحماية المستهلك ومراقبة جودة السلع والخدمات.

أولا: وزارة التجارة وترقية الصادرات

تعتبر وزارة التجارة وترقية الصادرات الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك في الجزائر، حيث تعتبر الهيئة الإدارية الأم التي تشرف على حماية المستهلك، حيث أن المهام المخولة لها متعددة

(1) - بن لحرش نوال: "الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلكين"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 07.

ومتنوعة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تعدد المصالح التابعة لها، ولقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر في عدة نصوص قانونية، متمثلة في شخص الوزير والمديريات العامة التي تعمل تحت وصايته، أما في فرنسا فنجد المديرية العامة للمنافسة، الاستهلاك وقمع الغش كإدارة مركزية مستقلة لها فروع موزعة على الإقليم الفرنسي⁽¹⁾.

وبالعودة إلى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة⁽²⁾، نجد أن وزير التجارة يكلف في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بالعديد من المهام، أهمها:

- يحدد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية.

- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الإقتصاديين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

- يعد وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

كما يقوم أيضا وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، وهذا بناء على ما تضمنته المادة السادسة من نفس المرسوم (رقم 02-453) بما يلي:

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

من خلال ما سبق نجد أن وزير التجارة يتمتع بمهام عديدة، من بينها الرقابة الإدارية كرقابة مكملة لرقابة المتدخلين، هذا فضلا عن دوره في السعي لتطوير الرقابة الذاتية التي يقوم بها كل متدخل

(1) - هدى معيوف، المرجع السابق، ص 157.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر العدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

في عملية وضع السلع والخدمات، وكل هذه الجهود تهدف إلى إرساء قواعد السلامة والصحة وطرح منتجات آمنة في الأسواق لا تلحق الأذى بكل مستعمل أو مستهلك لها.

أما أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك، نوضحها بناء على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽¹⁾، الذي خول لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة، وهو ما سيتم توضيحه بالشكل التالي:

1. المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية المستهلك صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة النزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، حيث أنه لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة، إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع والخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك⁽²⁾.

2. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث أنه في إطار مراقبة الجودة ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة تسهر هذه المديرية على توجيه

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 11 جانفي 2014، ج ر العدد 04، صادرة في 26 جانفي 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

(2) - شوقي يعيش تمام، حنان أوثن: "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة المنعقد يومي 10/11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 201.

برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش، مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق.

وتعتمد هذه المديرية في تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربع مديريات تابعة لها، وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

- مديرية مخابر التجارب وتحليل النوعية.

- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة، هذه المصالح نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽¹⁾، حيث تضمنت المادة الثانية منه أن المصالح الخارجية لوزارة التجارة تنظم في شكل مديريات ولائية للتجارة وترقية الصادرات، ومديريات جهوية للتجارة وترقية الصادرات.

1. المديريات الولائية للتجارة وترقية الصادرات

يبلغ عددها 48 مديرية، تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وفي مجال الرقابة فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الميدان، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية واقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة⁽²⁾.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر العدد 04، صادرة في 23 جانفي 2011.

(2) - انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.

تتكون المديرية الولائية من عدة مصالح منها مصلحة الجودة، والمصلحة المكلفة بالمراقبة والمنازعات المتعلقة بها، كما يمكن أن تزود هذه المديرية حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة، وأخرى لرقابة الجودة وقمع الغش.

إضافة إلى ذلك، تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الإقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، كما يمكن أن تزود أيضا بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك⁽¹⁾.

2. المديرية الجهوية للتجارة وترقية الصادرات

تم إنشاء هذه المديرية الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها تسعة (09) مديريات جهوية على المستوى الإقليمي الوطني، وكل مديرية تنظم في شكل ثلاث مصالح، تتمثل في كل من مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق، بالإضافة إلى مصلحة الإدارة والوسائل.

وقد وضحت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مهام المديرية الجهوية للتجارة، فهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها، بالإضافة إلى إجراء كل التحقيقات المتخصصة في حدود اختصاصها الإقليمي، وذلك فيما يتعلق بالمنافسة والممارسات التجارية، الجودة وحماية المستهلك، فضلا عن سلامة المنتجات.

بناء على ما سبق يتضح لنا أن نطاق عمل المديرية الجهوية أوسع من نطاق عمل المديرية الولائية، وذلك لأن اختصاصها يضم عدة ولايات.

(1) - انظر المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 09-11، السالف الذكر.

ثالثاً: الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدة أجهزة وهيئات تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون حرصاً على إرساء قواعد الصحة والسلامة وحماية المستهلك، أهمها:

1. المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

يعتبر هذا المجلس هيئة حكومية استشارية استحدثت بمقتضى المادة (24)⁽¹⁾ من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، وقد حدّد تكوينه واختصاصاته بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-272⁽²⁾.

يتكون هذا المجلس من لجنتين مختصتين هما لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

تتمثل مهام هذا المجلس في إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك⁽³⁾، إذ يعتبر جهاز تشاوري لدى الوزير المكلف بالتنوع، كما يهدف إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات، ومن مهامه أيضاً اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق، كما يعمل على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية، وإعلامهم وتوعيتهم، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين لتنفيذها⁽⁴⁾.

(1) - تنص المادة على: " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين".

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 جوان 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52، صادرة في 08 جوان 1992.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر العدد 80، صادرة في 07 ديسمبر 1997.

(4) - علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 64.

إضافة إلى الأدوار السابقة يقوم المجلس بالمهام التالية:

- يتخذ كل الإجراءات الممكن أن تساعد على تجنب الأخطار التي قد تسببها المنتجات والخدمات المعروضة في السوق.
- يقترح برامج سنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- الموافقة على كل المواضيع والإجراءات التي لها علاقة بجودة السلع والخدمات المقدمة من طرف وزير التجارة أو من طرف أي هيئة معنية بالأمر⁽¹⁾.

2. شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (RAAQ)

أنشأت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية السالف الذكر، لكن بصدر المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة سنة 2002⁽²⁾ أدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديريةية مخابر التجارب وتحليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها، بالإضافة إلى مساعدة المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها إحدى عشرة (11) مخبرا يتواجد بكل من: الجزائر، عنابة، بجاية، الشلف، قسنطينة، وهران، ورقلة، تيارت، سطيف، سعيدة، تلمسان، منها أربع مخابر جهوية بالجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة وذلك بهدف تحسين سير هذه المخابر وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب لكل منتج⁽³⁾.

(1) - هدى معيوف، المرجع السابق، ص ص 160، 161 .

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

(3) - هدى معيوف، المرجع السابق، ص 163.

3. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم (CACQE)

يعتبر المركز هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يرأسه مدير عام، يوجد مركزه بالجزائر العاصمة، ويمكن أن يكون له ملاحق إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، وهو يخضع من حيث تكوينه وصلاحياته وعمله للمرسوم التنفيذي رقم 89-147⁽¹⁾.

تتمثل أهداف المركز في مجالين:

- أولهما في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك.

- ثانيهما يكمن في مجال الرقابة، حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات، كما يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة، وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المنتجات

بغرض حماية صحة وسلامة المستهلك كلف المشرع الجزائري فئة معينة من الأشخاص بواجب الرقابة على المنتجات، وتحقيقا لهذه الغاية منحهم مجموعة من الصلاحيات بمقتضى قانون الاستهلاك، والنصوص القانونية المرتبطة به، وذلك حتى يتم الكشف عن المخالفات، لاسيما تلك المتعلقة برقابة الجودة وقمع الغش، وكذا ردع المتدخلين المخالفين للقانون. نحاول من خلال هذا الفرع تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة وفقا لمضمون قانون الاستهلاك (أولا)، ثم توضيح إجراءات ممارسة هذه الرقابة (ثانيا).

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزوم، ج ر العدد 33 صادرة في 09 أوت 1989، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج ر عدد 59، صادرة في 05 أكتوبر 2003.

(2) - شوقي يعيش تمام، حنان أوثن، المرجع السابق، ص 203.

أولاً: الأعوان المكلفين بالرقابة وفقاً لقانون الاستهلاك

بالرجوع إلى القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي إطار الرقابة على المنتجات نجد المادة (29) منه تنص على أنه: " يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

أما المادة (25)⁽¹⁾ من نفس القانون فقد وضحت لنا أن أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، هذا إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان آخرين مرخص لهم بموجب نصوص خاصة بحث ومعاينة مخالفة أحكام القانون، كأعوان الجمارك، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المختصة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعين للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعين للمفتشيات الحدودية.

كما أشارت نفس المادة إلى أن الأشخاص المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة، وكذلك معاينة مخالفة أحكام القانون وإثباتها هم:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

(1) - تنص المادة (25) من القانون 03-09 على: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

- مفتشي الأقسام والمراقبين العاميين.

- المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

ثانيا: إجراءات ممارسة الرقابة

حول القانون رقم 03-09 بموجب المادة (29) منه مكنة رقابة مطابقة المنتجات للمتطلبات الخاصة بها، وذلك في أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، مستخدمين في ذلك أي وسيلة تمكنهم من القيام بمهامهم.

كما أنه باستقراء نصي المادتين (30) من القانون رقم 03-09، والمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المعدل والمتمم، نستخلص الإجراءات المتبعة في ممارسة مهمة الرقابة، التي تتمثل أساسا في كل من: جمع المعلومات والإستماع إلى الأشخاص، دخول أماكن وجود المنتجات، إضافة إلى ذلك معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر.

1. فحص الوثائق والإستماع إلى المتدخلين

حول المشرع الجزائري بموجب المادة (33) من القانون رقم 03-09 أعوان قمع الغش في إطار أدائهم لدورهم الرقابي حق فحص كل الوثائق مهما كان نوعها، سواء كانت تقنية، إدارية، تجارية، مالية... إلخ، دون أن يحتج اتجاههم بضرورة احترام السر المهني.

كما منحهم القانون سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة للتعرف على المواد والتأكد من احترام شروط إنتاجها، وتسويقها وفي هذه الحالة يستلزم تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني⁽¹⁾.

هذا ويحق لأعوان قمع الغش طلب إظهار الوثائق في أي يد كانت، سواء كانت في يد المتدخل المعني أو الغير أو الإدارة، فإذا كانت تلك الوثائق في حوزة الشخص محل الرقابة التزم بوضعها تحت تصرف أعوان الرقابة، إذ يتعين على المتدخل تمكينهم من الإطلاع على شهادة المطابقة وهو ما

(1)- كهيبة قونان: "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 269.

أشارت إليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة⁽¹⁾، كما يتعين على المنتج أو المستورد كذلك أن يسلم لأعوان الرقابة الرخص المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الإستيراد بالنسبة للمنتجات التي تتطلب ذلك، كالمواد السامة والأدوية.

أما بخصوص الوثائق التي توجد في حوزة الغير يحق للمكلفين بالرقابة الحجز عليها مباشرة، وذلك مهما كانت طبيعتها ومهما كان حائزها قصد البحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم أيضا في إجراءات الفحص⁽²⁾.

وفي حالة ما إذا كانت الوثائق في حوزة الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة، يجب عليها أن تمنح الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بالمنتجات جميع المعلومات اللازمة لأداء مهامهم، وذلك بتمكينهم من الاطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل لهم تأدية مهامهم⁽³⁾.

2. دخول أماكن وجود المنتجات

وفقا لنص المادة (34) من القانون 09-03، وكذا المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يملك الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمارسون مهامهم أيضا أثناء نقل المنتجات.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06/02/1993 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في

17/02/1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 09، صادرة في 10/02/1993.

(2) - علوش مهدي: "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث

في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد الثالث،

ديسمبر 2017، ص 18.

(3) - حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 75.

3. تحرير المحاضر

تكفل كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها.

ويجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات التالية:

- اسم أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ وساعة المعاينة ومكانها.
- هوية المتدخل المعني بالرقابة ومهنته ومحل إقامته.
- الرقم التسلسلي لمحضر المعاينة.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني بالأمر، وفي حالة رفضه الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

ويمكن أن يرفق المحضر بأية وثيقة إثباتية⁽¹⁾.

هذا ويتم تحرير وتوقيع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بحضور المتدخل الذي يوقعه، وفي حالة تحرير المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد في المحضر ذلك، على أن تسجل المحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة في سجل مخصص لذلك، ويرقم هذا السجل ويؤشر عليه من طرف المحكمة المختصة إقليمياً⁽²⁾.

أما بخصوص القيمة القانونية لهذه المحاضر فقد منحها القانون 09-03 حجية قانونية إلى أن يثبت عكسها⁽³⁾.

(1)- وهو ما تضمنته المادة (31) من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.

(2)- وهو ما تضمنته المادة (32) من القانون 09-03 المعدل والمتمم.

(3)- وهو ما أشارت إليه المادة (31)، في فقرتها الثالثة.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن الالتزام بضمان المطابقة يعد من أهم الالتزامات القانونية المفروضة على عاتق المتعاقد القوي لصالح المتعاقد الضعيف، هذا ويجب الإشارة إلى أن المطابقة في مجال حماية المستهلك تختلف عما هي عليه في القانون المدني اختلافا جوهريا، حيث تتميز بكونها تقتصر على الإطار العقدي، وتتضمن تقديم مبيع مطابق للشروط والمواصفات المحددة في العقد، وهي ثلاث أنواع مطابقة وصفية، كمية ووظيفية.

أما المطابقة في إطار قوانين الاستهلاك فتتضمن مطابقة مواصفات حددتها القوانين واللوائح التنظيمية والمقاييس المعدة لذلك، وتتمثل في مطابقة المنتج للمواصفات، بالإضافة إلى مطابقة اللوائح الفنية.

ومن أجل تفعيل المطابقة وضمان وصول منتجات سليمة وآمنة للمستهلك فرض المشرع على المتدخل رقابة منتجاته، بالإضافة إلى رقابة اختيارية يقوم بها بمحض إرادته حتى يمنح منتجاته الثقة والرسمية.

ولم يكتف المشرع بفرض إجراء الرقابة على عاتق المتدخل فحسب بل عمد إلى إيجاد عدة أجهزة إدارية مهمتها مراقبة السلع والخدمات حتى تكون مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تحكمها، على أن تطبق هذه الرقابة خلال جميع مراحل عملية وضع المنتجات للإستهلاك.

الباب الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأمن المستهلك وسلامته

بالرغم من سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف لتفادي أضرار المنتجات المعيبة المعروضة للتداول في الأسواق، وذلك عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل تهدف إلى ضمان طرح منتجات آمنة لا تشكل مصدر إضرار بصحة المستهلك وسلامته، باعتباره الطرف الضعيف في علاقة الاستهلاك، إلا أنه كثيرا ما يخالف المتدخلين هذه الالتزامات سعيا إلى الربح السريع دون الاهتمام بالحقوق المشروعة للمستهلك، والتي أهمها حق الإنسان في سلامة جسده وأمواله أيضا، وهو مادفع المشرع الجزائري إلى مساءلة كل مخالف مدنيا وجنائيا عن الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء استهلاك منتجات معيبة.

وبناء عليه، قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتطرق إلى المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة (الفصل الأول)، باعتبارها نظام قانوني خاص استحدثه المشرع الجزائري سنة 2005 من أجل تقوية النظام التعويضي للمتضررين من عيوب المنتجات.

كما حرص المشرع الجزائري على فرض المسؤولية الجزائية على المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، متى شكلت أفعالهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، حيث أحالنا المشرع إلى تطبيق الأحكام الجزائية لقانون العقوبات، عندما يتعلق الأمر بجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، بالإضافة إلى جريمة الغش في المنتجات، وهو ما سنوضحه من خلال الفصل الثاني من هذا الباب المعنون بالمسؤولية الجزائية للمتدخل عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك وسلامته.

الفصل الأول
المسؤولية المدنية للمنتج عن
منتجاته المعيبة

تعتبر المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته صورة مستحدثة من صور المسؤولية تهدف إلى تكريس حماية فعالة لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، وذلك نتيجة عجز القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية في توفير الحماية اللازمة للمتضررين من السلع والخدمات المعيبة، فكل هذه الظروف ولدت وضعا يستلزم معه التفكير في وضع آلية يسمح من خلالها إسعاف شريحة واسعة من المضرورين، وقد تم تكريس هذا النوع من المسؤولية في التشريعات الأوروبية، ثم انتقلت أحكامها إلى القانون المقارن من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دول الإتحاد الأوروبي ثم القانون الفرنسي، هذا الأخير الذي استمد منه مشرعنا الجزائري نظام المسؤولية المدنية للمنتج، وذلك إثر التعديل الذي أجراه على القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05-10⁽¹⁾، بمقتضى مادة واحدة تتمثل في المادة (140 مكرر) التي نصت في فقرتها الأولى على: "يكون المنتج⁽²⁾ مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". مع الإشارة أن هذه الفقرة وردت مطابقة للمادة (1245) ق م ف.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتطابق مع المادة (1245-2) ق م ف، التي تنص على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

من خلال نص المادة (140 مكرر) ق م ج التي تميزت باختصارها وبساطتها، إلا أنها لم تتضمن الشروط والأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار المترتبة عن عيوب المنتجات، لكنها في نفس الوقت أبرزت نية المشرع التي اتجهت نحو تكريس نظام خاص بمسؤولية المنتجين أساسا بفكرة جوهرية تتمثل في عيب المنتج، والتي لا تعند بالسلوك الخاطئ والمنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطر.

(1)- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جوان 2005.

(2)- اعتمد المشرع الجزائري مصطلح المنتج للتعبير عن المسؤول عن تعويض المتضررين من عيوب المنتجات، وهو ما دفعنا لاعتماده في هذه المسؤولية الخاصة، بالرغم من أننا نرى أنه يستحسن استبداله بالمتدخل باعتباره أكثر شمولاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجنب اللبس الذي قد يثور حول تفسيرهما.

بينما نجد المشرع الفرنسي نظم جميع المسائل والأحكام المرتبطة بمسؤولية المنتج من خلال المواد (1245 إلى 1245-17) ق م ف⁽¹⁾.

وبغرض دراسة هذه المسؤولية الخاصة، يتعين علينا بحث ماهيتها (المبحث الأول)، ثم تبيان الآثار المترتبة على قيامها ووسائل نفيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية للمنتج

تلعب المسؤولية المدنية للمنتج دورا هاما في مساءلة المسؤول عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة، وتوفير حماية فعالة لضحايا حوادث الاستهلاك، وذلك عن طريق تعويض أكبر قدر ممكن من الضحايا ومحاولة إعادة حالتهم إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، أو على الأقل تقديم ترضية لهم تمكنهم من التعايش بما أصبح عليهم حالهم.

نتعرض في هذا المبحث لمفهوم المسؤولية المدنية للمنتج (المطلب الأول)، على أن نوضح أركان قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج

تعتبر المسؤولية المدنية بصفة عامة أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي⁽²⁾، وتتمتع بأهمية خاصة تجعل لها مكانا متميزا في علم القانون باعتبارها صورة من صور المسؤولية القانونية⁽¹⁾،

(1) - تغيير موضع المواد المنظمة لمسؤولية المنتج في التشريع الفرنسي، حيث كانت مدرجة في التقنين المدني الفرنسي من خلال المواد 1-1386 إلى غاية المادة 1386-18 بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1998، غير أن الأمر 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات غير موضع المواد لتصبح مدرجة بالمواد 1245 إلى غاية المادة 1245-17 ق م ف.

(2) - مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، لبنان، 2004، ص 07.

فالواقع أن كثرة الحوادث والأضرار الناتجة عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير، وكذا عن فعل الأشياء أظهرت الحاجة إلى البحث عن يتحمل وزر هذه الحوادث والأضرار الناجمة عنها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج

يقصد بالمسؤولية المدنية بصفة عامة " المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول"⁽²⁾، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربط بين الشخص المسؤول بالمضروور فتكون المسؤولية عقدية⁽³⁾ يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون مصدر الالتزام القانون، وذلك في صورة تكاليف أو التزامات عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية، لأن القانون هو الذي يستقل بحكمها وتحديد مداها⁽⁴⁾.

وعليه، يمكننا القول أن المسؤولية العقدية تأتي جزاءً للالتزام خاص، قائم في مواجهة شخص أو مجموعة أشخاص معينين، في حين المسؤولية التقصيرية تكون جزاءً للإخلال بواجب عام يفرضه القانون على كافة الأشخاص بمراعاة الحيطة وعدم الإضرار بالآخرين.

(1) - يقصد بالمسؤولية القانونية تلك المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون، ويتحدد نوعها على ضوء نوع القاعدة التي تمت مخالفتها، فتكون المسؤولية جنائية نتيجة قيام الشخص بمخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي، أما الثانية فتترتب نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني.

(2) - أسامة السيد عبد السميع: التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2007، ص 15.

(3) - تعرف المسؤولية العقدية بأنها واجب تعويض الضرر الذي نتج عن الإخلال بالتزام عقدي، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بوجود عقد صحيح واجب التنفيذ أنشأ التزامات تعاقدية تم الإخلال بها، سواء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كليا أو جزئيا أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب.

(4) - مامش نادية: "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 07.

أما المسؤولية المدنية للمنتج فيقصد بها تلك المسؤولية التي تقوم في حق المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمتعاقد معه وكذا الغير خارج العلاقة العقدية⁽¹⁾، وتقوم هذه المسؤولية نتيجة تصنيع منتجات معيبة، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توقي الحذر والحيلة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من كونها غير معيبة من ناحية تصنيعها⁽²⁾.

نخلص مما سبق أن المسؤولية المدنية للمنتج تعتبر تطورا جديدا وتوسعا عميقا في مجال المسؤولية المدنية، وهي مسؤولية موضوعية ذات طابع خاص لا عقدية ولا تقصيرية، تقوم على أساس الضرر الناتج عن عيب المنتجات دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية للمنتج

يتميز نظام مسؤولية المنتج بثلاث خصائص رئيسية تجعله يتميز عن باقي المسؤوليات الأخرى، فهو من ناحية أولى أوجد نظاما موحدا للمسؤولية، إذ يعتبر نظاما خاصا لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية العقدية، كما لا يمكن اعتباره من قبيل المسؤولية التقصيرية أيضا، ومن ناحية ثانية قد أنشأ مسؤولية موضوعية تقوم على أساس ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت ضرر ينسب إلى عيب في السلعة أو الخدمة المتداولة في الأسواق، ولا يحتاج فيه المضرور إلى إثبات خطأ المنتج، وأخيرا تتعلق هذه المسؤولية بالنظام العام بحيث لا يجوز للمنتج أن يتفق مع المضرور على استبعادها⁽³⁾، وسنعالج هذه الخصائص بالتفصيل كما يلي:

(1) - خميس سناء: "المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 30.

(2) - علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دط، عين مليلة - الجزائر، 2000، ص 84.

(3) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، دط، مصر، 2000، ص 177، 178.

أولاً: مسؤولية المنتج قانونية ذات طابع خاص

إن المسؤولية المدنية للمنتج مسؤولية قانونية منظمة بموجب نصوص قانونية، وحيث أن التوجه الحديث للفقهاء والقضاء الفرنسيين يسعى إلى المساواة بين المضرورين من فعل المنتجات المعيبة، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضاً، لذلك فإن إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة ويقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة، وهذا التفاوت غير المنطقي دفع الأستاذ André Tunc إلى القول أنه: " ليس من المستساغ أن تختلف آليات الحماية بين الحالة التي يرتبط فيها المضرور مباشرة مع المنتج وحالة العقود المتسلسلة أو كونه من الأغيار"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق يقول الأستاذ Overstake إن النظام القانوني للمسؤولية القائم بقوة القانون الذي يخضع له المنتج، يبنني على معاملة كل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة على قدم المساواة، سواء كان تربطهم علاقة تعاقدية مباشرة مع المسؤول عن الضرر أم لا، ذلك أن الأمر لا يستقيم مع المطالبة بالمسؤولية القانونية والإحتفاظ بالتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية بنظامه المزدوج في نفس الوقت⁽²⁾، ودعمت هذه الفكرة من طرف الأستاذ Gilles Petit Pierre بقوله: "إن المستهلك المتعاقد باعتباره متضرراً ليس هو الوحيد الذي في حاجة للحماية، بل الأغيار كذلك، لأنهم يمثلون طائفة المضرورين الأكثر تعرضاً للحوادث"⁽³⁾.

يتضح من مقولة هذا الأستاذ أن نظام مسؤولية المنتج نظام مستقل عن القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية له خصوصيته، إذ لا مجال للفرقة بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد من ناحية التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، إذ يعتبر هذا التوحيد من أهم مظاهر الذاتية الخاصة لمسؤولية المنتج.

(1) - مامش نادية، المرجع السابق، ص 45.

(2) - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007، ص ص 132، 133.

(3) - زاهية حورية سي يوسف: "المسؤولية عن المنتج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري)"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 73.

وقد نادى بها التوحيد الكثير من الفقهاء، وفي مقدمتهم الفقه الفرنسي، فهذا الأستاذ Eric savaux يقول: "إن المشرع هو صاحب السلطة المطلقة، الذي بإمكانه أن ينتج لنا طوائف من المسؤوليات، والتي ليس من المفيد أن نسعى إلى إدراجها في النظام العقدي أو التصيري لمجرد احترام تقسيم تقليدي ونظري"⁽¹⁾.

وهو ذات الإتجاه الذي دعت إليه الأستاذة G.vinez، والتي ترى بضرورة إفساح المجال لأنظمة مستقلة عن نظام المسؤولية التصيرية والعقدية، وخاصة في المجال المهني، حيث يبدو واضحا تزايد تدخل المشرع لتوفير الحماية للمستهلكين، وتوحيد القواعد القابلة للتطبيق على كل المضرورين بغض النظر عن ارتباطهم بالمنتج أم لا⁽²⁾.

ونحن بدورنا نؤيد موقف الفقه الفرنسي في هذا المجال، الذي كانت له مساهمات رائعة تدعو إلى استقلالية النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن الأنظمة التقليدية للمسؤولية، إذ لا يمكن قيام مسؤولية مهنية خاصة بالمنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم المعيبة، مع الأخذ بالتقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى عقدية وتصيرية، وذلك لكون مسؤولية المنتج مسؤولية مستحدثة نتيجة لقصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحقيق الحماية المرجوة التي ينشدها كل متضرر من فعل المنتجات المعيبة.

ثانيا: قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج من النظام العام

إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية في مواجهة المنتج المسؤول يتصل بالنظام العام، ما يعني أن كل شرط باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا، فالمادة (1245-14)⁽³⁾ ق م ف والمطابقة لنص المادة (12) من التوصية الأوروبية، التي جاء فيها أن الشرط الذي بمقتضاه تستبعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو يحد منها يعتبر كأن لم يكن، بمعنى أن هذا الشرط باطل بطلانا مطلقا.

(1) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 133.

(2) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 133.

(3) - Art 1245-14 ccf : "les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrite".

ومع ذلك فقد سلم المشرع الفرنسي بصحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين، وهو ما تضمنته المادة (1245-14/02 ف/02) ق م ف التي تنص: " ومع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات أو التخفيف منها يكون صحيحا بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب التي لا تكون مستعملة بواسطة المضرور لاستخدامه أو استهلاكه الخاص"⁽¹⁾.

وعليه، نصل إلى القول أن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقا، وكل اتفاق يقضي من الإعفاء من المسؤولية أو الحد منها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، وبناء عليه فإن خاصية مسؤولية المنتج من النظام العام جعلتها تنفرد بها عن مختلف صور المسؤولية الأخرى.

غير أن الملاحظ أن المشرع الفرنسي أجاز صحة اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأموال في العلاقة بين المهنيين.

ثالثا: الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج

من أهم خصائص المسؤولية المدنية كونها مسؤولية موضوعية تقوم بمجرد حدوث ضرر منسوب لعيب المنتجات دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج، أي أنها تبنى على معيار موضوعي يتمثل في وجود العيب بدلا من المعيار الشخصي المرتكز على فكرة الخطأ⁽²⁾، حيث أن الهدف الرئيسي الذي حرص عليه القانون الفرنسي ومن بعده القانون الجزائري هو إعفاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وبصفة خاصة من إثبات خطأ المنتج عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم إطلاقه للتداول⁽³⁾.

(1)- Art 1245-14/02 Ccf : "Toutfois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont utilisés par la victime principalement pour son usages ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valales".

(2)- عليان عدة: "الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 123.

(3)- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 169.

ويرجع سبب الأخذ بالمعيار الموضوعي كأساس لمسؤولية المنتج إلى أن فكرة الخطأ لم تعد تصلح أن تكون أساسا للمسؤولية، خاصة بعد أن تكثف الإنتاج وتطورت وسائل الدعاية، وتنوعت أساليب البيع مما نجم عن ذلك مخاطر لا يمكن ترك وزرها على عاتق المستهلك أو المستعمل⁽¹⁾.

من خلال ماسبق، نصل إلى القول أن قيام مسؤولية المنتج على معيار موضوعي لا شخصي يعتبر المعيار المناسب لطبيعة هذه المسؤولية، والغرض الذي وجدت من أجله وهو تحقيق أكبر حماية ممكنة لضحايا المنتجات المعيبة، وذلك لأن المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ لم تعد تناسب التطور التكنولوجي الذي مس الإنتاج في مختلف مراحلها، كما أن إثبات خطأ المنتج من طرف المضرور مهمة صعبة للغاية، إن لم نقل مستحيلة.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية للمنتج

بالرجوع لنص المادة (140 مكرر) ق م ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يوضح أركان دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية عن المنتجات عكس نظيره الفرنسي، الذي نص صراحة في المادة (08-1245) ق م ف أنه: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

من خلال نص المادة يتضح جليا أن مسؤولية المنتج مسؤولية سببية، فهي ناتجة عن العلاقة السببية الموجودة بين الضرر وعيب المنتج المتمثل في الإفتقار إلى السلامة، ويقع على المدعي إثبات ذلك.

وبالتالي فالمسؤولية المدنية للمنتج لا تقوم إلا إذا أثبت المتضرر أنه قد لحقه ضرر بفعل العيب الموجود بالمنتج المطروح للتداول في الأسواق، مع إقامة الدليل على وجود علاقة السببية بين العيب والضرر، وسنوضح كل ركن في فرع مستقل كما يلي:

(1) - خميس سناء، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتج

تعد فكرة عيب المنتجات⁽¹⁾ حجر أساس في نظام المسؤولية المدنية للمنتج، فهو الركيزة الأساسية لقيام مسؤولية المنتج، إذ يعتبر الركن الذي يميز ويكشف خصوصية هذا النوع الجديد من المسؤولية التي تتطلب من المتضرر إثبات وجود العيب في المنتج، وكونه السبب المباشر في جعل المنتج مصدرا للضرر⁽²⁾، لذلك استقر الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية المتعلقة بمسؤولية المنتج أنه يتعين على المضرور، لكي يكسب دعواه المؤسسة على أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة أن يثبت أن المنتج مشوب بعيب أدى إلى إحداث الضرر.

ولا مجال للشك بأن اشتراط ثبوت العيب في المنتجات لإثارة مسؤولية المنتج، ليس من قبيل افتراض خطئه فحسب، بل أن العيب يشكل في حد ذاته الواقعة المرتبة لمسؤولية المنتج⁽³⁾، فتعيب المنتجات يعد العامل الأساسي في التمييز بين مسؤولية المنتج عن كل من المسؤولية الخطئية التي تقوم على الخطأ، والمسؤولية اللاخطئية التي تنهض بصرف النظر عن الخطأ، لأنها مسؤولية تقوم بصرف النظر على الخطأ ولكنها ليست مسؤولية مطلقة وإنما تتطلب إثبات وجود عيب في المنتج، وأن الضرر الذي تسبب فيه المنتج يجد مصدره من كون المنتج كان معيبا قبل وقوع الضرر⁽⁴⁾.

تأسيسا على ما سبق يتضح جليا مكانة وأهمية عيب المنتجات في النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، الأمر الذي يستوجب تعريفه، وتبيان صورته وأشكاله، خاصة أن عيب المنتجات يظهر بأشكال مختلفة، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

(1) - تجد فكرة عيب المنتجات أصلها في ما تضمنته المادة الأولى من التوجه الأوروبي رقم 85-374، التي جعلت من عيب المنتجات أساسا للدعاوى المرفوعة ضد المنتج دون النظر لسلوكه. انظر بن طرية معمر: "نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، 2014، ص 120.

(2) - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 74.

(3) - بن طرية معمر، المرجع السابق، ص 121.

(4) - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 74.

أولاً: مفهوم عيب المنتج

إن مسألة تحديد المعنى القانوني الدقيق لمفهوم بعيب المنتجات تعد من أهم المشكلات القانونية التي تثيرها مسؤولية المنتج، وقد استحوذت على اهتمام الفقه والقضاء، والتشريع أيضا بغية تحديد متى يعتبر المنتج معيبا لكي يتحمل منتجه المسؤولية وفقا للقواعد الخاصة، ومتى لا يعتبر معيبا وبالتالي يسلك المتضرر السلوك العادي وذلك وفق ما تقتضيه القواعد العامة العادية للمسؤولية⁽¹⁾.

إلا أنه بالرغم من أهمية تحديد المقصود بعيب المنتجات، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضحه في المادة (140 مكرر) ق م ج، مكتفيا بطرح المبدأ العام لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة⁽²⁾، مخالفا بذلك موقف المشرع الفرنسي الذي عرف المنتج المعيب من خلال المادة (01/3-1245) ق م ف بقوله: "يكون المنتج معيبا إذا لم يكن من شأنه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع"⁽³⁾.

من خلال هذا التعريف، نستشف أن مفهوم عيب المنتجات يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة التوقعات المشروعة، فالمنتج المعيب حسب نظرة التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي أيضا هو المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة شرعا، فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس خطأ المنتج، وإنما على أساس عدم تحقق أو عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، بالنظر إلى الإنتظار المشروع من طرف المستهلكين، وبالتالي تعتبر هذه المسؤولية غير خطئية.

لكن مفهوم التوقعات المشروعة⁽⁴⁾ في حقيقة الأمر مفهوم غامض وغير محدد، مما قد يلقي تأويلات عديدة قد تؤدي إلى الانحراف ومناقضة المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع، وقد لاقت هاته

(1) -سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 114.

(2) - قد يرجع سبب عدم تعريف المشرع الجزائري للمنتج المعيب لرغبته في فسح المجال للفقه والقضاء للبحث عن تعريف يتلائم وتطور المجتمع.

(3) - Art 1245-3/1 ccf : "Un produit est défectueux au sens du présent chapitre l'orsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre".

(4) - يرجع الفضل في استحداث مفهوم الرغبة المشروعة إلى القضاء الأمريكي، الذي توصل إلى ذلك في أواخر الستينات كمييار يستند إليه للكشف عن وجود عيب في المنتجات من عدمه، فالصفة المعيبة في المنتج تتمثل في عدم الأمان أو السلامة المنتظرة من المنتج. محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 38.

العبارات انتقادات عدة، إلا أن المشرع الفرنسي تدارك الأمر من خلال الفقرة الثانية من المادة (3-1245) ق م ف التي أشارت إلى العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة وطريقة عرض المنتج والاستعمال المعقول المرجو منه، ووقت عرضه للتداول⁽¹⁾، علما أن هذه العناصر لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة (03/1245) ق م ف أنه لا يمكن اعتبار المنتج معيبا من واقعة طرح منتج آخر أكثر أمانا وسلامة بعد طرحه للتداول، فمسؤولية المنتج يجب ألا تقوم عندما يعمل على تحسين منتجه أو إصلاحه.

وبهدف توضيح فكرة الرغبة المشروعة أو التوقعات المشروعة، نتعرض لمايلي:

1.تقدير العيب وفقا لتوقعات الشخص المعتاد

يتضح من نص المادة (3-1245) ق م ف سالفه الذكر أن المشرع الفرنسي قد وضع محددات موضوعية لتقدير العيب، تركز على التوقع المشروع للشخص المعتاد فتقدير العيب يتم طبقا لمعيار موضوعي، ويقصد بذلك أنه لا دخل للمضرور ولا المنتج في تقدير متى يكون المنتج معيب، وإنما تترك المسألة للآثار المترتبة عن طرح منتج معيب في التداول، وعدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الضرر كون المنتج لا يلبي التوقعات المشروعة للمستهلك أو المستعمل.

2.مشروعية توقعات الشخص المعتاد

إن معيار مشروعية التوقع المتعلق بعيب المنتجات، يعد عنصرا مهما في توازن العلاقة بين المنتج والمضرور، على أن مشروعية التوقع لا تعني في هذا المجال مجرد التوافق أو الإنصياح لقاعدة قانونية، فاتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني بالإنتاج لا يعينان استيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات الشخص المعتاد⁽²⁾.

(1) - أمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص 188.

(2) - حسن عبد الباسط جمعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

وبما أن التوقع المشروع للشخص المعتاد لا يتحدد بظروف الضرور الشخصية، فإن تحديد المقصود بهذه المشروعية يتحدد بناء على مقتضيات العدالة، وعليه فإن تقدير ما إذا كان المنتج قدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه شرعا أم لا مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع.

وبالنظر إلى أن مشروعية التوقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار مفهوم الرغبة المشروعة مفهوما مرنا يصعب تقديره بدقة، ويترك مجالا واسعا للقضاة، وبالتالي يبقى هذا المفهوم مرهونا بالتقدير الذاتي للقضاة⁽¹⁾.

تأسيسا على ماسبق يعتبر وجود العيب في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة ركنا أساسيا لقيام مسؤولية المنتج، بل إن التطور الذي لحق قاعدة العيب أصبح يحتل مكانة القلب في نظام مسؤولية المنتج، بحيث اعتبر وجود العيب في المنتج ركنا أساسيا لنهوض هذه المسؤولية سواء كان ذلك في دائرة العقد أو الفعل الضار، فقاعدة العيب هي البديل عن الخطأ كركن أساسي بالنسبة للمسؤولية في عمومها⁽²⁾.

هذا وقد عبر الفقيه الأمريكي Keeton عن هذا التطور في نظام المسؤولية فيما يتعلق بعيب المنتجات بالعبارة التالية: إن التغيير الذي حصل في ميدان القانون الموضوعي الذي يحكم مسؤولية المنتجين ومن في حكمهم هو التحول من فكرة الخطأ إلى العيب، فالمدعي لا يكون مطالباً بالطعن في سلوك المنتج أو الصانع وإنما يكون مطالباً بالطعن في المنتج⁽³⁾.

وعليه، نصل إلى القول أن عيب المنتج يعتبر الركيزة الرئيسية التي تقوم عليها مسؤولية المنتج وجودا وعدما، هذا طبعا مع توفر الركنين المؤلفين في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة، والمتمثلين في كل من الضرر والعلاقة السببية.

(1) - بن طرية معمر: "مفهوم معيوبية المنتج"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 22، الكويت، جوان 2018، ص 655.

(2) - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 111.

(3) - المرجع نفسه، ص 114.

ثانياً: صور العيب في المنتجات

إن عيب المنتجات يختلف مضمونه وصوره وأثره على مسؤولية المنتج بحسب طبيعة المنتجات الضارة، والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين:

1.المنتجات المعيبة

يدخل في إطار هذا الصنف المنتجات العادية الغير ضارة بطبيعتها، وإنما تصبح ضارة لوجود عيب بها، كعدم مراعاة الأصول الفنية في تصنيع أو تصميم المنتجات أو تعبئتها، كاستخدام بعض المواد غير الملائمة صحياً في تغليف المنتجات وخاصة الغذائية منها، أو استخدام عبوات غير ملائمة للتعبئة كذلك المصنوعة من مواد قابلة للصدأ، فضلاً عن حفظ المنتجات الغذائية في أماكن لا تتوافر فيها شروط النظافة الصحية⁽¹⁾، وهو ما يشهده واقعنا المعاش من حقائق واقعية لأضرار الأغذية الفاسدة والمنتھية الصلاحية المطروحة في الأسواق، والتي تتسم بالتزايد المستمر والتي تؤدي إلى حد الوفاة في أحيان كثيرة، إذ يقبل الأشخاص على اقتنائها معتقدين سلامتها من الناحية الفنية لأن المنتج من المفروض أن يكون ملماً بقواعد وأصول المهنة التي يحترفها، ويجب عليه الحرص الشديد لطرح منتج يوفر الأمان والسلامة المرجوة منه.

أما النوع الثاني من المنتجات الذي ينتمي إلى هذا الصنف، فيتمثل في المنتجات الخطرة بطبيعتها، ولكن مصدر الخطورة لا يعود لطبيعتها الخطرة بحد ذاتها وإنما لأنها أنتجت معيبة، فتصبح أكثر خطورة على إثر ما تنطوي عليه من عيوب، أي أن أساس التزام المنتج في هذه الحالة مرده طرح منتج معيب في الأسواق⁽²⁾.

(1) - عبد القادر أفضاصي، المرجع السابق، ص 112.

(2) - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 118.

2. المنتجات الخطرة بطبيعتها

يقصد بها المنتجات التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها وليس بسبب ما قد توجد به من ظروف أو ما يحيط بها من ملابس، فالمنتجات الخطرة بطبيعتها لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها⁽¹⁾.

كما أن المنتج الخطر بطبيعته هو ما يكون خطرا بذاته قبل حصول أي ضرر، ويعود ذلك لتركيبته وتكوينه، ومن أمثلة هذه المنتجات الخطرة نجد: المواد المتفجرة، السموم، الأدوية، المنظفات، الأسلحة، السوائل الملتهبة، المواد الكيميائية سريعة الإلتهاب، الأدوات الحادة كالكساكين، التيار الكهربائي... إلخ⁽²⁾.

ونظرا للطبيعة الخاصة والخطرة لهذا الصنف من المنتجات، الأمر الذي يتطلب توفير اهتمام وعناية كافية تلازمه في كل مراحل إنتاجه وتسويقه تقاديا لأي أضرار تنتج عنه خلافا للوضع السليم العادي والطبيعي والغرض الذي يستخدم فيه.

الفرع الثاني: الضرر

يعتبر الضرر روح المسؤولية المدنية بصفة عامة وعلتها التي تدور معها وجودا وعدما، فلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت جسامة الخطأ⁽³⁾، إذ من غير المتصور وجود مسؤولية مدنية دون ضرر، فهذا الأخير يؤدي دورين مهمين فهو من ناحية أولى ركن لا يقوم التعويض بدونه، ففعل الإضرار مهما كانت جسامته لا يلزم مرتكبه بالتعويض مالم ينجم عنه ضرر بالغير، ومن ناحية أخرى

(1) - محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط 1، مصر، 1983، ص 07.

(2) - ولد عمر الطيب: "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 26.

(3) - حسن علي الذنون، محمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول (مصادر الإلتزام)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2002، ص 208.

فإن الضرر مقياس للتعويض الذي على القاضي أن يحدده بما يتناسب مع الضرر الحاصل⁽¹⁾، فلا يتصور وجود التزام بالتعويض إذا لم يكن هناك ضرر.

ويكمن الهدف من إقامة المسؤولية المدنية للمنتج في تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه من جراء اقتناء أو حيازة أو استعمال منتج معيب، فالضرر قوام المسؤولية المدنية وركنها الركين الذي لا تقوم إلا لجبره⁽²⁾، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، بمعنى أن الشخص الذي لم يصب بضرر لا يستطيع أن يطالب بالتعويض وإلا رُدّ طلبه استناداً للقاعدة الشهيرة لا دعوى دون مصلحة⁽³⁾، ولا مصلحة إذا لم يلحق المدعي أي ضرر، وبهذا تختلف المسؤولية المدنية عن الجزائية التي يمكن أن تقوم بغير ضرر، فالشروع في بعض الجرائم معاقب عليه ولو لم يترتب عليه ضرر كالشروع في القتل مثلاً⁽⁴⁾.

والأصل في المسؤولية الموضوعية للمنتج أنها تقوم على أساس حق المضرور في الحصول على تعويض عادل عن كل الأضرار التي تسببت فيها عيوب المنتجات، سواء كانت أضرار جسدية أو مادية لحقت بأموال المضرور ما عدا ما يلحق بالمنتج المعيب ذاته من أضرار⁽⁵⁾، ويرى بعض الفقه أن استبعاد ضمان العيب في المنتج ذاته كون الأمر يتعلق بضرر عن المنتج المعيب وليس بأضرار لحقت المنتج ذاته، والتي تطبق عليه أحكام ضمان العيوب الخفية أو عدم المطابقة⁽⁶⁾.

وبما أن الضرر واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البيينة والقرائن، ويقع عبء الإثبات على الشخص الذي يدعي إصابته بالضرر.

(1) - الحاج أحمد بابا عمي: الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2014، ص 07.

(2) - آمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2011، ص 76.

(3) - دعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع، وإنما هي دعوى فرد من أفراد هذا المجتمع.

(4) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 59.

(5) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 203.

(6) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 683.

ويقصد بالأضرار التي يمكن أن تثير مسؤولية المنتج، تلك الأضرار التي تحدث بسبب المنتجات المعيبة، سواء لحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو الأموال، سواء كان المضرور ممن تربطه علاقة عقدية بالمنتج أم كان من الغير بالنسبة له.

أولاً: مفهوم الضرر

لا يختلف مفهوم الضرر في إطار مسؤولية المنتج عن الضرر المعروف في إطار القواعد العامة، لذلك سنتعرض إلى تعريف الضرر وشروطه (1)، ثم نتعرض للشروط التي يستوجب استجماعها في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض (2)، كما نبين أيضاً صور الضرر (3).

1. تعريف الضرر

نعرف في هذا المقام الضرر لغة (أ)، ثم اصطلاحاً (ب) بالشكل التالي:

أ. تعريف الضرر لغة

تورد المعاجم والقواميس للضرر عدة معانٍ، لكن المعنى الشائع كل ما هو ضد النفع، كما يعرف الضررُ بالضم بالهزال وسوء الحال، فكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة فهو ضرر، ومن هنا أتت المضرة وهي خلاف المنفعة، كما يرد الضرر كذلك بمعنى الأذى الذي يصيب الإنسان، والضراء النقص في الأموال والأنفس (1).

ب. تعريف الضرر اصطلاحاً

لا يختلف الضرر في مجال المسؤولية عن المنتجات من حيث تعريفه عن الضرر بصورة عامة، وقد تعددت التعريفات الفقهية من حيث الصياغة واتحدت تقريباً في المعنى، فالضرر وفقاً للتعريف السائد يتمثل في: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة (2) له أو بحق من حقوقه" (3)، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بالحق في الحياة باعتباره من الحقوق

(1) - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط 1، لبنان، 2001، ص 225.

(2) - يقصد بالمصلحة المشروعة المصلحة التي يحميها القانون ويمنح صاحبها الحق في الإدعاء في حالة المساس بها.

(3) - محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 314.

الأساسية للصيقة بالإنسان أو الحق في السلامة، أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله، وما إلى ذلك⁽¹⁾.

2. شروط الضرر

لكي يكون الضرر مستحقاً للتعويض ينبغي أن تجتمع فيه مجموعة من الشروط الضرورية لقيامه، فرضتها نصوص القانون المدني الجزائري، وخاصة المادة (124) منه التي اشتملت بأحكامها مختلف حالات الضرر بما في ذلك دون شك الأضرار الناتجة عن المنتجات.

وبالتالي يمكننا القول أن توفر الضرر لا يكفي للقول بتوفر سبب الدعوى المدنية وإنما لابد أن تتوفر فيه شروط معينة، تتمثل فيما يلي:

أ. أن يكون الضرر محققاً: الضرر إما أن يقع فوراً (حالياً) وهو الضرر الذي وقع بالفعل وإما أن يكون مستقبلاً، وفي الحالتين يتم تعويضه، حيث تكمن العبرة بتحقق الضرر لا بوقت تحققه، أما إذا كان الضرر احتمالياً قد يقع وقد لا يقع فلا محل للتعويض عنه⁽²⁾.

وترتيباً على ذلك فإن الضرر المحقق الذي يجوز التعويض عنه هو مقابل الضرر المحتمل الذي لا يجوز التعويض عنه، فإذا كان وقوع الضرر أو عدم وقوعه خاضعاً للإحتمالات، بمعنى أنه غير مؤكد الحصول، فإنه لا يعد أساساً صالحاً لرفع دعوى المسؤولية وطلب التعويض.

لذلك يجمع الفقه والقضاء على هذا الشرط، ومفاد ذلك ألا يكون الضرر محلاً للشك في وقوعه، إذ يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع حتى يمكن التعويض عنه، كالإصابة التي تلحق بالشخص أو التلف الذي يلحق بأمواله، كما أن الضرر يكون محققاً في حالة تأكد حدوثه في المستقبل ولو لم يكن قد وقع حالاً⁽³⁾، ومثال ذلك الإصابة أو العجز الذي يتعرض له الشخص في عضو من أعضاء جسده نتيجة استخدامه لسلعة معيبة ويكون من المحقق أنها ستؤثر على قدرته على العمل في المستقبل، وهو ما يعرف بالضرر المستقبلي، ويعرّف بأنه الضرر الذي تحققت أسبابه لكن آثاره تراخت كلها أو

(1) - رابيس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2007، ص 270.

(2) - محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013، ص 841.

(3) - Agnès Pimert: Le droit civil en fiches, ellipses édition, paris, 2009, p 198.

بعضها في المستقبل⁽¹⁾، فهو ضرر لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل كما لو أصيب شخص بجروح نتيجة استخدام جهاز معيب نتج عنها تشوهات تمنعه من الاستمرار في وظيفته، إذا كانت مما يشترط حسن المظهر وجمال السمات⁽²⁾.

أما الضرر الإحتمالي الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سوف يقع، فلا يدخل ضمن طائفة الأضرار المعوض عنها في مجال المسؤولية المدنية إلا إذا تحقق فعلا باعتباره غير كافٍ لإقامة المسؤولية المدنية⁽³⁾، كون الضرر الإحتمالي لا يمكن أن يكون موضع نظر وتقدير من قبل القاضي، لأن الحكم بالتعويض يجب أن يستند إلى ضرر أكيد ومحقق وقابل للتقدير⁽⁴⁾.

ب. ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه: إن الهدف من حصول المتضرر على التعويض هو إصلاح آثار الضرر الذي سببه المسؤول عن الضرر، ولا ينبغي أن يُتخذ وسيلة للإثراء⁽⁵⁾، فإذا قام محدث الضرر بتعويض المضرور عن هذا الضرر، فلا يجوز له مطابته بالتعويض عن نفس الضرر مرة ثانية.

ج. أن ينصب الضرر على حق أو مصلحة مشروعة: لا يكفي لاستحقاق التعويض أن يقع الضرر، إنما يجب أن يأتي الضرر نتيجة المساس بمصلحة مشروعة للمضرور، أي محمية قانوناً، كأن يلحق الضرر حقاً من حقوق المتضرر، ومثال ذلك الإعتداء على حياة الشخص أو سلامته الجسدية⁽⁶⁾، وقد يحدث أن يلحق الضرر شخصاً آخر نتيجة لإصابة الشخص المضرور، وهو ما يطلق عليه الضرر المرتد كما لو أصيب شخص ما بعجز دائم سببه منتجاً معيباً أفقده القدرة على ممارسة نشاطاته اليومية، فالعجز في هذا تضرر منه المضرور المباشر وكذلك كل شخص يعوله المتضرر.

(1) - ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2010، ص 76.

(2) - أسامة السيد عبد السمیع، المرجع السابق، ص 121.

(3) - Geneviève viney, Patrice jourdain, op.cit, p 67.

(4) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 65.

(5) - حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول (الضرر)، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2006، ص 223.

(6) - ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 558.

أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة، فلا مجال للتعويض لأن القانون أصلا لا يحميها، فالخليفة لا تعويض لها عن وفاة خليلها وعلّة ذلك أن المصلحة التي تدعي الإضرار بها تقوم على علاقة غير شرعية منافية للأخلاق والآداب العامة⁽¹⁾.

د. أن يكون الضرر مباشرا: يشترط في الضرر أن يكون مباشرا للتعويض عنه، لأن الأصل أن الضرر غير المباشر لا يعرض عنه في مجال المسؤولية بوجه عام سواء كان مصدرها العقد أو الفعل الضار⁽²⁾.

واشترط أن يكون الضرر مباشرا له صلة بالعلاقة السببية أكثر من ارتباطه بالخصائص اللازم توافرها في الضرر، ويقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار⁽³⁾، وعلّة اشتراط كون الضرر مباشرا هو انعدام الرابطة السببية بين عيب المنتج والضرر الغير مباشر، بمعنى أن الرابطة السببية تتحقق فقط في الضرر المباشر وتتعدم في حالة الضرر الغير مباشر⁽⁴⁾. وعليه فالضرر المباشر يعني قيام رابطة سببية بين عيب المنتجات والضرر الحاصل، كما لو انفجر جهاز معيب في يد شخص مسببا له جروحا وتشوهات.

3. صور الضرر

يقتضي التقسيم الغالب للضرر تصنيفه إلى صنفين، ضرر مادي (أ)، وضرر معنوي (ب)، وهو ما سنوضحه بالشكل التالي:

أ. الضرر المادي: يقصد به كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية للشخص المضرور⁽⁵⁾، كما يعرف بأنه الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى انتقاص ذمته المالية أو إعدامها، والقول بأن الضرر المادي هو ما يتجسد في خسارة مالية لا يعني - حسب رأي

(1) - بشار ملكاوي، فيصل العمري: مصادر الالتزام (الفعل الضار)، دار وائل للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2006، ص 76.

(2) - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 193.

(3) - Lionel andreu, Nicolas Thomassin: Cours de droit des obligations, gualino éditeur, 1^{re} éd, Italie, 2016-2017, p 393.

(4) - بشار ملكاوي، فيصل العمري، المرجع السابق، ص 75.

(5) - أسامة السيد عبد السمیع، المرجع السابق، ص 72.

بعض الفقه- إلى أنه ما يصيب حقا ذا قيمة مالية، ذلك أن الضرر المادي قد لا يتأتى فقط من مساس بحق، لكون الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من مالية في الحال والمآل⁽¹⁾.

ب. **الضرر المعنوي** ⁽²⁾ (الأدبي): هو ضرر لا يلحق بالمال أو الجسم بالمعنى الضيق بل يلحق بالكيان الإنساني بوجه عام، إذ يصيب الجسم، أو الشرف و الإعتبار، أو العرض أو العاطفة أو الحنان أو الشعور⁽³⁾، كما يمكن تعريفه بأنه الأذى الذي يلحق ذمة الإنسان المعنوية لا المالية فيمس مشاعره أو إحساسه أو عاطفته أو سمعته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الإجتماعية، مما يسبب للشخص آلاما نفسية⁽⁴⁾.

ومن أجل تحديد الضرر الأدبي يجب النظر إلى الطبيعة النهائية للضرر، وليس إلى مجرد الحق المعتدى عليه، وعليه فالمعيار السليم المعتمد للتمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي هو النظر إلى الآثار المترتبة على الإعتداء على حق من الحقوق، فإذا كان هذا الإعتداء ينتج عنه خسارة مالية فإن الضرر يكون ماديا أما إذا كان هذا الإعتداء لم ينتج عنه خسارة مالية وإنما نتج عنه مساس بالقيم المعنوية للإنسان فإن الضرر يكون أدبيا⁽⁵⁾.

لكن في الواقع يندر أن يرد الضرر الأدبي مستقلا عن الضرر المادي، إذ أنه في معظم الحالات يجتمع الضررين المادي والأدبي عن الفعل الواحد، ومثال ذلك إصابة شخص بعاهة مستديمة فهذه الإصابة ينشأ عنها ضرر مادي يتمثل في الخسارة المالية التي لحقت المصاب من نفقات العلاج ومن

(1) - محمد صبري الجندي: في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار (دراسة في الفقه المغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني)، المجلد الأول (في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص 279.

(2) - إن لفظ معنوي منسوب إلى المعنى، ويطلق في المعتاد على ما يقابل لفظ "المادي"، فإذا أطلق على أمر وصف المادي، فإن الأمر إذا كان على نقيض ذلك أخذ وصف المعنوي. أمل يوسف القواسمي: الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2014، ص ص 18، 19.

(3) - محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 192.

(4) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 168.

(5) - أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 83.

نقص في دخله نتيجة لعجزه عن العمل، كما أن هذه الإصابة ينشأ عنها ضرر أدبي يتمثل في الآلام النفسية التي يشعر بها المصاب من جراء إصابته.

ثانيا: الأضرار المعوض عنها في نطاق المسؤولية المدنية للمنتج

تتنوع الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة سواء تعلق الأمر بالمتعاقدين مع المنتج أم الغير، بين الأضرار الجسدية التي تلحق بجسم الإنسان المادي أو معنوياته، كما يمكن أن يلحق الضرر بالأموال أيضا سواء بالإنقاص منها أو إعدام وجودها، فالأضرار المعوض عنها في نطاق مسؤولية المنتج تتعلق بضرر عن المنتج، وليست بأضرار لحقت بالمنتج المعيب ذاته.

وبما أن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بالأضرار المعوض عنها في نطاق مسؤولية المنتج، نرى أنه من الضروري دراسة هذه الطائفة من الأضرار بالرجوع لموقف المشرع الفرنسي الذي استلهم منه مشرعنا هذا النوع من المسؤولية.

1. الأضرار المعوض عنها في القانون الفرنسي

نصت المادة (1-1245) ق م ف⁽¹⁾ على أنه: "تسري أحكام هذا الباب لتعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص".

كما تسري أيضا لتعويض الضرر الذي يتجاوز مقدارا يحدد بمرسوم، ينشأ عن المساس بمال غير المنتج المعيب ذاته".

وتطبيقا لهذا النص صدر مرسوم في 11/02/2005⁽²⁾، الذي حدد مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تمس الأموال ذات الاستعمال الخاص وتزيد قيمتها عن 500 أورو.

من خلال نص المادة، يتضح لنا أن الأضرار المعوض عنها في نطاق مسؤولية المنتج تنسم بالشمولية، فالصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي جاءت واضحة وواسعة في نفس الوقت، فهي

⁽¹⁾-Art 1245-1 Ccf: "Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elle s'appliquent également à la réparation du dommages supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même ".

⁽²⁾- Décret n° 2005-113 du 11/02/2005 pris pour l'application de l'article 1386 bis 02 du code civile, JORF, n°36 du 12/05/2005.

تشمل مختلف الأضرار الجسدية، بالإضافة إلى الأضرار الماسة بأموال المتضرر باستثناء المنتج المعيب ذاته، وبالتالي يشمل التعويض في نطاق مسؤولية المنتج الأضرار الجسدية والأدبية، فضلا عن الأضرار المالية، وسنعرض كل فئة حسب الترتيب الموالي:

أ. الأضرار الماسة بالأشخاص

إن حق الإنسان في سلامة جسمه جزء أساسي ومهم من حقوق الإنسان، لذلك تعطي النصوص القانونية الحديثة أهمية كبيرة لهذا النوع من الأضرار الناشئة عن الإصابات الجسمانية الناجمة عن طرح منتجات لا تتوفر على السلامة المنشودة من قبل مستهلكيها، وتتميز هذه الطائفة من الأضرار بالتنوع بحيث يصعب حصرها، إذ تتراوح بين الإصابات والحروق والتشوهات، وبتر الأعضاء، والتسممات الغذائية، وحوادث إعاقات دائمة أو مؤقتة للمضروب، بل أن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة قد تصل في العديد من الحالات إلى الوفاة⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، نتعرض لبعض صور الأضرار الماسة بالأشخاص بالشكل التالي:

- الأضرار الجسدية

تتسم الأضرار الجسمانية بأهمية خاصة نظرا لأهمية الجسد الإنساني، حيث تعتبر هذه الطائفة من الأضرار نموذج الأضرار الواجب تعويضها في إطار المسؤولية الموضوعية للمنتج، سواء تمثلت في إصابة أو في مرض أو في وفاة، كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصاريف العلاج بكافة أنواعه كنفقات الأطباء والتحاليل الطبية، والإقامة بالمستشفى والدواء، ونفقات إعادة التأهيل، والنقل... إلخ⁽²⁾.

ويصعب في هذه الحالة تقدير تعويض مناسب للضرر الجسدي، لأن جسم الإنسان لا يمكن التعويض عنه مهما بلغت قيمة التعويض، إذ أن هذا الأخير لا يعوض يد الإنسان المبتورة أو عينه المفقودة أو ساقه، وكل قطرة دم من جسم الإنسان⁽³⁾.

(1) - قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 75.

(2) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 205.
(3) - Daniel Mainguy, Jean -Louis Respaud, op.cit, p 276.

- الأضرار المرتدة

يشمل المعنى الواسع للضرر الجسدي الضرر المرتد أو المنعكس (dommage par ricochet)، وهو الضرر غير المباشر الذي يصيب شخصا أو أشخاص آخرين غير المصاب، فالضرر الذي يلحق شخص معين قد ينعكس على غيره فيصاب الغير بضرر شخصي بالتبعية⁽¹⁾.

وعليه، يمكننا القول أن الضرر المرتد عبارة عن ضرر شخصي لكن يقع بالتبعية أو الإرتداد عن الضرر الذي أصاب المتضرر الرئيسي الأول، ومثال ذلك أن يصاب الشخص بعجز كلي أو جزئي كحدوث شلل في أطرافه السفلية نتيجة انفجار قارورة غاز، فتتسبب هذه الإصابة في عدم قدرته على الكسب فهذه الإصابة بدورها تؤدي إلى إلحاق الأذى بأولاد المصاب وزوجته وكل من يلتزم بنفقتهم قانونا، وكذلك في حالة وفاة رب الأسرة فأفراد عائلة المتوفي يعتبرون متضررين بالإرتداد من واقعة الوفاة، ويشمل الضرر في هذه الحالة كل من الضرر المادي والمعنوي على حد سواء⁽²⁾.

وبالتالي يعتبر من التعويضات التي تغطي الأضرار الجسدية تعويض أقارب المتوفى ممن تلزمه نفقتهم قانونا.

- الأضرار الأدبية

إن الضرر الأدبي أو المعنوي كما سبق القول، هو ضرر شخصي أو ذاتي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، وذلك لأنه أمر داخلي في نفس المضرور يمس تفكيره وشعوره وعاطفته⁽³⁾، وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور جراء المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق في الآلام الحسية التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية المتفاوتة الدرجات، أو الآلام النفسية التي يعاني منها بسبب التشوهات التي تلحق به بسبب المنتج المعيب والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات من الإكتئاب والعزلة والإضطرابات النفسية والعصبية التي يتعرض لها المضرور بفعل عيوب المنتجات، وقد يمتد الضرر النفسي إلى غير المتضرر شخصيا كمن هم حوله وبالأخص أفراد عائلته.

(1) - محمد عبد الغفور العماري: التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012، ص 54.

(2) - Stéphanie Porchy-Simon : Droit civil, les obligation, 10^{ème} éd, édition Dalloz 2017, Paris, p 444.

(3) - محمد عبد الغفور العماري، المرجع السابق، ص 55.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الأضرار عكفت جل التشريعات على تغطية هذا النوع من الأضرار في نطاق المسؤولية عن المنتجات كونه لا يقل أهمية عن الأضرار الجسدية، ويعود للقاضي تحديد مدى هذا الضرر وأن يقدر التعويض عنه، إلا أنه تجدر الملاحظة أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بالنقود أمرا عسيرا عمليا، لأنه مهما بلغت قيمة التعويض لا يمكن أن تمحو الأضرار المعنوية، وإنما يعتبر التعويض في هذه الحالة كوسيلة لتطبيب خاطر فقط⁽¹⁾.

ب. الأضرار الماسة بالأموال

يدخل في طائفة التعويضات الأضرار الماسة بالأموال ماعدا المنتج المعيب ذاته، ومثال ذلك في حالة انقلاب مركبة معينة فتضرر السائق من ذلك كما اتلفت البضاعة المنقولة ففي هذه الحالة فإن السائق باعتباره متضررا يعوض عن الأضرار الجسدية التي تعرض لها وكذلك البضائع، إلا أنه لا يستطيع طلب التعويض عن المركبة باعتبارها المنتج المعيب الذي لا يعوض عنه في إطار المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتجات⁽²⁾.

وقد استبعدت جل التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي الأضرار التي تصيب المنتج المعيب بالذات من نطاق التعويضات التي يحصل عليها المتضرر بموجب مسؤولية المنتج، مكتفيا بشأنها وبحكم الرابطة العقدية التي تربط بين مالكيها والمنتج بدعوى المسؤولية العقدية ودعوى ضمان العيوب الخفية⁽³⁾.

2. الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري

ألقت المادة (140 مكرّر) ق م ج المسؤولية على عاتق المنتج في حالة تسبب منتجاته المشوبة بعيب بضرر لأي شخص سواء كان متعاقدا مع المنتج أم من الأغيار، إلا أنها لم تحدد طبيعة أو نوع الأضرار التي يلتزم المنتج بالتعويض عنها، وذلك لكون مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري تفتقر إلى قواعد خاصة تنظمها، وبما أن مصطلح الضرر الوارد في نص المادة (140 مكرّر) ورد عاما،

(1) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 65.

(2) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص 79، 80.

(3) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 209.

يستشف من ذلك أن التعويض يشمل جميع الأضرار مهما كانت طبيعتها، سواء كانت أضرار جسمية، معنوية، أو مالية.

أما بتصفحنا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 السالف الذكر، نجد أن المادة (19) منه قد نصت على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، الملاحظ على هذا النص أن المشرع استخدم مصطلح الخدمة، كصورة من صور المنتجات فقط دون السلع، إلا أنه تدارك هذا الخطأ من خلال تعديله لهذا النص بموجب المادة الثانية من القانون 09-18 المعدل والمتمم للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة في فقرتها الأولى أنه: "يجب أن لايمس المنتج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنوياً"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع على عاتق المتدخل التزاما بتعويض المستهلك عن كل الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، سواء كانت مادية أو معنوية.

صفوة القول، بخصوص موقف المشرع الجزائري من الأضرار المعوض عنها في نطاق مسؤولية المنتج، الملاحظ أنه بالرغم من عدم توضيحها صراحة بنص القانون حسب توجه المشرع الفرنسي، إلا أنه طبقا للمادة (140 مكرر) ق م ج، بالإضافة إلى ما تضمنته نصوص القانون 03-09 سالفة الذكر، يتضح لنا شمولية الأضرار محل التعويض، فهي تشمل الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال معاً، مع الإشارة أن مشرعنا لم يشر إلى استثناء الأضرار التي تلحق المنتج المعيب ذاته الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمضرور.

وباعتبار الأضرار الجسمية النموذج الأمثل للأضرار الواجب التعويض عنها أقر المشرع الجزائري مبدأ عاماً يقضي بتعويض الأضرار الناتجة عن الإصابات الجسدية من طرف الدولة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني، وذلك من خلال المادة (140 مكرر1) ق م ج التي تنص على: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال هذا النص يتضح جلياً تكريس المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار الجسدية، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات، خاصة أمام تزايد ضحايا

حوادث الاستهلاك الذين بقوا دون تعويض، كما لو لم يتمكن الضحية من التعرف على المنتج، في هذه الحالة يمكن للمتضرر جسمانيا مطالبة الدولة بالتعويض استنادا إلى المادة (140 مكرر 1) ق م ج.

لكن تكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية يتوقف على توفر شروط معينة، تضمنتها المادة (140 مكرر 1) وهي أن يكون الضرر جسمانيا، وألا يكون للمتضرر يد فيه، بالإضافة إلى شرط أساسي وهو انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني.

ومع ذلك، يمكننا القول أنه بالرغم من أهمية المادة (140 مكرر 1) لتضمنها ضمانا جيدا لحصول المتضررين جسمانيا من عيوب المنتجات على التعويض، إلا أن ما يؤخذ على هذا النص أن المشرع لم يوضح كيفية استيفاء التعويض في هذه الحالة، كما لم يبين الجهة المختصة بذلك، الأمر الذي يستوجب صدور مرسوم تنظيمي يزيل الغموض عنها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود منتج معيب وحصول الضرر للشخص، بل يجب أن يكون المنتج المشوب بعيب هو السبب في حدوث الضرر، أي لا بد من توافر علاقة السببية بين العيب والضرر.

تعتبر علاقة السببية جزءا من الهيكلة القانونية للمسؤولية بصفة عامة، حيث تلعب دورا أساسيا في تحقق المسؤولية المدنية بنوعها (عقدية، تقصيرية)، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمسؤولية الموضوعية للمنتج التي تقوم على عنصر الضرر وتترك ركن الخطأ جانبا يشترط وجود علاقة السببية بين عيب المنتج والضرر⁽¹⁾، فبالإضافة إلى وجود العيب والضرر، يجب أن يكون هذا الأخير ناتج عن عيب المنتج، إذ أن اشتراط هذه العلاقة أمر ضروري لقيام مسؤولية المنتج وإذا انتفت هذه العلاقة أو انقطعت تلاشت المسؤولية ويكون مصير دعوى التعويض الرفض، لأنه لا يسوغ عقلا ومنطقا مسائلة

(1)- François Xavier Testu :Contrats d'affaires, éd Dalloz, paris, 2010, p557

المنتج دون توافر علاقة السببية بين عيب المنتج الذي طرحه للتداول في الأسواق والضرر الذي لحق المدعي على المنتج⁽¹⁾.

ويقع على المضرور عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، بمعنى إخضاع إثبات السببية لمبدأ الإثبات الحر، وأساس ذلك أن الإثبات يتعلق بوقائع قانونية.

أما بعودتنا لنص المادة (140 مكرر) ق م ج المنشئة لمسؤولية المنتج نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب إثبات رابطة السببية في إطار أحكام مسؤولية المنتج، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إلا أنها تعد ركنا أساسيا لإمكانية تقرير مسؤولية المنتج، وبالتالي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، فعدم توفر هذا العنصر يجعل مهمة القاضي صعبة في تقرير مسؤولية المنتج.

ونظرا لأهمية علاقة السببية نتعرض للمقصود بها (أولا)، القرائن الميسرة لإثبات علاقة السببية (ثانيا).

أولا: المقصود بالعلاقة السببية

يمكن القول بداية أن السببية مشتقة من السبب، ويراد بها الرابطة أو العلاقة التي تربط السبب بالمسبب، بمعنى أن السبب هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة⁽²⁾، وعليه، فالعلاقة السببية هي مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي أدت إلى إحداث الضرر⁽³⁾.

ونحن بدورنا نرى أن العلاقة السببية في نطاق مسؤولية المنتج تعتبر الرابط الذي يجمع بين العيب والضرر، ويتعين على المضرور إثبات علاقة السببية بين ما أصابه من ضرر والعيب الذي كان سببا لذلك، حيث أننا لا نستطيع الجزم أنه كلما وقع ضرر على مقتني المنتج أو مستعمله تقوم مسؤولية

(1) - عيساوي زاهية: "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 149.

(2) - فرهاد حاتم حسين: عوارض المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص 72.

(3) - رابيس محمد، المرجع السابق، ص 292.

المنتج، بل لكي يلزم المنتج بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها منتجَه المعيب لابد أن يكون الضرر الذي لحق المضرور متصلا سببيا بعيب المنتج، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للمنتج حدوث الضرر ووجود العيب، بل يجب أن يثبت المضرور أن الضرر نتج عن عيب في السلعة أو الخدمة المستعملة.

إلا أن الملاحظ على المستوى العملي أن رابطة السببية تطرح العديد من الصعوبات، باعتبارها من المسائل التي لا يمكن تعريفها تعريفا علميا دقيقا كافيا شاملا مانعا، مما دعا رجال القانون إلى ترك مسألة السببية لفطنة القاضي وروح العدالة المنشودة قانونا، حيث أن تحديد السببية أقرب إلى الموضوع منه إلى القانون، وأنها أحق أن تعرف وترسم معالمها في ضوء أحكام القضاء، أكثر مما تعرف انطلاقا من اجتهادات الشراح⁽¹⁾.

وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص الرابطة السببية بين العيب والضرر من الوقائع المعروضة عليها، والتحقيقات التي تجريها للوصول إلى الحقيقة، ولا معقب ولا رقابة عليها من قبل المحكمة العليا، لأنها تفصل في مسألة الوقائع، وهي من صميم اختصاصها، وموطنا لسلطتها التقديرية، لكن من اللازم أن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه⁽²⁾.

غير أنه وبالرغم من أن جل التشريعات التي نظمت مسؤولية المنتج بأحكام خاصة وجعلت عبء إثبات شروطها على عاتق المدعي المتضرر، الذي يتعين عليه إثبات وجود عيب في المنتج قبل طرحه للتداول بإرادة المنتج، وهو أمر ليس من اليسير إثباته بل يستحيل في أغلب الحالات، وذلك لخصوصية حوادث الاستهلاك من جهة، ومن جهة أخرى كون المستهلك شخص أو مواطن بسيط في أغلب الأحوال لا يهيمه من اقتناء أو استعمال السلعة أو الخدمة إلا تحقيق رغباته من استعمالها، مما يدفعنا إلى القول أن تحميل عبء إثبات توافر أركان المسؤولية في هذه الحالة يعتبر اجحافا في حق المضرور، ليس فيما يتعلق بإثبات الضرر، ولكن الأمر يتعلق بإثبات عيب المنتجات، وعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل.

(1) - فريدة اليوموري، المرجع السابق، ص 18.

(2) - إسماعيل نامق حسين: "المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي - دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2014، ص 24.

أمام هذه الصعوبات التي يتعرض لها المضرور في إثباته لعلاقة السببية، بالنظر إلى ضعف المضرور، وما يترتب على إلزامه بإثبات علاقة السببية من مشقة في ضوء تعقد المنتجات وعملية الإنتاج أيضاً، تدخل المشرع الفرنسي بهدف تيسير هذا الإثبات، من خلال النص على بعض القرائن، نوضحها كما يلي:

ثانياً: القرائن الميسرة لإثبات علاقة السببية

تتمثل القرائن التي جاء بها المشرع الفرنسي بغية تيسير إثبات العلاقة السببية بين العيب الذي لحق المنتج المتسبب في الضرر والضرر الحاصل في مايلي:

1. افتراض تعيب المنتجات وقت طرحها للتداول

نظراً لأن المضرور يكون ملزماً بإقامة الدليل على أن عيب المنتج هو السبب في إحداث الضرر، غير أن هذا الإثبات ليس باليسير، لهذا أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى نص المادة (1245/10-01) ق م ف قرينة قانونية تفيد تمكين المنتج من دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول، وما يفهم منه إقامة المشرع لقرينة أن العيب يعتبر موجوداً في المنتجات لحظة إطلاقها للتداول ما لم يتم المنتج بإثبات العكس، قالبا بذلك عبء الإثبات من المضرور إلى المنتج، ومبرر ذلك أنه الطرف القوي الذي يحوز خبرات وقدرات فنية واقتصادية كبيرة مقارنة بالطرف الضعيف (المستهلك)⁽¹⁾.

2. افتراض اطلاق المنتجات للتداول بإرادة المنتج

إلى جانب وجود العنصر المادي للعلاقة السببية الذي أقامه المشرع الفرنسي بقرينة بسيطة يوجد العنصر المعنوي المتمثل في إرادة المنتج لإطلاق السلعة للتداول، وبالنظر إلى صعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، بالإضافة إلى صعوبة حصول المضرور على

(1) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص

الوثائق الموجودة تحت يد المنتج التي تثبت هذا الأمر⁽¹⁾، وهو ما دفع المشرع الفرنسي إلى اعتبار أن المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى عنه المنتج إراديا، وهو ما تضمنته المادة (1245-4) ق م ف.

إلا أنه بغرض تحقيق التوازن في العلاقة بين المنتج والمضروب، تعتبر قرينة التخلي عن الحيازة القرينة بسيطة يمكن نقضها بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت المنتج أنه لم يطرح السلعة للتداول أصلا، أو أنه لم يطرحها بمحض إرادته وإنما طرحت من طرف شخص سرقها أو أودعه إياها المنتج⁽²⁾.

وعليه، يمكننا القول أن إنشاء المشرع الفرنسي لهذه القرائن توجه محمود، ويتمشى مع الغرض من استحداث مسؤولية خاصة بالمنتج، هدفها تسهيل حصول المضروب على التعويض العادل والمناسب.

ثالثا: الأساس القانوني لعلاقة السببية في نطاق مسؤولية المنتج

حاول المشرع الأوروبي، وبعده المشرع الفرنسي افتراض أساس قانوني جديد تنشأ على أساسه علاقة السببية في مجال المسؤولية عن أضرار المنتجات، متخلين بذلك عن نظرية السبب المنتج (La causalité adéquate)، التي لا تأخذ في الاعتبار إلا بالسبب المنتج الذي يحدث الضرر حسب المؤلف، وتسقط السبب العارض الذي لا يؤدي عادة تدخله إلى إحداث الضرر⁽³⁾، فالسبب المنتج هو السبب المؤلف الذي يحدث الضرر عادة بحيث لولاه لما حدث الضرر⁽⁴⁾، إذ يجب الوقوف عنده وتحميل مصدره كامل المسؤولية.

(1) - حسن عبد الباسط جمعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 218.

(2) - مامش نادية: "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 52.

(3) - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية (المسؤولية المدنية الشخصية)، منشأة المعارف، دط، مصر، 2007، ص 193.

(4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2009، لبنان، ص 1067.

كما تم هجر نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب (L'équivalence de causalité) التي تقرّر المساواة الكاملة بين جميع العوامل أو الأسباب التي ساهمت في حدوث الضرر الذي أصاب المتضرر، ومؤدى هذه النظرية أن جميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة وكل واحد منها يعتبر سببا في إحداثه⁽¹⁾، فبمجرد إسهام الخطأ أو الفعل في الضرر يكفي لاعتباره سببا فيه، ولو كانت هذه المساهمة ضئيلة⁽²⁾، ويترتب على ذلك التزام كل متسبب بأداء تعويض جزئي عن الضرر الحاصل.

أما بالنسبة للأساس القانوني المستحدث من قبل المشرّع الأوروبي، فيتمثل في نظرية نسبية الخطأ (relativité aquilienne) التي تستعيز عن السببية بالغاية الموضوعية من القاعدة القانونية، لذلك فأصحاب هذه النظرية يرون أنه يكفي إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى يفترض قيام علاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر الحاصل، وبالتالي قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أراد النص القانوني منع حدوثها أو التعويض عنها في حالة وقوعها⁽³⁾.

وقوام نظرية نسبية الخطأ هو الإستغناء عن إثبات علاقة السببية طالما أمكن تحديد الأضرار التي تهدف القاعدة إلى توخيها والتعويض عنها في حالة تحققها.

من خلال ماسبق، يتضح أن هذه النظرية تحقق مصلحة واضحة للمضرورين دون المنتجين، وذلك فيما يتعلق بالتخلص من ثقل عبء إثبات الرابطة السببية بين عيب المنتج والضرر، مما جعل البعض يصفها بالتطرف وعدم تحقيق التوازن بين مصالح المنتج باعتباره مهنيا والمستهلك المضرور⁽⁴⁾.

(1) - عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2003، ص 289.

(2) - فريدة اليوموري، المرجع السابق، ص 28.

(3) - حسن عبد الباسط جمعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 221، 220.

(4) - آمال بكوش، المرجع السابق، ص 149، 150.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية المدنية للمنتج وطرق نفيها

من المعروف قانوناً أن قيام المسؤولية عموماً يستوجب الجزاء تبعاً لنوع هذه المسؤولية، بمعنى تنوع الأثر تبعاً لنوع المسؤولية القائمة، حيث تترتب على المسؤولية المدنية بصفة عامة العديد من الآثار، يمثل التعويض أبرزها، باعتباره الأثر الجوهري لقيامها، وسنتناول في هذا المبحث الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج (المطلب الأول)، ثم نتعرض لوسائل نفيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آثار المسؤولية المدنية للمنتج

إذا ثبتت مسؤولية المنتج بتوافر أركانها المتمثلة في وجود منتج معيب، وحصول ضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت مجموعة من الآثار والنتائج القانونية، حيث ينشأ للمتضرر الحق في طلب التعويض عن طريق رفع دعوى المسؤولية المدنية على المنتج.

ويقصد بالدعوى عموماً لجوء الشخص إلى القضاء طالبا تقرير حق له أو منع اعتداء عليه⁽¹⁾، وبالتالي يمكن القول أن الدعوى هي الطريق الذي حدده القانون لحماية الحق عن طريق تدخل القضاء.

أما دعوى المسؤولية المدنية هي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور من فعل المنتجات المعيبة الحصول من المنتج على تعويض الضرر الذي أصابه، وهي تخضع في مجملها للأحكام العامة للدعوى، وذلك باتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً، فإذا توفرت كل الأركان الموضوعية والشروط الإجرائية نشأ حقه في التعويض⁽²⁾، وينتقل الدور إلى القاضي الذي يقع على عاتقه مهمة تحديد كيفية التعويض ومقداره، وذلك بالإستعانة ببعض المعايير التي حددها المشرع.

(1) - شوقي بناسي: نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي)، دار الخلدونية، دط، الجزائر، 2010، ص 637.

(2) - ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 608.

الفرع الأول: التعويض كأثر لمسؤولية المنتج المدنية

من المعلوم أن الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية بصفة عامة هو إلزام المسؤول عن الضرر بتعويض المتضرر، فحينما يؤدي طرح منتج معيب للتداول في الأسواق إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من عيوب المنتجات، فإنه يتحقق لهؤلاء حق مقاضاة المنتج والحصول على التعويض، ويعد هذا الأخير مسألة في غاية الأهمية لأنه يستهدف جبر الأضرار التي ترتبت عن استخدام سلع أو خدمات مشوبة بعيب.

وبالرجوع لنص المادة (140 مكرر) ق م ج، نجد أنها لم تتضمن أحكام خاصة للتعويض في نطاق هذا النوع الخاص من المسؤولية، الأمر الذي يفرض علينا العودة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالتعويض التي أقرها المشرع الجزائري في القانون المدني.

تنص المادة (124) ق م ج التي جاء فيها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، علما أن هذا النص قد نقله المشرع الجزائري عن المادة (1382) ق م ف، حيث استعمل المشرع الفرنسي مصطلح "réparer" بمعنى إصلاح في اللغة العربية، والذي استبدله مشرّعنا بمصطلح تعويض، أي إعطاء المضرور مقابلا لما لحقه من ضرر، في حين أن مصطلح إصلاح يستغرق مصطلح التعويض لكونه أكثر اتساعا ودقة منه⁽¹⁾.

أولاً: تعريف التعويض وأنواعه

حتى لا نغوص كثيرا في متاهات وتراجم الكلمات، نبحت عن تعريف التعويض (1) كأثر من آثار مسؤولية المنتج لغة ثم اصطلاحا، على أن نتناول أنواع التعويض (2).

1. تعريف التعويض

أ. التعويض لغة مصدر عوّض، ويقصد به العوّض بمعنى البَدل والخلف، ونقول عاضه بكذا عوضا بمعنى أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض⁽²⁾.

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 296.

(2) - روجي البعلبكي، المورد الثلاثي، المرجع السابق، ص 508.

ب. **التعويض اصطلاحاً**، للتعويض كغيره من المصطلحات القانونية عدة تعريفات فقهية، وهذا أمر مألوف في الفكر القانوني عموماً، حيث عرفه العلامة الأستاذ السنهوري بأنه: "الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية ويعد جزاء لها"⁽¹⁾، بمعنى أن التعويض هو الأثر الناتج عن قيام المسؤولية المدنية حماية للشخص المتضرر.

وهناك من ذهب إلى تعريف التعويض بأحد المعنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالتعويض بمعناه العام ما هو إلا جبر الضرر الذي لحق بالضرور، فالملاحظ على هذا التعريف أنه انصب على وظيفة التعويض باعتباره وسيلة أو أثر للمسؤولية المدنية بصفة عامة، أما التعويض بمعناه الخاص فهو عبارة عن مال يلتزم المدين بدفعه للدائن بسبب عدم قيامه بتنفيذ الالتزام⁽²⁾، وذلك باعتبار أن أغلب صور التعويض ترد في صورة مالية حسب قيمة الضرر، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأن التعويض وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، وغالباً ما يرد التعويض في صورة مبلغ مالي، إلا أنه قد يتخذ شكل آخر غير النقود حسب الظروف والأحوال⁽³⁾.

لكن الملاحظ بالنسبة لهذا التعريف الأخير أنه اقتصر على تعريف التعويض من زاوية واحدة وهي حالة تقدير التعويض من قبل القاضي (التعويض القضائي)، وأغفل باقي صور أو طرق تقدير التعويض المعمول بهما قانوناً وهما: التعويض القانوني، والإتفاقي، وبالتالي فهذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً عاماً للتعويض وإنما لإحدى صورته فقط.

ويذهب الكثير من الفقهاء إلى تعريف التعويض على أنه جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وما نلاحظه بالنسبة لمصطلح "جبر الضرر" الذي لا يخلو تقريباً أي مؤلف قانوني يتعلق بموضوع التعويض إلا وذكره، أن التعويض لا يجبر الضرر في الكثير من الحالات بالنسبة لموضوعنا، خاصة بالنسبة للأضرار الجسمانية، إذ لا يُصلح التعويض مهما بلغت قيمته الساق التي بُترت أو العين التي

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، المجلد الثاني (نظرية الالتزام)، لبنان، 2009، ص 1037.

(2) - ياسر أحمد محمد، المرجع السابق، ص 187.

(3) - حسن حنتوش الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، الأردن، 1999، ص 38.

فقدت، أو أي عضو من أعضاء الجسم فقده المضرور، فالتعويض إذن في هذه الحالة ربما يخفف من وطأة الضرر ولا يعيد الحال إلى ما كان عليه إطلاقاً.

أما الباحثة فتري أن التعويض هو حق وجزاء في نفس الوقت، إذ أن التعويض بالنسبة للمدعي (المضرور) ما هو إلا حق في مواجهة المدعى عليه (المنتج)، متى ثبتت مسؤولية طبعاً، أما التعويض بالنسبة للمنتج فهو عبارة عن جزاء عن واقعة طرحه منتجاً معيباً في الأسواق.

2. أنواع التعويض

يعتبر التعويض الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل من تسبب في إلحاق الضرر بغيره سواء كان مادياً أو أدبياً، والهدف منه هو إصلاح الضرر الذي لحق المتضرر، وذلك بإزالته إذا كان ذلك ممكناً أو على الأقل التخفيف من وطأته، عن طريق إعادته قدر الإمكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الواقعة المسببة للضرر.

يتحصل المضرور على التعويض إما عيناً أو بمقابل، وسندرس كلتا الطريقتين تباعاً فيما يلي:

أ. التعويض العيني

يعد هذا النوع من التعويضات أنجع طريقة لجبر الضرر، ويقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر⁽¹⁾، أي محو الضرر وإزالته، طبعاً ما لم يتعذر ذلك، مع الإشارة أن هذا النوع من التعويضات يجد مجاله الأوسع في مجال المسؤولية العقدية، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فله منزلة الإستثناء، لأنه في النوع التقصيري للمسؤولية التعويض بمقابل هو الأصل.

وتجدر الإشارة أنه يجب عدم الخلط بين التنفيذ العيني (*exécution par nature*) والتعويض العيني (*réparation par nature*)، فالتنفيذ العيني مرحلة تسبق المسؤولية فإذا استحال التنفيذ العيني أو امتنع المدين عن ذلك قامت مسؤوليته ووجب التعويض، فهذا الأخير جزاء الإخلال ولا يتصور إلا بعد ذلك⁽²⁾.

(1) - شعباني نوال (حنين)، المرجع السابق، ص 166.

(2) - عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 155.

والقاضي لا يلزم أن يحكم بالتعويض العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا النوع من التعويض في حالة قيام مسؤولية المنتج المدنية، لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، وإنما بالضرر الحاصل نتيجة عيب المنتج، وفي العديد من الحالات يستحيل إعادة حالة المتضرر إلى ما كانت عليه قبل تضرره من فعل المنتج المعيب نظرا لحجم الإصابات والأضرار الخطيرة التي تلحق ضحايا المنتجات، وتؤدي في العديد من المواقف إلى أضرار وخيمة قد تصل إلى الوفاة في الكثير من الأحيان.

ب. التعويض بمقابل

بالرغم من الفائدة العملية للتعويض العيني في إصلاح الضرر إلا أنه لا يمكن تنفيذه أو الحكم به لعدم تناسبه وطبيعة الضرر الناشئ عن عيوب المنتجات في الكثير من الحالات، خاصة بالنسبة للأضرار التي تمس جسم الإنسان كتسبب المنتج المعيب في فقدان البصر، أو بتر أحد أعضاء جسم المضرور، أو تعرضه لتشوهات جسدية وآثار نفسية، وفي مثل هذه الحالات يلجأ القضاة إلى التعويض بمقابل لتغطية الأضرار التي أصابت المضرور⁽¹⁾.

وعلى العموم فإن القاضي يسعى لتقدير تعويض مناسب مستعينا بأهل الخبرة متى تطلب الأمر ذلك، والتعويض بمقابل قد يكون نقديا أو غير نقديا، وسنتناول بالدراسة كلا الصنفين كما يلي:

- التعويض النقدي

أغلب مجالاته المسؤولية التقصيرية، ويمثل التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المدين كأصل عام دفعة واحدة، إلا أنه يجوز دفعه على أقساط متى رأى القاضي أن ذلك مناسبا، كما يصح أن يرد في صورة مرتب لمدة

(1) - إبراهيم علي حمادي الحليوسي، المرجع السابق، ص 230.

معينة أو لمدى الحياة على فرض أن المضرور أصيب إصابة تعجزه عن العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة جاز له الحكم بإيراد مرتب لمدى الحياة⁽¹⁾.

كما يمكن لقاضي الموضوع بالإضافة إلى تحديد التعويض أن يلزم المنتج بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع، أو بإيداع مبلغ كافٍ لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به (المادة 132 ق م ج).

-التعويض غير النقدي

عندما يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي وفي الغالب يكون ذلك في المسؤولية التقصيرية، مما يؤدي إلى الحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي، وليس ثمة ما يمنع قانوناً من حصول ذلك، إذ يجوز في المجال التعاقدى طبقاً للمادة (119) ق م ج أن يطالب المدين الذي لم يوف بالتزامه بعد إعداره بتنفيذ العقد أو الفسخ مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك، والملاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل في ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه⁽²⁾.

غير أننا نرى أن هذه الصورة من التعويض بمقابل لا تتناسب وخصوصية مسؤولية المنتج المدنية وطائفة الأضرار المعوض عنها في نطاقها.

ثانياً: تقدير التعويض ومعاييرها

جعل القانون مهمة تقدير التعويض ضمن سلطات وصلاحيات قاضي الموضوع، لكن هذه السلطة تحكمها ضوابط معينة، لأنها لا تعتبر حالة نفسية يقدر من خلالها القاضي التعويض حسب ميولاته الشخصية، فتقدير التعويض هي مسألة قانونية موضوعية تستوجب كل الحرص من القاضي لتحديد التعويض بطريقة تتناسب مع حجم الضرر ونوعه⁽³⁾.

(1) - شعباني نوال (حنين)، المرجع السابق، ص 170.

(2) - مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1992، ص ص 184، 185.

(3) - فريجة كمال: "المسؤولية المدنية للطبيب"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 322.

1. سلطة القاضي في تقدير التعويض

إذا سبب المنتج المطروح للتداول في الأسواق ضرراً لمستهلكيه أو مستعمليه بسبب عيب فيه، أو نقصير وإهمال المنتج بواجباته أو إغفاله تحذير المشتري إذا كان المُنتج خطراً بطبيعته، واستطاع المتضرر إثبات مسؤولية المنتج وجب التعويض، ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير التعويض باعتباره من المسائل الواقعية فهو غير ملزم بقيمة معينة أو حد أعلى أو أدنى للتعويض، إذ يحدّد القاضي التعويض المناسب الذي يجب على المنتج دفعه للمضرور أو إلى ذوي الحقوق كما في حالة وفاة مقتني المنج لعيب فيه، فينتقل الحق إلى ورثته⁽¹⁾.

فالقاضي عندما تطرح أمامه قضية تتعلق بالمطالبة بالتعويض، يتعين عليه في مرحلة أولى فهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية المدنية، ثم يعمل القاضي على تقدير تعويض مناسب للضرر الحاصل على اعتبار أنه لا تعويض دون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك يعمل القاضي على تحديد طريقة التعويض المناسبة لإصلاح الضرر تبعاً لظروف كل قضية وبما يبديه المدعي في طلباته، وذلك طبقاً لما ورد في المادة (132) ق م ج: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرّع الجزائري خوّّل القاضي السلطة الكاملة في تقدير التعويض وطريقته حسب ظروف كل دعوى، وطبيعة وحجم الضرر وجسامته، وذلك بغية تحقيق الهدف الذي من أجله وجد التعويض.

(1) - مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 204.

(2) - فريحة كمال، المرجع السابق، ص 319.

لكن إذا كان تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي تدخل ضمن صلاحيات اختصاص قاضي الموضوع ولا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعه لرقابة المحكمة العليا كليا، إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه العناصر المكونة للضرر الذي من أجله تم تقدير التعويض⁽¹⁾.

فعناصر تقدير التعويض ما هي إلا مسألة قانون، تخضع لرقابة المحكمة العليا للتأكد من أن القاضي لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض، كذلك عدم استبعاده لعناصر يجب أن يشملها، وذلك لتتأكد المحكمة العليا من صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعويض واحترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها المشرع للوصول إلى تقدير التعويض تقديرا مناسباً⁽²⁾.

في هذا الإطار، جاء في مضمون قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/05/24 بأنه: من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ولا تكون مصدر إثراء أو تفقير لأحد الأطراف، وتكريسا لهذه القاعدة فإنه يجب على القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا وبالتالي يستوجب قرارهم النقض⁽³⁾.

أما بخصوص الأضرار المعنوية ونظرا لطبيعتها الخاصة فإن تقدير التعويض عنها لا يرتبط بالمعايير والعناصر السالفة الذكر، لارتباط هذا النوع من الأضرار بالجانب العاطفي الذي يصعب تحديده بعناصر موضوعية، وإنما هو ضرر شخصي محض⁽⁴⁾ وهذا ما نجده في قرار المحكمة العليا

(1) - مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 204.

(2) - المرجع نفسه، ص 205.

(3) - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ماي 1994، ملف قضية 109568، المجلة القضائية لسنة 1997، عدد 01، ص 123 .

(4) - مسعودة نعيمة إلياس: "التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 349.

الصادر بتاريخ 1992/02/18 حيث قضت بأنه: " بخصوص التعويضات المعنوية فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا"⁽¹⁾.

كذلك ما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/12/17 عن الغرفة المدنية أن: "التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي"⁽²⁾.

2. معايير تقدير التعويض

يستند القاضي في تقديره للتعويض الذي يدفعه المنتج للمتضرر لعدة معايير لكي يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي تسبب المنتج المعيب في حصوله، فلا يزيد عن الضرر الواقع ولا ينقص عنه، وتتمثل هذه المعايير طبقا لما تضمنته المادتين (131، 182) ق م ج في الضرر المباشر، والظروف الملازمة بالمضروور مع مراعاة حالة حدوث تغيرات في الضرر.

أ. معيار الضرر المباشر

نص المشرع الجزائري في المادة (131) المعدلة بالقانون 05-10 على ما يلي: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرّم مع مراعاة الظروف الملازمة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

يتضح من هذا النص أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد مبلغ التعويض وفقا للمادتين (182 و 182 مكرّم ق م ج) المشار إليهما في النص.

تنص المادة (182) ق م ج: " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا

(1) - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 فيفيري 1992، الغرفة المدنية، ملف رقم 78410، نشرة القضاة، عدد 48، د س ن، ص ص 145 - 148.

(2) - قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 ديسمبر 2009، الغرفة المدنية، ملف 505072، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2010، ص 136 .

نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر التعويض نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

من خلال النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الضرر المباشر في تقدير التعويض مهما كانت صورته، سواء كان عيناً أو بمقابل نقدي أو غير نقدي مقسطاً، أو إيراد مرتب لمدى الحياة...إلخ.

ويتم التعويض في المسؤولية المدنية عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع في إطار المسؤولية التقصيرية، أما في المجال التعاقدى فيقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع عند التعاقد دون الضرر الغير متوقع، باستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (182) ق م ج السالفة الذكر.

ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا شخصي، فالضرر المتوقع هو: ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وُجد فيها هذا المدين بالذات⁽¹⁾.

ويشمل الضرر على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته، وهو ما تضمنته صراحة المادة (182) ق م ج السابقة الذكر، وهذان العنصران يقوم القاضي بتقويمهما بما له من سلطة تقديرية.

ب. أثر الظروف الملايئة في تقدير التعويض

يقصد بالظروف الملايئة التي جاءت بها المادة (131) ق م ج، الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا المسؤول، وتعد محل اعتبار في عملية تقدير التعويض، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات على أساس ذاتي لا موضوعي، كالحالة الصحية للمدعي المضرور قبل تضرره من المنتج المعيب، فإذا كان مصاباً بمرض السكر وأصيب بجروح فالخطورة

(1) - أحمد مفلح خوالدة، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

هنا أشد من خطورة الجروح التي يتعرض لها الشخص السليم، كما يراعي القاضي في تقديره للتعويض حالة المضرور الإجتماعية فمن يعول زوجة وأطفال يكون الضرر الذي أصابه أشد من الضرر الذي يصيب الأعزب⁽¹⁾.

كما يعد ظرفا ملابسا أيضا سن المضرور، جنسه، مهنته...إلخ.

أما فيما يتعلق بالظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول عن الضرر، فسواء كان المنتج لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة، شاباً أو مسناً، فهو يدفع التعويض دون مراعاة كل هذه الظروف، وحتى إذا كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب ألا يزيد عن الضرر المباشر ولا يقل عنه⁽²⁾.

وقد خالف الأستاذ سليمان مرقس الرأي القائل بأن الظروف الملابسة هي تلك الظروف التي ترتبط بالمضرور لا المسؤول عن الضرر، وهو ما أيده الأستاذ السنهوري، إذ أنه يرى بوجوب الإعتداد بظروف المسؤول أيضا عند تقدير التعويض⁽³⁾.

لكن القاضي في الواقع العملي يدخل في اعتباره جسامة الخطأ في تقدير التعويض، وهو أمر طبيعي خاصة وأن تقدير التعويض موكول لسلطة القاضي التقديرية، فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان المسؤول عن الضرر قد ارتكب خطأ جسيماً وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً⁽⁴⁾.

ج. النفقة المؤقتة

إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير (المادة 131 ق م ج)، إذ قد يحدث

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 323.

(2) - براهيم زينة: "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 158.

(3) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 325.

(4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، المجلد الثاني (مصادر الالتزام)، ص 1101.

أثناء نظر دعوى المسؤولية أن تقضي محكمة الموضوع بنفقة مؤقتة إلى حين الحكم بالتعويض بصفة نهائية، وهو المعمول به في الممارسة القضائية الجزائرية⁽¹⁾.

ويطلق على هذا النوع من التعويض تسمية **تعويض جزئي مسبق**، ويحكم القاضي عادة بهذا النوع من التعويض إذا ثبت له أن المضرور يستحق التعويض وكانت ظروفه شاقة ولا تسمح بالإنظار إلى وقت صدور الحكم.

ويشترط في هذه النفقة ألا تتجاوز التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية، وحتى يتجسد هذا الحق لا بد من توافر الشروط التالية:

- لا بد أن يكون هناك فعل ضار ارتكبه المدعى عليه.
- أن تكون ضرورة ملحة للطلب بهذه النفقة.
- أن تكون عناصر التعويض لا تزال في حاجة إلى مدة طويلة لإعداده.
- أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور تقدير التعويض

إن الالتزام بالتعويض المدني هو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق المتضرر، وإذا كان الأصل أن القاضي هو الذي يتولى أمر تقديره إلا أن هذا لا يمنع المنتج والمضرور أن يحددا مبلغ التعويض دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بالتعويض الإتفاقي، كما قد يتدخل المشرع أحيانا ويقدر التعويض مسبقا⁽³⁾.

وعليه، يتم تقدير التعويض عن الأضرار بمختلف أنواعها تقديرا اتفاقيا (أولا)، أو قانونيا (ثانيا) أو قضائيا (ثالثا)، وهو ما اعتمده مختلف النظم القانونية وسنبين مختلف هذه الصور كما يلي:

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 327.

(2) - مامش نادية، المرجع السابق، ص 76.

(3) - عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 161.

أولاً: التقدير الإتفاقي للتعويض

يشكل التقدير الاتفاقي للتعويض (الشرط الجزائي)⁽¹⁾ أبرز صور تشديد المسؤولية المدنية العقدية، حيث أجاز القانون للمتعاقدين أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الطرف المتضرر جراء عدم تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته العقدية⁽²⁾.

1. تعريف الشرط الجزائي

نظم المشرع الجزائري التقدير الإتفاقي للتعويض من خلال المواد (183، 184، 185) ق م ج في الفصل الثاني تحت عنوان: التنفيذ بطريق التعويض من باب آثار الالتزام، ويطلق الفقهاء والقانون والقضاء على هذا النوع من التعويض تعبيرات وتسميات عديدة منها: البند الجزائي، التعويض الإتفاقي، الجزاء الإتفاقي، الجزاء التعاقدية، التعويضات الجزائية، وغيرها من التسميات، إلا أن عبارة الشرط الجزائي قد حظيت بتفضيل رجال القانون، لأنها تشير بصفة عامة إلى كل شرط مضاف إلى العقد الأصلي⁽³⁾، إلا أنه يمكن إدراجه في اتفاق لاحق.

ويعرّف هذا النوع من تقدير التعويض بتعريفات متعدّدة تتفق مع بعضها كونه بند عقدي يدرجه المتعاقدان في العقد المبرم بينهما، أو في اتفاق لاحق له لضمان وكفالة تنفيذ العقد بحيث إذا أخل المتعاقد بالتزامه دفع مبلغا معينا للطرف الثاني في العقد، كما قد يتفقا على صورة أخرى للتعويض غير النقود⁽⁴⁾.

(1) - يرجع تاريخ الشرط الجزائي إلى القانون الروماني، أين كانت تختلط فيه فكرتا العقوبة والضمان (التعويض) ببعضهما، حيث كان المدين الذي لا يفي بدينه يعتبر في منزلة مرتكب الجريمة، وكان فقهاء الرومان يلجؤون في ذلك الوقت إلى الشرط الجزائي لإضفاء الصفة القانونية على الالتزامات التي يكون محلها أمر غير الوفاء بمبلغ نقدي.

أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 382.

(2) - فرهاد حاتم حسين، المرجع السابق، ص 447.

(3) - محمد بوكماش: "سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلاميين"، أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2011/ 2012، ص 326.

(4) - محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، مصر، 2001، ص 64.

يتفق هذا التعريف مع مضمون المادة (183) ق م ج، التي نصها: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدّما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق".

يظهر من خلال نص هذه المادة أنه يمكن للمتعاقدين تقدير قيمة التعويض الذي يحصل عليه المتضرر في حالة إصابته بضرر ناشئ عن عيوب المنتجات ضمن بنود العقد الذي يربط بينهما وهو الغالب، أو في اتفاق لاحق له بشرط أن يقع هذا الإتفاق في العقد أو في اتفاق لاحق له، على أن يقع هذا الإتفاق قبل وقوع الضرر والإخلال بالالتزام، لأنه إذا وقع بعد ذلك يأخذ صورة عقد صلح أو تحكيم.

وعليه، يمكننا القول بأن الشرط الجزائي ما هو إلا التزام ثانوي تابع للإلتزام الأصلي وُجد بغرض ضمان تنفيذ الإلتزام الأصلي، فليس الشرط الجزائي مقصودا لذاته، ولكنه وسيلة لحمل المتعاقد على تنفيذ التزاماته، مع الإشارة أن الشرط الجزائي يسقط ويتلاشى بسقوط الإلتزام الأصلي كفسخ العقد أو إبطاله مثلا.

لكن إذا كانت القاعدة العامة أن الشرط الجزائي لا يمكنه أن يستمر دون وجود الأصل، فهذا الأخير يستمر وإن سقط الشرط الجزائي، فبطلان الشرط الجزائي لا يؤثر على العقد الذي تضمنه. ومن أهم خصائص هذا الإلتزام أنه التزام تبعي لا أصلي، إذ لا يمكن أن يقوم وحده ولا يجوز الحكم به إلا في حالة عدم تنفيذ الإلتزام الأصلي⁽¹⁾.

على ضوء ما تقدم نجد أن المشرّع الجزائري أجاز للمتعاقدين الإتفاق على التعويض الناشئ عن عدم تنفيذ مضمون العقد أو التنفيذ غير السليم أو المخالف لاتفاق المتعاقدين بوضع شرط جزائي يحدّد مقدار التعويض طالما أن العقد شريعة المتعاقدين دون مخالفة النصوص القانونية والنظام العام، وبالتالي فهذا النوع من التعويضات يرد في نطاق المسؤولية العقدية للمنتج لا المسؤولية التقصيرية.

(1) - عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 162.

وبما أن الشرط الجزائي يخضع في استحقاقه لشروط المسؤولية المدنية، لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المنتج أن الطرف الثاني في العقد أو الدائن بالالتزام لم يلحقه أي ضرر، وهو ما يتفق مع نص المادة (1/184) ق م ج⁽¹⁾.

2. مظاهر سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي

إذا ما انتهى القاضي إلى توافر الشروط الموجبة للتعويض الإتفاقي، فإنه يتقرر حقه في التدخل بالتعديل للشرط الجزائي في صورة الإنتقاص من مبلغ الشرط أو الزيادة فيه، أما سلطته في انتفاء الشرط الجزائي فتترتب على عدم توافر الشروط أصلا.

بالرجوع إلى المادة (184) ق م ج يتضح أن الأصل أن يحكم القاضي بالتعويض الإتفاقي دون تغيير إذا رأى أن التعويض مساويا للضرر الذي أصاب الدائن، وأن للقاضي سلطة تقديرية في تعديل مقدار الشرط الجزائي إذا ثبت خلاف ذلك.

ويمكن إجمال مظاهر السلطة التقديرية للقاضي في تعديل التعويض الإتفاقي بإلغائه أو تخفيضه أو زيادته، مع الإشارة أن سلطة القاضي في التعديل لها صفة النظام العام لا يجوز الإتفاق على استبعادها بنص خاص (المادة 03/184) ق م ج، وهذه الخاصية جاءت لتحقيق العدالة وحماية المتعاقد الضعيف، فلو تركت سلطة التعديل بدونها لما تردّد الطرف القوي بفرض وإلزام الطرف الضعيف في العقد بما يكفل استبعادها⁽²⁾.

وبالتالي فسلطة القاضي بالنسبة للشرط الجزائي وفقا لنصوص القانون المدني الجزائري تتلخص في ثلاث حالات وهي:

أ. عدم الحكم بالتعويض الإتفاقي أو إلغائه

تتحقق هذه الحالة عند عدم توافر شروط الشرط الجزائي، كعدم تحقق شرط الضرر مثلا فلا تعويض دون ضرر، وهو ما تؤكدته المادة (184) ق م ج في فقرتها الأولى التي تضمنت أنه لا يكون

(1) - تنص المادة على أنه: "لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر".

(2) - محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 333.

التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، فالتعويض الإتفاقي يعتبر لاغيا بانعدام الضرر.

ب. سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي

يمكن للمنتج المدعى عليه أن يطلب من القاضي تخفيض قيمة التعويض إذا تجاوزت قيمته قيمة الضرر وأثبت المدين ذلك، وهو ما نصت عليه المادة (184) ق م ج في فقرتها الثانية: "يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه"، ولم تحدد هذه المادة العناصر التي يمكن للقاضي الإستناد إليها في تقديره، إلا أنه جرى العمل باللجوء إلى المعيار الموضوعي، والذي مفاده مقارنة قيمة الشرط الجزائي بالضرر الذي لحق الدائن.

فالمشرع عندما خول القاضي سلطة تخفيض الشرط الجزائي دون تحديد طريقة معينة، أو عناصر يستند إليها، يكون قد ترك له الحرية الكاملة في ممارسة سلطته التقديرية، ولكن لا يجوز له أن يجري التخفيض من تلقاء نفسه ما لم يطلب المدين ذلك، وأثبت هذا الأخير أن مبلغ التعويض مفرطا بالنسبة للضرر الذي أصاب الدائن⁽¹⁾.

بناء على نص المادة (184) ق م ج السالف ذكرها، تتحصر سلطة القاضي في تخفيض الشرط الجزائي في الحالتين التاليتين:

* الحالة الأولى: حالة التنفيذ الجزئي للإلتزام

إذا أثبت المدين أن الإلتزام قد نفذ في جزء منه، فإن العدالة تقضي بتخفيض التعويض المتفق عليه بحسب ما نفذ من الإلتزام، ولا يشكل هذا التخفيض أي مساس بما اتفق عليه المتعاقدان ويقع عبء إثبات التنفيذ الجزئي على عاتق المدين.

(1) - بوفلجة عبد الرحمان: "دور الإرادة في المجال التعاقدى على ضوء القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 83.

* الحالة الثانية: حالة كون الشرط الجزائي مفرطاً

في حالة إثبات المدين أن تقدير التعويض المتفق عليه مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، جاز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض، بحيث يتناسب وحجم الضرر الواقع الذي لحق المدعي وهو ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة (184) ق م ج التي تنص "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".

وخلاصة القول أن للقاضي في كلتا الحالتين سلطة تخفيض قيمة الشرط الجزائي إلى الحد الذي يجعله متناسباً مع الضرر، ويتوافق المشرع الجزائي بالنسبة لهذه الحالات مع معظم التشريعات الوضعية.

ج. سلطة القاضي في زيادة الشرط الجزائي

وفقاً للقواعد العامة يتعين على القاضي أن يحكم بالشرط الجزائي كما هو ولو كان يقل عن قيمة الضرر الواقع، لأن في ذلك إعمالاً لإرادة المتعاقدين التي تهدف إلى تقدير التعويض باتفاق المتعاقدين، وتبقى هاته القاعدة عامة باستثناء حالة واحدة وهي حالة ارتكاب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، فإذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من ذلك إلا إذا أثبت أن المنتج قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً (المادة 185 ق م ج)، كما لو لم يُعلم مشتري السلعة مثلاً بما يترتب عنها من آثار جانبية نتيجة الاستعمال الخاطيء لها أو إخفاء النوع الحقيقي للمادة التي صنعت منها السلعة، وعليه سلطة القاضي في هذه الحالة سلطة مقيدة وليست مطلقة⁽¹⁾.

ثانياً: التقدير القانوني

يعتبر التقدير القانوني للتعويض الأسلوب الثاني لتقديره، وذلك استناداً لنص المادة (182) ق م ج التي جاء فيها: "إذا لم التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره...".

بناءً على نص المادة يتضح أن القانون يسلب في بعض الحالات السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض، فيحدد مقدار التعويض من خلال القواعد القانونية تحديداً إجمالياً، إذ تلجأ بعض

(1) - محمد بوكماش، المرجع السابق، ص 340.

التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا، وذلك عن طريق تحديد نسب معينة تعرف بالفوائد القانونية (Intérêts légaux) تكون مستحقة الدفع عن مجرد التأخير بالوفاء، إذ يقصد بالتعويض القانوني الفائدة التي يحددها القانون ويجيز للدائن أخذها من المدين بسبب التأخير عن أجل الوفاء بالدين⁽¹⁾.

من خلال ماسبق، نستخلص أن القانون يتولى تحديد التعويض عند التأخر في تنفيذ الالتزام في بعض الحالات، وذلك في صورة نسب مئوية، وقد أخذ بفوائد التأخير المشرع المصري بموجب المادة (226) من القانون المدني المصري، التي جعلت الفوائد القانونية 4% في المسائل المدنية و5% في المسائل التجارية، وتقابلها المادة (171) من القانون المدني العراقي، والمادة (1153) من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾.

ولا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد إثبات الضرر خلافا للقواعد العامة التي تشترط حصول الضرر للحصول على التعويض، حيث أن المشرع في هذه الحالة اعتبر الضرر في هذه الحالة مفترض وغير قابل لإثبات العكس، على اعتبار أن النقود وسيلة من وسائل التداول والإئتمان وأنها رأس مال منتج ومجرد التأخر في الوفاء به يعد ضررا بالدائن⁽³⁾.

وعليه يمكننا القول أن التقدير القانوني للتعويض الذي يؤخذ به في إطار المسؤولية العقدية دون التقصيرية، يعد حماية للدائن وفي نفس الوقت حماية للمدين المتأخر عن الوفاء بالدين، لكن افتراض الضرر في بعض الحالات يؤدي إلى الإثراء بلا سبب، لذلك ينتقد بعض الفقه فكرة افتراض الضرر عن مجرد التأخير في الوفاء بالدين، على أساس أنه يجب أن يثبت الدائن تضرره لكي يتمكن من الحصول على التعويض، لكون ذلك أكثر عدالة ومنطقية.

أما المشرع الجزائري لم يأخذ بالفوائد التأخيرية باعتبارها فوائد ربوية حرمتها الشريعة الإسلامية.

(1) - أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 396.

(2) - بمو برويز خان الدلوي: النظرية العامة للحماية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014، ص 52.

(3) - حسن حنتوش الحساوي، المرجع السابق، ص 12.

ثالثاً: التقدير القضائي

سمي تقدير التعويض في هذه الحالة بالقضائي، لأن القاضي هو من يقوم بتقديره في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانوناً أو باتفاق المتعاقدين، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (131) ق م ج المعدلة وفقاً لقانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، ونصها: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182، 183 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

فإذا توافرت شروط مسؤولية المنتج، ولم يتفق المتعاقدين على تحديد معين للتعويض (في حالة وجود عقد يربط المنتج بالمتضرر كعقد البيع مثلاً)، ولم يتوفر نص قانوني يحدد التعويض، يكون للقاضي سلطة تقديره، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (182) ق م ج بقولها: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب".

وتقدير القضاء للتعويض يعد الأصل في المسؤولية التقصيرية، ويشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، لكن التعويض في مجال المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد من خسارة وكسب فائت باستثناء حالة واحدة وهي حالة الغش أو الخطأ الجسيم المرتكب من قبل المدين (المنتج)، وفي هذا يقول الأستاذ بلانيول أن قصر التعويض على الضرر المباشر أمر تحتمه العدالة، إذ ليس من المقبول أن نحمل المسؤول من النتائج ما لاحصر لها.

أما فيما يخص التبرير القانوني لاستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم، يقول جوسران بأن هذه الحالة تخضع للقواعد التي يخضع لها الخطأ التقصيري، فالمتعاقدين الذي يقترف مثل هذا الخطأ يخرج عن نطاق العقد والمسؤولية العقدية ويدخل في نطاق الفعل الغير مشروع والمسؤولية التقصيرية، وبالتالي تقضي مساءلته التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع⁽¹⁾.

(1) - حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، المرجع السابق، ص 382.

ونحن بدورنا نؤيد، لأن العقود تبنى على الثقة والأمانة وحسن النية، وأي خروج عن ذلك يستوجب مساءلة المدين بمقتضى أحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

المطلب الثاني

وسائل انتفاء مسؤولية المنتج المدنية

إذا أثبت المضرور وجود عيب في السلعة أو الخدمة التي أدت إلى إحداث الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، يكون قد أثبت التدخل الإيجابي للمنتج المعيب في حصول الضرر، وبالتالي قيام مسؤولية المنتج، ولكي يتخلص المنتج من مسؤوليته، يتعين عليه إثبات أحد الأسباب المقررة قانوناً لاستبعاد مسؤوليته.

وفي غياب قواعد خاصة تحدّد طرق نفي مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، يبقى السبيل الوحيد أمامنا هو الرجوع إلى القواعد العامة لتوضيح أسباب الإعفاء العامة (الفرع الأول)، على أن نعرض الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج (الفرع الثاني) بناء على موقف المشرع الفرنسي لعدم تناولها من طرف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة

يقصد بالأسباب العامة لدفع المسؤولية الأسباب التي تناولتها القواعد العامة في القانون المدني، المنصوص عليها في المادة (127) ق م ج التي جاء فيها: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

يستشف من نص المادة أن الأسباب العامة التي تنتفي بها مسؤولية المنتج تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي، إذ لا يستطيع المنتج نفي مسؤوليته اتجاه المدعي بها إلا بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، خطأ المضرور، خطأ الغير، بمعنى أن المدعي عليه يثبت انقطاع الصلة بين عيب المنتج والضرر الذي لحق المضرور.

وقد تطرقت معظم التشريعات إلى السبب الأجنبي كوسيلة للتخلص من المسؤولية، كما أخذ به القضاء أيضاً⁽¹⁾، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف السبب الأجنبي بل اكتفى بذكر صورته المتمثلة في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فعل الغير وخطأ المضرور، وهو ما سلكه العديد من المشرعين، كالمشرع المصري والفرنسي.

ونظرا لمكانة السبب الأجنبي كسبب معف من المسؤولية حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف جامع ومانع له، ونورد فيما يلي بعضاً منها:

- تعريف الفقيه بنوا (Benoit) الذي يعتبر أن السبب الأجنبي يتمثل في: " كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين".

- تعريف الفقيه الفرنسي ديفورمانتيل عرفه أنه: " كل واقعة تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، ولا يكون باستطاعة هذا المدين توقعها أو منع حدوثها"⁽²⁾.

فهذا التعريف يعد محاولة موفقة في بيان مفهوم السبب الأجنبي أو تحديده، وذلك من خلال تطرقه أو احتوائه على عنصرين أساسيين للسبب الأجنبي، ولا يمكن تحققها بدونهما أو بدون أحدهما، وهما العنصر المتعلق بالأثر الذي يحدثه السبب الأجنبي والعنصر المتعلق بمضمون هذا السبب (عنصر التوقع أو عدم إمكان التوقع).

- كما عرفه الدكتور محمد كامل مرسي: " كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر، وقد يكون حادثاً فجائياً أو قوة القاهرة، وقد يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير"⁽³⁾.

- تعريف الدكتور سليمان مرقس: " فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً"⁽⁴⁾.

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 331.

(2) - مشار إليه في: فرهاد حاتم حسين، المرجع السابق، ص 202.

(3) - محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص ص 486، 487.

(4) - كيجل كمال: "الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2007، ص 89.

- أما الأستاذ علي علي سليمان، فقد اعتمد على نص المادة (127) ق م ج معتبرا السبب الأجنبي هو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير⁽¹⁾.

وحسب هذا التعريف الأخير، نجد أن الأستاذ علي علي سليمان لم يعرف السبب الأجنبي واكتفى بتعداد صورته التي أوردها على سبيل الحصر، بالرغم من أن هذه المعفيات من المسؤولية قد وردت في المادة على سبيل المثال لا الحصر.

وفي ضوء ما سبق، توصلت الباحثة إلى أن السبب الأجنبي هو كل واقعة غير متوقعة أدت إلى إلحاق الضرر بالمدعي المضرور ولعلاقة لها بالمدعى عليه، ومن أمثله الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، خطأ المضرور، وخطأ الغير.

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

درج كل من الفقه والقضاء على ذكر تعبيرتي القوة القاهرة والحادث المفاجئ معا، لهذا يثور التساؤل عما إذا كانا مصطلحين مترادفين يعبران عن معنى واحد، أم أنهما سببين أجنبيين مختلفين؟

يذهب أغلبية شراح القانون المدني أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ مترادفين لمسمى واحد، يجوز استعمالهما معا، كما يجوز الإكتفاء بأحدهما فقط، حيث اتفقت جهات نظرهم أيضا على نفس الأثر القانوني الذي يترتب على مدلول هاتين العبارتين وهو إعفاء المدعى عليه من المسؤولية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي أيضا، في حين ذهب البعض الآخرون الفقهاء، ومنهم الفقيه: ألكسندر (Alexandre)، سالي (Saleilles) وجوسران (Josserand) إلى القول بأن القوة القاهرة هي التي لا يمكن دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل دفعه نسيباً⁽²⁾، كما أن القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلازل والحروب مثلا، بينما تكون أسباب الحادث المفاجئ داخلية كانهيار جهاز أو آلة معينة⁽³⁾.

(1) - علي فيلالي: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 2، الجزائر، 2007، ص 237.

(2) - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 195.

(3) - نقلا عن مامش نادية، المرجع السابق، ص 97.

كما عرفت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بأنها: أمر أو حادث خارجي مستقل عن فعل المدين ليس بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه أو مقاومته⁽¹⁾.

وتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يستوجب توفر ثلاثة شروط، وهي:

1. أن تكون القوة القاهرة حادثا خارجيا: كي يشكل الحادث قوة قاهرة، يجب أن يكون منبثقا عن عامل خارجي عن المنتج أو تابعيه أو الأشخاص أو الأشياء الخاضعين لرقابته⁽²⁾، بمعنى الأشخاص والأشياء التي يسأل عليها قانونا، فإذا كان مصدر الضرر الذي أصاب المضرور أحد تابعي المنتج، فلا يمكنه التمسك بالقوة القاهرة مدعيا أن لا دخل له في إلحاق الضرر بالشخص المدعي.

كما يستبعد أيضا من مجال القوة القاهرة كل حادث ناتج عن العناصر الداخلة في تكوين المنتج كأنفجار جهاز معين⁽³⁾، إذ لا يمكن التذرع بالقوة القاهرة في مثل هذه الحالات.

2. استحالة توقع الحادث: يقصد بهذا الشرط حسب تركيبه اللغوي ومفهومه القانوني أن الحادث هو مما لا يمكن توقعه عادة، فيكون حصوله على غير ما كان منتظرا⁽⁴⁾، فتوقع الحادث ينفي اعتباره قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، ويكون الحادث غير ممكن التوقع إذا لم يكن بإمكان المنتج أن يتوقعه، أي أنه ليس من ضمن ما يمكن حدوثه في ظروف عادية، ومعيار عدم التوقع يقاس بمعيار موضوعي وليس ذاتي، وذلك بوضع المنتج المتوسط أو العادي في مكان المنتج المدعى عليه والنظر فيما إذا كان بإمكانه توقع الحادث أم لا⁽⁵⁾.

(1)- Christain Larroumet: Droit Civil , tome3 (les obligation ,le contrat), 3^{ème} éd, Delta, Paris,1996, p790.

(2)- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 113.

(3)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 197.

(4)- عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1981، ص 304.

(5)- Véronique Nicolas: Droit des obligation (le contrat), édition Ellipses, Paris, 2017, p 304.

أما إذا كان الحادث يمكن توقعه فلا مجال للتذرع بالقوة القاهرة نظرا لإمكانية اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية لمنع وقوع الحادث، مع العلم أن عدم التوقع في المسؤولية العقدية يكون عند إبرام العقد، في حين في المسؤولية التقصيرية يكون عند حدوث الضرر⁽¹⁾.

3. استحالة دفع الحادث: لا يكفي أن يكون الحادث خارجيا وغير ممكن توقعه، بل يجب أن يستحيل على المنتج دفعه، فإذا كان باستطاعته أن يتجنب الحادث ولم يفعل تبقى مسؤوليته قائمة، ولا يمكنه الاستفادة من القوة القاهرة كسبب للتخلص من مسؤوليته، وينظر إلى الحادث بصورة موضوعية لتحديد ما إذا كان قابلا للدفع أم لا⁽²⁾، فإذا كان بطبيعته غير قابل لذلك شكّل قوة القاهرة (الزلازل، الفيضانات والحروب)، وأما إذا كان من الممكن تفاديه باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته فإن حدوثه لا يعفيه من المسؤولية⁽³⁾.

ولكن الشيء الملاحظ أن المحاكم لا تبني أحكامها على هذا المفهوم الموضوعي، بل تنظر أحيانا إلى الطرف الذي وجد فيه من يحاول التمسك بالقوة القاهرة لنفي مسؤوليته، أي الظروف الشخصية المحيطة بالمدعى عليه، وفي هذا قضت المحكمة العليا بما يلي: "من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة القاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدّها بعد انتهاء الأشغال هذا من جهة ومن جهة ثانية يأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الإعتبار يكونوا بقضائهم قد طبقوا القانون التطبيق السليم".

ويظهر أثر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نفي المسؤولية كلية عن المدعى عليه في دعوى التعويض شرط أن تكون هي السبب الوحيد في وقوع الضرر، أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع فعل المدعى عليه في وقوع الضرر يتحمل المدعى عليه كل المسؤولية⁽⁴⁾.

(1) - محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 507.

(2) - Dimitri Houticieff : Droit des contrats, édition bruyant, 4^{ème} éd, Belgique, 2018-2019, p 645.

(3) - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 113.

(4) - منير قزمان: التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 145.

ويمكن للطرفين المتعاقدين في المسؤولية العقدية أن يتفقا أن يتحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ لقوة قاهرة.

ونحن نرى أنه لا يتصور عمليا أن تكون القوة القاهرة والحادث المفاجئ سببا يعفي المنتج من مسؤوليته الموضوعية، لأن الأمر يتعلق بطرح منتج معيب سواء لعيب في السلعة أو الخدمة أو بسبب تقصير المنتج في إحدى الواجبات والالتزامات التي تفرضها المهنة التي يزاولها، باعتباره شخصا مهنيًا محترفًا، كما أن طبيعة مسؤولية المنتج تتنافى وقبول القوة القاهرة والحادث المفاجئ كسبب يتخلص بمقتضاه المنتج من مسؤوليته.

ثانياً: فعل المضرور

يستأثر فعل المضرور كمانع للمسؤولية المدنية بشكل عام على اهتمام كبير نظراً لكونه أحد الأسباب الرئيسية التي يتذرع بها المدعى عليه لدفع المسؤولية عنه، أو على الأقل التخفيف من المسؤولية بجعل المضرور يتحمل جزءاً منها، في حال ارتكب خطأً شارك في حدوث الضرر الحاصل⁽¹⁾.

مع الإشارة أن تدخل فعل المضرور في إحداث الضرر يكون نتيجة تصرفات خاطئة تصدر عن المتضرر، منها ما يظهر في سلوك غير مألوف أو بالخروج عن القواعد المعمول بها قانوناً أو المتعارف عليها، أو عن طريق الإهمال والتسرع، أو بقبول المخاطر مع العلم مسبقاً بنتائجها المحتملة⁽²⁾.

وفي هذا الشأن يثور التساؤل عن مدى مسؤولية المدعى عليه المنتج إذا صدر من المضرور نفسه خطأً له دور في إحداث الضرر الذي أصابه.

تضمنت المادة (177) من ق م ج إجابة التساؤل السابق، إذ نصت على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

(1) - كهينة قونان، "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 376.

(2) - عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، المرجع السابق، ص 362.

وبناء عليه، إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به، فإنه يتحمل الضرر الذي أصابه من خطئه، إذ من غير المنطقي ومن غير العدل إجبار المدين على تقديم التعويض للدائن المضرور عن الضرر الذي لحقه بسبب خطئه⁽¹⁾.

وعلى خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بالنسبة للقوة القاهرة، الذي لم يشر إليها كسبب معفي من مسؤولية المنتج الموضوعية، تطرق لخطأ المضرور كسبب للتخلص من المسؤولية وفقا لنص المادة (12-1245) ق م ف التي نصت: "يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته جزئيا أو كليا مع الأخذ بالإعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر قد ساهم في إحداثه كل من عيب المنتج وخطأ المضرور".

الملاحظ على هذا النص أنه تضمن خطأ المضرور كسبب معفي أو مخفف لمسؤولية المنتج، وهو لا يختلف عما تقرره القواعد العامة في هذا الخصوص، التي تمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى مساهمة خطأ المضرور في حصول الضرر.

ومن أبرز صور أو مظاهر خطأ المضرور التي يتمسك بها المنتج للتخلص من مسؤوليته أو الإنتقاص منها نجد:

1. **الاستعمال الخاطئ للمنتج:** ويقصد به استعمال السلعة أو الخدمة بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض المخصص له، كأن يترك المضرور جهازا كهربائيا يعمل بشكل متواصل لفترة طويلة بالرغم من قيام المنتج بتحذيره تحذيرا واضحا صريحا، أو أن يستعمل المضرور الكحول المخصص لأغراض طبية في الشرب بهدف السكر⁽²⁾، وهو أمر وارد في مجتمعنا، وكذلك يظهر خطأ المضرور في مجال الأدوية كأن يتناول المريض قارورة الدواء بأكملها بدلا من عدد محدد من القطرات مثلا، فمن الطبيعي أن المستهلك يتحمل الأضرار التي تنشأ عن سوء استخدامه للمنتجات.

2. **استعمال المنتج بعد انتهاء صلاحيته:** يكون المضرور مخطئا إذا قام باستهلاك منتج منتهي الصلاحية، بالرغم أن تاريخ الصلاحية مثبت وواضح على المنتج، على أن الحوادث الأكثر انتشارا

(1)- Gaëlle Coffinet-Frétigny: "L'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle", thèse de doctorat, droit privé, université Reims champagne-Ardenne, Paris, 2008, p 370.

(2)- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 85.

بسبب انقضاء التاريخ المحدد لصلاحية المنتج للإستعمال هو ما يحصل في ميدان المنتجات الطبية والصيدلانية وكذلك المنتجات الغذائية.

ويذهب أغلب الفقهاء إلى نفي الإعتداد بخطأ المضرور في هذه الحالة، على أساس أن خطأ المنتج يعتبر خطأ جسيماً مقارنة بتقصير المستهلك الذي لم يقرأ تاريخ الإنتاج وانتهاء صلاحيته، وهذا الحكم يكون صحيحاً إذا قام المنتج بطرح منتج في الأسواق منتهي الصلاحية سواء كان قاصداً ذلك أو بإهمال منه، وبذلك يستغرق خطأ المنتج خطأ الضحية المتضرر.

لكن مجرد إثبات المنتج إحدى مظاهر الاستعمال الخاطئ للمنتج من قبل المستعمل أو المتضرر لا يكفي لدفع مسؤوليته في دعوى التعويض، إذ يتعين عليه أن يقيم الدليل على وجود العلاقة السببية بين الاستعمال الخاطئ للمنتج والضرر الذي نشأ عنه، بعبارة أخرى إثباته أن الاستعمال الخاطئ والغير طبيعي للمنتج هو مصدر الضرر.

وقد ذهب الفقه في محاولة تحديد هذه الصورة (الاستعمال الخاطئ للمنتج) بأنها تشمل جميع الحالات التي يستعمل فيها المستهلك المنتج على نحو غير متوقع من قبل المنتج، أي أن مستهلك أو مستعمل السلعة أو الخدمة لا يتصرف بالطريقة المتوقعة والمألوفة التي يستخدمها الشخص العادي الموجود في نفس الحالة والظروف⁽¹⁾.

ثالثاً: خطأ الغير

يستطيع المنتج أن يتصل من مسؤوليته اتجاه المضرور إذا أثبت أن الضرر الحاصل يرجع إلى خطأ الغير، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (127) ق م ج السالف ذكرها، وأكدته الفقرة الثانية من المادة (138) ق م ج بقولها: "ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

(1) - سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 382.

ويقصد بالغير كل شخص غير المدعي (المضرور) والمدعى عليه (المنتج)، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا⁽¹⁾، ويشترط في خطأ الغير كي يعتبر سببا يتخلص بمقتضاه المنتج من المسؤولية اجتماع عناصر القوة القاهرة المذكورة سلفا⁽²⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من فعل الغير، الملاحظ أنه نص عليه في إطار تنظيمه لمسؤولية المنتج في المادة (13-1245) ق م ف⁽³⁾، مقتنيا بخطى التوجيه الأوروبي (المادة 01-08 من التعليم الأوروبية لسنة 1985) التي تنص على أنه: "لا يعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر".

يتضح من نص المادة أن فعل الغير لا يعتبر سببا في إنقاص مسؤولية المنتج، إذا اشترك كل من فعل الغير وعيب المنتج في إحداث الضرر، وبالتالي يكون كل من التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي قد اتخذوا موقفا مغايرا لفكرة خطأ الغير كسبب معف من المسؤولية وفقا للقواعد العامة، وبذلك يحرم المنتج من دفع تقليدي لجزء من المسؤولية وإن ثبت مشاركة الغير بخطئه في حصول الضرر.

وبناء على ماسبق، نستخلص أن المنتج يسأل عن التعويض الكلي للمضرور، ثم يرجع على الغير المشترك في حدوث الضرر بنسبة مساهمته في حصوله.

غير أن النقل من حق المنتج في دفع المسؤولية لا يتعلق إلا بالفرض الذي يشترك فيه الغير بخطئه مع عيوب المنتج في إحداث الضرر، أما إذا استغرق خطأ الغير عيوب المنتج، فإن المنتج يستطيع أن يتمسك بهذا الخطأ ليدفع مسؤوليته⁽⁴⁾.

(1) - علي بوقرة: "نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير"، مجلة التواصل، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 26، 2010، ص 10.

(2) - Christain Larroumet, op.cit, p 804.

(3) - Art 1245-13 du Ccf: "la responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage".

(4) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة

لم يضع المشرع الجزائري سواء في القانون المدني أو في مختلف القوانين الخاصة بأسبابا خاصة تعفي المنتج من المسؤولية، مقتصرًا على أسباب الإعفاء العامة التي تمت دراستها، لذا كان علينا تسليط الضوء على التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال القانون رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وكذلك ما جاءت به التعلية الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بنفس الموضوع.

بالعودة إلى نصوص القانون المدني الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي وضع دفوعا خاصة لتخلص المنتج من المسؤولية، وهذا من خلال المادة (10-1245)، وذلك تطبيقا للمادة السابعة من التوجيه الأوروبي التي نصها: "يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أنه:

- لم يطرح المنتج للتداول.
 - أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، أو أن هذا العيب قد نشأ بعد طرح المنتج للتداول.
 - أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.
 - أن حالة المعرفة العلمية والفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف عن وجود العيب.
 - أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي"⁽¹⁾.
- بناء على مضمون المادة نبين الدفوع أو الأسباب التي يمكن للمنتج التمسك بها للتخلص من مسؤوليته، كما يلي:

أولا: عدم تحقق الشروط الخاصة بمسؤولية المنتج

وضحنا سابقا أنه يشترط لقيام مسؤولية المنتج ضرورة وجود عيب بالمنتج وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما يؤدي إلى أن عدم توافر أحد هذه الأركان يتيح للمنتج المدعى عليه الإستناد إلى ذلك لدرأ المسؤولية عنه، ويستطيع المنتج التخلص من مسؤوليته أيضا بناء على الدفوع التالية:

(1) - محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 56.

1. الدفع بعدم طرح المنتج للتداول

وفقا للمادة (01/10-1245) ق م ق، يستطيع المنتج أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح المنتج في التداول، أو أن يثبت أن السلعة أو الخدمة طرحت للتداول في الأسواق رغما عنه بسبب سرقتها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة⁽¹⁾، ويتعين على المنتج إثبات ذلك.

والملاحظ بالنسبة لهذا الدفع كأحد الأسباب الخاصة للتخلص من مسؤولية المنتج ارتباطه بفكرة الطرح للتداول (la mise en circulation)، هذا المصطلح القانوني الجديد والغير متداول في القانون الجزائري، الذي يجد أصله في التعلية الأوروبية المؤرخة في 1985/07/25، التي لم تتضمن المقصود بفكرة طرح المنتج للتداول رغم كونها محورا جوهريا تدور مسؤولية المنتج معه وجودا وعدما⁽²⁾.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية عملية تداول المنتجات بمقتضى القرار المؤرخ في 09 فيفري 2006، الذي جاء فيه بأن: "المنتج مطروح للتداول بمجرد خروجه من مرحلة التصنيع ودخوله إلى مرحلة التسويق أو الاستهلاك، مما يبدو واضحا أن المنتج في حالة تسمح بعرضه على الجمهور من أجل استخدامه أو استهلاكه"⁽³⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من فكرة طرح المنتج للتداول، فتتضح من خلال ماورد في نص المادة (4-1245) ق م ف، التي تنص: "يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إراديا... وأن المنتج لا يكون محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدد إما بتسليم المنتج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي".

بهذا يكون المشرع الفرنسي قد اعتبر أن المنتج مطروحا للتداول بتخلي المنتج عن حيازته إراديا، بمعنى التسليم التلقائي للمنتج للغير، كأن يسلم المنتج السلع للموزع بغرض توزيعها⁽⁴⁾، ولا يكون المنتج محلا إلا لعملية طرح واحدة، تتحدد بانتقال المنتج إلى الموزع عن طريق التسليم، فبهذا

(1) - كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 183.

(2) - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 126.

(3) - نقلا عن: بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 361.

(4) - Lionel andreu, Nicolas Thomassin, op.cit, p 537.

يخرج المنتج من حيز الإنتاج إلى الاستهلاك، ومن ثمة لا يعتبر طرحا للتداول قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه، أو قيام مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتج، وبالتالي تعتبر عملية الطرح لم تتم بعد⁽¹⁾.

أما ما نستخلصه من نص المادة أن عرض المنتج للتداول يتطلب شرطين وهما: التخلي الإرادي عن المنتج ووحدة عرض المنتج، وسنبين كل شرط على حده لتتضح هذه الفكرة كما يجب.

أ. التخلي الإرادي عن المنتج

إن العرض للتداول يعني تخلي المنتج عن حيازة المنتج، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أو الإستيلاء، كما أن التخلي الإرادي يفترض التسليم التلقائي المادي للغير وليس بالضرورة انتقال ملكيته، ولا يهم لمن يتم هذا التخلي عن المنتج، فقد يكون لفائدة المستهلكين مباشرة، وإن كان هذا الفرض نادر الوقوع، إذ غالبا ما يقع المنتج بين عدة وسطاء كالناقل، أو بائع الجملة أو بائع التجزئة⁽²⁾.

وعليه، يمكن القول بأن فعل العرض للتداول يعتبر مفهوما قانونيا خاصا ومستقلا بذاته، وأن واقعة العرض وفقا لذلك تستوجب توافر عنصرين وهما العنصر الداخلي المتمثل في نية المنتج في التخلي عن المنتج، ومظهر خارجي يتمثل في نقل الحيازة المادية للسلعة أو الخدمة⁽³⁾.

ب. وحدة عرض المنتج

لما كان من العسير التوافق بين اللحظة التي يتخلى فيها المنتج عن حيازة منتجه بمحض إرادته، وبين اللحظة التي تنتقل فيها حيازته إلى المستهلك بسبب تعدد عمليات انتقال الحيازة إراديا من خلال المتناوبين على الترتيب لها في دائرة توزيع المنتج وصولا إلى المستهلك أثر المشرع الفرنسي أن ينص على أن المنتج لا يكون محل طرح للتداول إلا مرة واحدة، وهوما قرّره اللجنة المتساوية الأعضاء في

(1) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 303.

(2) - حساني علي: "الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص 303.

(3) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 462.

فرنسا وتجسد في نص المادة (1245-4) ق م ف، والهدف من ذلك هو توجيه المسؤولية عن المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتج في السوق لأول مرة، لأنه من المتصور أن تتدخل العديد من الأيدي في عملية عرض المنتج الواحد في الأسواق خاصة بالنسبة للمنتجات المركبة والمعقدة⁽¹⁾.

وتكمن أهمية الأخذ بقاعدة وحدة العرض للتداول في توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتج في السوق، إذ أن تحديد هذا الوقت هو العنصر الحاسم في هذا النوع من المسؤولية⁽²⁾.

ثانياً: الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول

يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته إذا تمكن من إثبات أن المنتج التي نتج عنه ضرر لم يكن معيباً في الوقت الذي طرح فيه للتداول، وإنما نشأ العيب في وقت لاحق لطرح المنتج، وهو ما تضمنته المادة (1245-2/10 ق م ف) السالفة الذكر.

فالملاحظ أن المشرع الفرنسي منح المنتج مكنة التخلص من مسؤوليته إذا تمكن من إثبات عدم وجود العيب في مرحلة سابقة على طرح المنتج للتداول، كأن يثبت وجود اختبارات ودراسات تؤكد استحالة وجود العيب قبل طرحه للتداول، أو أن يثبت أن العيب حصل في الفترة اللاحقة له، كأن يثبت أنه قد نتج بسبب النقل أو الشحن أو التخزين أو التفريغ⁽³⁾، كما قد يلجأ المنتج للخبرة لإثبات استجماع المنتج لمواصفات الأمان والسلامة المنتظرة شرعاً منه⁽⁴⁾.

ثالثاً: الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول بقصد الربح

إن المسؤولية الموضوعية للمنتج لا تقوم إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل قام بإنتاجه بإنتاجه لأغراض شخصية أو بغرض إجراء التجارب عليه،

(1) - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 129.

(2) - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 28.

(3) - كهينة قونان: "الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 383.

(4) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 305.

فالمنتج لا يكون مسؤولاً في هذه الحالة وفقاً لنظام مسؤولية المنتج، ولكن يمكن مساءلته على أساس القواعد العامة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار نصت المادة (1245-3/10) ق م ف والمقابلة للمادة 07-ب من التوجيه الأوروبي على أنه: "...أن المنتج لم يكن مخصصاً للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع"⁽²⁾. لكن، من وجهة نظرنا هذا الدفع غير واقعي لكونه مستبعد الحدوث، لأن المنتج باعتباره محترفاً يقوم بعملية الإنتاج بقصد الربح وليس لأغراض خاصة أو شخصية.

رابعاً: دفع المسؤولية لعدم مخالفة القواعد الآمرة

تنص المادة (1245-5/10) ق م ف على أنه: "...أو أن العيب يرجع لمطابقة المنتج للقواعد الآمرة المنبثقة عن التشريع أو التنظيم...".

بناءً على مضمون المادة، يمكن للمنتج التخلص من مسؤوليته إذا نجح في إثبات أن الضرر لا يرجع لعيب المنتج، وإنما يعود إلى تنفيذ الأنظمة واللوائح الملزمة الصادرة عن السلطة العمومية. وفي هذا المقام يجب أن نفرّق بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب احترامها من قبل المنتج، وبين القواعد الآمرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها⁽³⁾، ففي الحالة الأولى المتمثلة في تحديد الحد الأدنى للمواصفات المطلوبة، بالرغم من إلزام المنتج بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة أو خدمة بمواصفات أعلى من الحد المطلوب وبالتالي تفادي تعييبها بما يهدّد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فلا يستطيع المنتج التخلص من المسؤولية بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات إذا تعييب المنتج وألحق ضرراً بمستهلكيه⁽⁴⁾.

أما في الحالة الثانية، فالمنتج لا يستطيع إدخال أي تعديل على مواصفات المنتجات، أي أن تعييب السلعة أو الخدمة وعدم تحقيقها للغرض من وجودها يرجع إلى النظرية التي يطلق عليها نظرية فعل

(1) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 358.

(2) - مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.

(3) - زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 359.

(4) - مامش نادية، المرجع السابق، ص 87.

الأمير (le fait de prince)، أي إلى القوانين والقرارات الملزمة التي تصدرها السلطات العامة في الدولة وبالتالي هذا الدفع مقبول لدرأ المسؤولية عن المنتج، إلا أنه مقيد بشرط وهو ضرورة اتخاذ الإجراءات المعالجة عند اكتشافه وإن كان ذلك بعد طرحه في التداول⁽¹⁾، فإذا أثبت المضرور عدم قيام المدعى عليه بالإجراءات الضرورية واللازمة لتوخي نتائج عيب المنتج، فإنه لا يستفيد من هذا الدفع.

غير أن المشرع الفرنسي ألزم المنتج بمتبوع المنتج خلال مدة عشر (10) سنوات من تاريخ طرحه للتداول، فإذا علم بوجود العيب الناجم عن مطابقة المنتج للقواعد التشريعية والتنظيمية الآمرة خلال هذه المدة، التزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تحول دون حصول الضرر، كسحب المنتج من السوق، أو القيام بحملات دعائية لذلك، كما أن مطابقة المنتج للقواعد والمواصفات الفنية المتعارف عليها، أو حصوله على رخصة إدارية لتسويقه لا ينفي قيام مسؤولية المنتج⁽²⁾، وذلك طبقاً لنص المادة (9-1245) ق م ف، التي جاء فيها أن: "المنتج يكون مسؤولاً عن العيب حتى ولو كان المنتج قد صنع احتراماً لقواعد الفن أو المهنة أو القواعد الموجودة، أو أن المنتج كان محلاً لتصريح إداري".

خامساً: الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور التكنولوجي

إن المنتجات على كمالها تعكس باعتبارها صناعة قوامها المعرفة والإكتشافات العلمية، المظهر المتناقض من النفع والخطر، فهناك من مخاطر التطور العلمي ما قد تسمح المعرفة بمعطياتها الفنية والعلمية من الإحاطة بها، وبتهيئة الوسائل الكفيلة لتفاديها⁽³⁾، وفي المقابل حملت في طياتها أخطار بات من المتعذر الإحاطة أو التنبؤ بها نظراً لنسبية ومحدودية المعرفة العلمية والتقنية السائدة وقت طرح المنتج للتداول، والتي لم يكن في وسع العلم إدراك آثارها الضارة إلا بعد مدة من إنتاج المنتجات وطرحها للتداول بفضل المعارف العلمية الجديدة، وهذا ما يطلق عليه الفقه مخاطر التطور، أو مخاطر النمو (risque du développement)، وذلك لكون ما يجمله الإنسان أكثر مما يعلمه⁽⁴⁾.

(1) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص ص 261، 262.

(2) - بن بعلاش خاليدة، المرجع السابق، ص 295.

(3) - علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 475، 476.

(4) - ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 150.

ويعتبر الدفع بمخاطر التطور التكنولوجي الذي بدأ ينتشر استعماله واللجوء إليه في الآونة الأخيرة، من أكثر الدفوع التي كانت محل العديد من المناقشات والخلافات الفقهية، فهذا الدفع الذي يطلق عليه تسمية مخاطر التطور أو مخاطر التقدم حديث نسبياً، إذ خلت جل المدونات المدنية من الإشارة إليه، إلا أنه ونظراً لمخاطر التكنولوجيا والتطورات والإكتشافات العلمية اليومية التي يشهدها العالم المعاصر أصبح من صلب اهتمام الفقه والقضاء والتشريع أيضاً⁽¹⁾، وعليه لا بد من توضيح مفهوم هذا الدفع، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال ما يلي:

1. المقصود بمخاطر التطور التكنولوجي

إن مصطلح مخاطر التطور التكنولوجي من المصطلحات الحديثة نسبياً، وهو تعبير الفقه لا التشريع، وقد استخدمت مصطلحات عديدة للتعبير عن عدم المعرفة والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة منتجه بعد طرحه للتداول وعدم قدرته على الإحاطة بمخاطره ومنها مخاطر التطور العلمي، مخاطر التطور، مخاطر النمو ومخاطر التطور التقني، إلا أن التعبير الشائع لدى الفقه الفرنسي في وصف هذه المخاطر هو *le risque de développement*، ورغم أن كل من العلم والتكنولوجيا هما معرفة إلا أنهما يختلفان في غاياتهما فالعلم يعني تعرف الإنسان على الظواهر المحيطة في الطبيعة والمجتمع من أجل الحقيقة ذاتها، أما التكنولوجيا فهي المعرفة الفنية المعتمدة على حقائق علمية⁽²⁾.

وقد أثرنا استخدام مصطلح مخاطر التطور التكنولوجي بدلاً من مخاطر التقدم العلمي أو التقني، لأنه الأكثر دلالة على المعنى المقصود لأن استخدام العلم في مجال الإنتاج يشكل المعرفة الفنية (التكنولوجيا)، ويقصد بهذا المفهوم تلك المخاطر التي لا يمكن كشفها أو توقعها وقت صناعة الشيء أو طرحه للتداول، طبقاً للمعلومات الفنية المتوافرة في ذلك الوقت، ولكنها تظهر فيما بعد نتيجة التقدم العلمي⁽³⁾.

(1) - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 309.

(2) - حمود غزال، الهيثم حسن: "المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات

العلمية، العدد 01، المجلد 33، 2011، ص 242.

(3) - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 105.

كما يقصد بها أيضا كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها⁽¹⁾، يستشف من هذا التعريف أن المقصود بمخاطر التطور العلمي عيوب المنتجات التي لا يمكن معرفتها لحظة تصنيعها وطرحها للتداول في الأسواق.

وبهذا تقتصر مخاطر التطور التكنولوجي قانونا على ما لا تسمح به حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتج للتداول بالتنبؤ به والإحتراز منه لنفاذي حصول الضرر⁽²⁾، حيث أنه لا مجال للشك في أن هذه المخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات للتداول، ويرجع سبب ذلك إلى سرعة التطور العلمي في استحداث سلع وخدمات حديثة أو طرق وتقنيات معالجتها، والتي لا يدرك العلم آثارها الضارة وسلباتها إلا في وقت لاحق لإنتاجها⁽³⁾، على أن الفرض في هذه الحالة أن بالمنتج عيب أدى إلى الإضرار بمستعمله، لم يكتشفه المنتج بعد أن استفرغ كل ما بوسعه في حدود المعطيات العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول⁽⁴⁾.

تأسيسا على ماسبق، يمكننا القول إن مخاطر التطور هي فكرة تتعلق بعيوب المنتجات التي لا يمكن اكتشافها أو تجنبها، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتاحة وقت طرح المنتج للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب، بمعنى أن عيب المنتج كان موجودا لحظة طرح المنتج للتداول، ولم يكن معروفا ولا قابلا لأن يعرف بواسطة المنتج أو بواسطة غيره من المهنيين، ولكن التطور التكنولوجي اللاحق هو الذي كشف عن وجود العيب.

2. الخلاف حول مدى اعتبار مخاطر التقدم سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية

لاقت فكرة التطور العلمي كسبب لدرأ مسؤولية المنتج الكثير من وجهات النظر المتناقضة بين مؤيد للأخذ بالفكرة لإسقاط المسؤولية، وبين التيار المعاكس الذي يرفض هذا الدفع للتخلص من المسؤولية، ولكل فريق حججه وأسبابه في الأخذ بهذه الفكرة أو التخلي عنها.

(1) - أيوب فلاق: "مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في ضوء قانون 09-24 (دراسة مقارنة)، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 01، المغرب، 2018، ص 42.

(2) - حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 35.

(3) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 262.

(4) - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 77.

والجدير بالذكر أن فكرة مخاطر التطور التكنولوجي وما أثارته من جدل أحد الأسباب الرئيسية لتأخر فرنسا في إدماج التوجيه الأوروبي لسنة 1985 بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي، حيث كانت هذه الفكرة المجهولة في القانون الفرنسي محل جدل واستفهامات ومناقشات عديدة عند عرض مشروع القانون رقم 389 لسنة 1998 على البرلمان والجمعية الوطنية الفرنسية⁽¹⁾.

لهذا مر القضاء الفرنسي بمرحلتين إزاء نظرية مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، ففي المرحلة الأولى رفض الأخذ بهاته الفكرة كلياً ثم تراجع عن هذا الموقف معترفاً بمخاطر التطور كسبباً لتخلص المنتج من المسؤولية، وسن فصل في المرحلتين على النحو التالي:

*المرحلة الأولى: عدم الإقرار بمخاطر التطور التكنولوجي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية

لم يعترف القضاء بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية في هذه المرحلة وإن كان يجهل العيب، بل حتى ولو لم يكن العلم قد اكتشفه بعد، وأساس ذلك قرينة قاطعة وضعها القضاء مضمونها افتراض علم المنتج بالعيب حتى ولو كان من المستحيل كشفه⁽²⁾.

فالمسؤولية عن المنتجات في هذه الحالة مسؤولية مطلقة تمتد إلى ضمان كل المخاطر بما في ذلك مخاطر التطور العلمي، ويرجع هذا الموقف المنافي للأخذ بهذا الدفع لإعفاء المنتج من المسؤولية لعدة أسباب أهمها:

- أن الأخذ بهذا السبب يمثل تراجع في حماية المتضررين من فعل المنتجات المعيبة.
- التناقض بين إقرار هذا السبب وبين الهدف من استحداث مسؤولية المنتج، التي تهدف إلى توفير أقصى حماية لضحايا المنتجات، خاصة مع تزايد حجم وأنواع أضرار السلع والخدمات المطروحة في الأسواق⁽³⁾.

(1) - محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 70.

(2) - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 19.

(3) - المرجع نفسه، ص 78.

- ويدعم رفض قبول هذا الدفع من قبل المنتج، كون إلتزام المنتج بتحمل تبعه مخاطر التطور العلمي مرده إلى كونه مقابلا للثقة التي يوليها المستهلك للمنتج، خاصة وأن هذا الأخير هو الأقدر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على كل المستهلكين برفع سعر المنتج بمقدار التعويضات المتوقعة أو أقساط التأمين التي يدفعها⁽¹⁾.

ولقد تمسك القضاء بالرأي المنافي لإعفاء المنتج بسبب مخاطر النمو خاصة في حالة الضرر الناتج عن عناصر أو منتجات الجسم البشري، حيث خص المشرع هذه المنتجات بنظام خاص من شأنه حماية مصلحة المضرور، حيث لا محل مطلقا لإعفاء محتمل من مسؤولية المنتج بقوة القانون على سند تذرعه بنسبية مخاطر التطور العلمي⁽²⁾، إذ أن القضاء الفرنسي رفض كافة الدفوع التي أبداهها المنتج فيما تعلق بقضية الدم الملوث بفيروس السيدا، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الإستثناء نتيجة لما خلفته هاته القضية من أثر سيئ على الرأي العام الذي لم يكن ليقبل بإعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية لأي سبب، وقد قضت محكمة النقض بأن العيب الداخلي في الدم حتى ولو كان غير قابل للكشف، فإنه لا يشكل سببا معفيا من المسؤولية⁽³⁾، وهو مانص عليه المشرع الفرنسي صراحة بنص المادة (1245-11) ق م ف، التي جاء فيها أنه: " لا يمكن للمنتج التمسك بمخاطر التقدم العلمي لدفع مسؤوليته، إذا كان الضرر ناتجا عن عنصر من عناصر الجسم الإنساني أو بسبب منتجات مشتقة منه"⁽⁴⁾.

وتطبيقا لموقف المشرع الفرنسي، قررت محكمة (Montpelier) بتاريخ 2002/06/09 انعقاد المسؤولية الموضوعية لمنتج هرمونات النمو المستخلصة، وتعويض ورثة المريضة التي فقدت حياتها على إثر إصابتها بمرض الإعتلال المخي الإسفنجي الناجم عن توابع العلاج بالجينات التي خضعت له لعلاج مرض تأخر النمو، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن التزام منتج أو صانع هرمون النمو

(1) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 267.

(2) - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 140.

(3) - محمد بودالي: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 47، 48.

(4) - Art 1245-11 CCF : "le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain au par les produits issus de celui-ci".

المستخلص من عناصر آدمية هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان أمن وسلامة المنتوجات⁽¹⁾، وبالتالي فالمنتج مسؤول عن عيب منتوجه دون النظر إلى كونه قد ارتكب خطأ أم لا.

ونحن نؤيد هذا الموقف الذي اتخذته المشرع الفرنسي حيال عناصر ومنتجات الجسم البشري بعدم تمكين المنتج من التخلص من المسؤولية متذرعاً بحالة المعرفة العلمية، وذلك لحرمة جسم الإنسان وطبيعته الخاصة، كما أننا لا نعتبر هذا تشدداً بالنسبة للمهنيين، كالأطباء مثلاً وإنما دفعا لهم للعمل والحرص أكثر وعدم التهاون بغية التقليل قدر الإمكان من الأضرار الوخيمة التي تلحق بالأشخاص في أجسادهم وأرواحهم، التي لا يخفى على أحد منا الحجم المتزايد لها، خاصة بالنسبة لما هو عليه الحال في الجزائر.

إلا أن هناك من يرى بأن المنتجين للمنتجات المشتقة من جسم الإنسان، والذين يساهمون في التطور الطبي يكونون تحت سيف المسؤولية مسلطاً على أعناقهم، وهم بذلك يعاملون قانوناً معاملة قاسية⁽²⁾، وما مسلك العلماء بصدد البحث العلمي الدائب بصددها إلا مسلكا كريما يثابون عليه وينبغي إبعادهم عن الخوف من شبح المسؤولية المفترضة بقوة القانون وربما يمكن ذلك عن طريق التأمين الإجباري أن نضمن لهم استمرارية أبحاثهم العلمية في هذا المجال، دونما خوف من جزاء المسؤولية المدنية المتمثل في تعويض مالي يرهقهم، وربما يكون الحل كما هو مقرر في النظام القانوني لدولة السويد باعتبارها الرائدة في هذا المجال⁽³⁾.

كما لا يجوز للمنتج التمسك بالإعفاء لمخاطر النمو في حالة ظهور العيب في ظرف عشرة (10) سنوات لم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من آثاره الضارة، وهو ما تضمنته الفقرة (الثانية) من المادة (12/1386) ق م ف بنصها: "المنتج لا يمكنه التمسك بالإعفاء من المسؤولية المستمد من مخاطر التطور العلمي إذا لم يتخذ خلال عشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتج للتداول ما يلزم من إجراءات لتجنب الآثار الضارة لما يتم الكشف عنه من قصور"، وبذلك يكون إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي في هذه الحالة إعفاء مقيد وليس مطلق.

(1) - آمال بكوش، المرجع السابق، ص ص 239، 240.

(2) - أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 141.

(3) - المرجع نفسه، ص 142.

*المرحلة الثانية: الإقرار بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية

أخذ المشرع الفرنسي بفكرة مخاطر التطور التكنولوجي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، وذلك بسبب ضغط المدافعين عن المصالح الصناعية، حيث نصت (المادة 1245-10/4) ق م ف على أن: "المنتج يكون مسؤولاً بقوة القانون ما لم يثبت... أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف وجود العيب"⁽¹⁾.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد قرر بنص المادة سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن عيوب منتجاته المطروحة للتداول في الأسواق، إذا كان من المستحيل عليه كشف هذا العيب باستخدام الوسائل العلمية وما أفرزته التقنية الحديثة، وهو ما يصطلح على تسميته مخاطر التطور التكنولوجي.

فإذا كان القضاء متشدداً فيما يتعلق بالمنتجات المشتقة من الدم، ولم يعترف بأي سبب إزاءها لإعفاء المؤسسات المنتجة لتلك المشتقات، إلا أنه أخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج فيما يتعلق بمسؤولية صانعي الدواء خارج نطاق المنتجات المشتقة من الدم.

غير أن أسباب الإعفاء لم تكن على أساس واحد ويمكن حصرها في أساسين:

- الإعفاء على أساس المصلحة العامة

تقررت قواعد المسؤولية حماية لمصلحة المضرور باعتباره عنصراً من عناصر المجتمع وتتبنى عن ذلك المصلحة العامة التي تعد الهدف النهائي لأي مشرع، لأن التشديد الزائد على المنتجين والصانعين بتحميلهم للمسؤولية عن مخاطر التطور العلمي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة وتوقيف عجلة التطور العلمي خوفاً من المسائلة القانونية⁽²⁾.

(1) - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 70.

(2) - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 265.

- الإعفاء على أساس عدم توقع النتيجة الضارة

ومن بين أمثلة ذلك إقرار محكمة النقض الفرنسية في إحدى الدعاوى مبدأ الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام المريض لدوائين متضادين استناداً لعدم توقع المنتج للنتيجة الضارة⁽¹⁾.

(1) - محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 81.

خلاصة الفصل الأول

استحدثت المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة سنة 2005، وذلك بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري متبعا في ذلك مسلك المشرع الفرنسي الذي أخذ بها منذ سنة 1998.

ويقصد بهذا النوع من المسؤولية، تلك التي تقوم في حق المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة للمتعاقد معه وكذا الغير خارج العلاقة العقدية، وتتميز هذه المسؤولية بمجموعة من الخصائص أهمها أنها مسؤولية قانونية ذات طابع خاص لا عقدية ولا تقصيرية، بالإضافة لكونها ذات طابع موضوعي تقوم بمجرد حصول ضرر سببه عيب المنتجات دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج.

فإذا ثبتت مسؤولية المنتج بتوفر أركانها المتمثلة في وجود عيب في المنتج وحصول الضرر وعلاقة سببية بينهما ينشأ للمتضرر حق المطالبة بالتعويض، ويمكن للمنتج التخلص من المسؤولية عن طريق إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وذلك في ظل سكوت مشرعنا عن توضيح أسباب خاصة تعفي المنتج من المسؤولية عكس المشرع الفرنسي الذي وضع دفوعا خاصة للتخلص من مسؤولية المنتج.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الجرائم الماسة
بأمن المستهلك وسلامته

نظرا لعدم كفاية الجزاءات المدنية في توفير الحماية اللازمة للمتضررين من عيوب المنتجات، اتجه المشرع الجزائري إلى إقرار سياسة تجريبية تعاقب على الأفعال التي تمس بمصلحة المستهلك، خاصة في مجال الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك.

هذا، وتجرب الملاحظة أن الحماية الجزائية تعتبر صورة من صور الحماية القانونية، تهدف إلى توفير الأمن والاستقرار في المجتمع بالاقتصاص ممن أخل فيه بارتكابه فعلا يشكل جريمة بنص القانون، وذلك بالعقوبة المقررة له، والتي تحمل في جوهرها فكرة الجزاء والزجر.

بناء على ماسبق يمكننا القول أن المقصود بالحماية الجزائية في مجال دراستنا هو أن يدفع قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك وقمع الغش جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وذلك عن طريق تجريم هذه الأفعال وفرض جزاءات مناسبة لها.

وغني عن الذكر أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك متعددة، إلا أن التجاوزات الخطيرة التي نشهدها كل يوم من قبل المتدخلين غالبا ما يكون من ورائها عمليات الخداع أو الغش التي تستهدف المستهلك، لذلك سنكتفي بدراسة كل من جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك (المبحث الأول)، جريمة الغش (المبحث الثاني) باعتبارهما أكثر الجرائم التي تشكل تهديدا واضحا لأمن وسلامة المستهلك، وذلك وفقا لما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي تميز بطابعه الجزائي.

بناء على ماسبق يمكننا القول أن المقصود بالحماية الجزائية في مجال دراستنا هو أن يدفع قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك وقمع الغش جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وذلك عن طريق تجريم هذه الأفعال وفرض جزاءات مناسبة لها.

وبهدف توفير حماية جزائية للمستهلكين جرم المشرع الجزائري كل مساس بمصالحهم، وكذا أمنهم وسلامتهم بنصوص رادعة في قانون العقوبات، ولزيادة فعالية هذه الحماية كان من الضروري

الإستعانة بتشريعات خاصة أهمها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 الذي تميز بطابعه الجزائي، وذلك من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه.

وغني عن الذكر أن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك متعددة، إلا أن التجاوزات الخطيرة التي نشهدها كل يوم من قبل المتدخلين غالبا ما يكون من ورائها عمليات الخداع أو الغش التي تستهدف المستهلك، لذلك سنكتفي بدراسة كل من جريمة الخداع (المبحث الأول)، جريمة الغش (المبحث الثاني) باعتبارهما أكثر الجرائم التي تشكل تهديدا واضحا لأمن وسلامة المستهلك، وذلك وفقا لما جاء به كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الأول

جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تعتبر جنحة خداع المستهلك في المنتجات واحدة من أخطر الجرائم المهددة لأمنه وسلامته، وهي من الجرائم الإقتصادية الأكثر انتشارا في الوقت الحالي، إذ كثيرا ما يلجأ المنتجين أو التجار على وجه الخصوص إلى الكذب والتضليل حول طبيعة المنتج أو صفاته أو مصدره للتأثير على سلوك المستهلك وحمله على اقتنائه، رغم أن ما وصف به يخالف الحقيقة كليا أو جزئيا.

نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك (المطلب الأول)، على أن نتطرق إلى نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع في المادتين (429 و 430) من قانون العقوبات، كما تطرق لها أيضا من خلال المادتين (68، 69) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نظم هذه الجريمة تنظيما مزدوجا سعيا منه لضبط الجرم والسيطرة عليه، بحيث يصعب على مرتكبي فعل الخداع مهما كانت صفتهم الإفلات من المساءلة والعقاب.

وبغرض إعطاء مفهوم واضح لهذه الجريمة، ينبغي التطرق إلى تعريف الخداع وتمييزه عما يشابهه (الفرع الأول)، على أن نتناول أركانها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الخداع وتمييزه عما يشابهه

نتعرض في هذا الفرع لتعريف الخداع، ثم نتطرق إلى أهم المصطلحات أو الأفعال المشابهة له، والتي قد يقع اللبس بينهما على أن لهما نفس المعنى.

أولاً: تعريف الخداع

نتناول التعريف اللغوي والإصطلاحي للخداع حسب مايلي:

أ. الخداع لغة، مصدر الفعل خدع، بمعنى أظهر له خلاف ما يخفيه وألحق به مكروه من حيث لا يعلم، كما يقصد بالخداع أيضا إظهار غير الحقيقة⁽¹⁾.

ب. الخداع اصطلاحاً

لم يحدّد المشرع الجزائري معنى الخداع لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على غرار موقف المشرع الفرنسي، وبذلك ترك أمر تعريفه للفقهاء والقضاء، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخداع هو القيام بتصرفات وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع⁽²⁾، يفهم من هذا التعريف أن الهدف من الخداع هو إخفاء حقيقة الشيء عن شخص ما، وذلك باتباع أساليب غير مشروعة.

كما يعرف أيضا بأنه: "إلباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه"، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس، إذ لا يكفي فيه مجرد الكتمان، لكن يكفي فيه الكذب المجرد، مع الإشارة إلى أن الوسيلة التي يستعملها الجاني في جريمة الخداع لا بد أن تكون موجهة إلى شخص المتعاقد دون المساس

(1) - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 152.

(2) - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص 09.

بطبيعة البضاعة، ولا يشترط فيها طريقة معينة أو حدا معيناً من الإلتقان، فكل كذب يستهدف تضليل المجني عليه يعتبر خداعاً⁽¹⁾.

نستخلص من التعاريف السابقة أن جريمة الخداع تتحقق بجعل المتعاقد، الذي يكون مستهلكاً في معظم الحالات يعتقد بأن الشيء محل العقد تتوفر فيه عناصر وسمات معينة على خلاف ما هو موجود في الواقع، وذلك للتأثير على إرادته ودفعه لإبرام العقد، باستخدام مختلف الأساليب والوسائل، وبمعنى آخر الخداع عبارة عن تصرف يصدر من المتدخل من شأنه إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة المنتجات التي يقبل المستهلك على اقتنائها.

ثانياً: تمييز الخداع عما يشابهه

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني وأيضاً النصب مع وجود اختلاف بينهما، وسنوضح ذلك بالشكل التالي:

1. التمييز بين الخداع والتدليس المدني

يقصد بالتدليس المدني استعمال الحيلة والخداع بقصد إيهام الشخص بغير الحقيقة وإيقاعه في غلط يدفعه للتعاقد⁽²⁾، فالتدليس المدني من شأنه أن يعيب الإرادة في مرحلة تكوين العقد، فهو الدافع إلى التعاقد، أما الخداع يعد تدليس جنائي، ويتميز عن مطلق التدليس أنه أضيق نطاقاً، وأن غاياته أكثر تخصصاً، ومن هنا فإنه ينبغي إيضاح الفرق بين الخداع والتدليس المدني⁽³⁾.

بالعودة لنص المادة (86) ق م ج التي جاء فيها أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد...".

(1) - عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، دط، مصر، 1996، ص 12.

(2) - مصطفى الجمال وآخرون: مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2003، ص 115.

(3) - مجدي محمود محب حافظ: موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2003، ص 21.

يستخلص من هذا النص أن للتدليس المدني الذي يعد عيب من عيوب الإرادة عنصران، أحدهما موضوعي وهو استعمال طرق احتيالية، والثاني معنوي يتمثل في نية المدلس بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الخداع والتدليس المدني، نبرزها من خلال النقاط التالية:

- من حيث درجة الجسامة: يتعين توافر درجة من الجسامة في التدليس المدني لإبطال العقد، بمعنى أن تكون الحيل التي استعملها المتعاقد الآخر على درجة من التأثير، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، بينما لا يشترط في فعل الخداع أن يتوفر على أي قدر من الجسامة، إذ يكفي أن تصدر من الجاني ولو كذبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع السلعة أو كميتها على سبيل المثال لتوفر فعل الخداع أو الشروع فيه⁽¹⁾.

- من حيث النوع: التدليس المدني قد يكون عملا سلبيا محضا، فيكفي مجرد الكتمان لأمر واجب البين حتى يقع المشتري في الغلط، بينما يلزم في فعل الخداع صدور نشاط إيجابي ولو بقول كاذب⁽²⁾.

- من حيث الأثر: يلزم في التدليس المدني أن يثبت الضرور أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الشيء محل التدليس، بينما لا يشترط أن يكون الخداع هو أحد الأسباب الدافعة إلى التعاقد، إذ يكفي أن يتعلق الخداع بطبيعة السلعة أو الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو نوع أو مصدر السلعة⁽³⁾.

- من حيث وقت صدور الفعل: يجب أن يتحقق التدليس المدني عند تكوين العقد، وذلك لكونه الدافع إلى التعاقد، بينما يكفي أن يقع الخداع بعد تكوين العقد أو خارج نطاق العقد⁽⁴⁾.

2. التمييز بين الخداع والنصب

(1) - مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 23.

(2) - تنص الفقرة الثانية من المادة (86) ق م ج: "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة".

(3) - بركات كريمة، المرجع السابق، ص 23.

(4) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 308.

تعرض قانون العقوبات الجزائري لجريمة النصب في المادة (372) منه، حيث نصت على أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

من خلال نص المادة نجد أن جنحة الخداع تتشابه مع جريمة النصب، حيث أنهما يقومان على عنصر الإيهام والخداع، الأمر الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي يترتب عليه التأثير على إرادة المجني عليه، إلا أنهما تختلفان في عدة نقاط، تتمثل في:

- من حيث درجة التدليس: يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الكذب مدعما بمظاهر خارجية تعززه وتحمل الغير على الإعتقاد بصحته، بينما يكفي في جريمة خداع المتعاقد صدور أفعال أو أقوال أو إيماءات كاذبة على المتعاقد⁽¹⁾.

- من حيث وسائل الإحتيال: وسائل الإحتيال محددة في جرائم النصب على سبيل الحصر، وتتمثل حسب ما تضمنته المادة (372) ق ع ج في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء، في حين أن جريمة الخداع لا تتطلب وسائل معينة لوقوعها، إذ يكفي فيها الكذب بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة لوقوعها⁽²⁾.

- من حيث الهدف: يهدف الجاني من ارتكاب جريمة النصب إلى الإستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، بينما يهدف الجاني من ارتكاب جنحة الخداع تحقيق ربح غير مشروع عن طريق إبرامه لمعاملة تجارية سليمة في ظاهرها⁽³⁾.

(1) - مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 25.

(2) - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

(3) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 308.

من خلال ماسبق نصل إلى القول أن جنحة الخداع عبارة عن صورة مخففة من جريمة النصب تقوم على أساس التأثير النفسي على المجني عليه.

الفرع الثاني: أركان جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

لا تكتمل أي جريمة دون توافر أركانها، وتتكون جريمة الخداع من الركن المادي والمعنوي، فضلا عن الركن الشرعي، حيث أنه لا يمكن متابعة الشخص جزائيا مالم يأت أفعالا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جزائية، وذلك التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽¹⁾، إذ يعتبر هذا المبدأ حجر أساس تقوم عليه كل قواعد التجريم والعقاب، فهو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية باعتباره من المبادئ الدستورية، وهو مبدأ يقتضي وجود نص تشريعي يسن الجريمة والعقوبة، إذ يختص القانون وحده بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتوضيح أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال⁽²⁾.

وعليه، يعتبر تحديد الجرائم والعقوبات من أعمال المشرع وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتفيد بما جاء فيه، إذ لا يجوز له اتخاذ أي إجراء جنائي تجاه المتهم إلا بناء على نصوص القانون.

وعليه، لقيام جنحة الخداع يجب توفر الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

(1) - نلاحظ أن مصطلح القانون الوارد في هذه المادة يقصد به القاعدة القانونية التشريعية الموضوعية من طرف السلطة المختصة بالتشريع، مع ملاحظة أن القانون يسمح للسلطة التنفيذية التشريع في مجال المخالفات بمراسيم تعرف بلوائح الضبط والبوليس.

(2) - بمو برويز خان الدلوي، المرجع السابق، ص 101.

يقصد بالركن الشرعي (القانوني) الصفة الغير مشروعة التي يصبغها المشرع من خلال نصوص القانون، وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له عن السلوك الذي صدر عن الفرد، فالجريمة سلوك غير مشروع يقرر القانون عقوبة له⁽¹⁾.

وباعتبار الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، يمكننا القول أن نصي المادتين (429، 430) من قانون العقوبات تمثلان الركن الشرعي لجريمة خداع المتعاقد، أما بالنسبة للقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن اعتبار المادتين (68، 69) الركن الشرعي لجريمة خداع المستهلك.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل هذا الركن في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية المنتجات، وصفاتها، وأصلها ومصدرها ومقدارها وغيرها⁽²⁾.

نتعرض لدراسة الركن المادي لجريمة الخداع بناء على مضمون المادة (429) ق ع ج، والمادة (68) من القانون رقم 03-09، فالركن المادي لجريمة خداع يتجسد باللباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ماهو عليه، وصدور تأكيدات كاذبة من البائع أو المتدخل عموما، لأنه يتعين لوجود الجريمة ضرورة توافر موضوع مادي لها ينصرف إليه السلوك عند ارتكابه⁽³⁾.

وتتمثل صور الخداع حسب ما جاء في المادة (429) ق ع ج، والمادة (68) من القانون رقم 03-09 فيما يلي:

1. الخداع في طبيعة السلعة

(1) - عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات (القسم العام) وفقا أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2015، ص 106.

(2) - زاهية حورية سي يوسف: "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2007، ص ص، 29، 30.

(3) - محمد مختار القاضي: الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014، ص ص 43، 44.

يقصد بالخداع في طبيعة السلعة كل تغيير جسيم في خصائص السلع، بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى، وإما أن لا يجعله كليا صالحا للإستعمال الذي أعد له، بحيث يعتبر في الحقيقة أنه تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى⁽¹⁾، بمعنى أن الخداع في هذه الحالة ينصب حول كل تغيير محسوس بالعناصر المتعلقة بطبيعة السلعة، مما يؤدي إلى تحولها إلى سلعة أخرى غير تلك التي دفعت الشخص إلى التعاقد من أجل الحصول عليها، ومن أمثلة ذلك بيع عسل مصنوع من السكر العادي على أنه عسل نحل، أو بيع شيء ما على أساس أنه من نحاس في حين أنه عبارة عن حديد مطلي بالنحاس.

وتطبيقا لذلك قضي بإدانة المعلن بجنحة الإعلان الخادع عن إعلانه الوارد في كتالوج مصور عن خاتم مصنوع من الذهب الخالص، بينما الحقيقة تخالف ذلك، وأنه كان مصنوعا من سبيكة تم خلطها ببعض المعادن الأخرى⁽²⁾.

مع الإشارة أن تقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعة السلعة يعد من الأمور الموضوعية التي يختص بتقديرها قاضي الموضوع، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون، أما تكييف هذه الوقائع فهو خاضع لرقابتها.

2. الخداع في العناصر النافعة للسلعة والعناصر الداخلة في تركيبها

يرتبط الخداع في هذه الحالة في الكذب المتعلق بمقدار العناصر النافعة الداخلة في تركيب البضاعة، كالإعلان عن مكونات نافعة تدخل في تركيب السلعة غير موجودة إطلاقا، ومثال ذلك الإعلان عن منتج لمعالجة سقوط الشعر، زعم المنتج كذبا على أنه يحتوي على بروتينات نافعة، أو عرض معجون أسنان يحتوي على فيتامينات معينة على خلاف الحقيقة⁽³⁾، أو القول بأن هذه العناصر

(1) - إيمان بن وطاس: "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 256.

(2) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 144.

(3) - المرجع نفسه، ص 147.

نافعة والحقيقة غير ذلك، ومثال ذلك قيام التاجر ببيع سلعة ما على أنها من النوعية الممتازة، وهي في حقيقة الأمر أقل جودة⁽¹⁾.

3. الخداع في الصفات الجوهرية للسلعة

تظهر أهمية الصفات أو الخصائص للسلعة الجوهرية في دورها في تحقيق قيام السلعة بإشباع الحاجة التي تم التعاقد من أجلها، ويقصد بالصفات الجوهرية تلك الصفات الرئيسية التي لو علم المتعاقد انعدامها في السلعة موضوع العقد ما كان ليقدم على التعاقد، وهذه الصفات هي مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص، علما أن هذه الحالة هي الأكثر شيوعا أمام القضاء، كالخداع في العداد الكيلومتری للسيارة، أو الخداع في سنة صنعها، أو تكون السيارة تعرضت لحادث، وأجريت عليها بعض الإصلاحات، وتعرض على أنها لم تتعرض لحادث⁽²⁾، وفي هذا الصدد حكم بمسؤولية صاحب معرض للسيارات أعلن عن بيع سيارة على أنها بحالة جيدة، بالرغم من تعرضها لحادثتين متتاليتين⁽³⁾.

كما نشير إلى أن الخداع في الصفات الثانوية لا يعد محل تجريم، لأن التشريع الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تسبب أضرارا فقط.

4. الخداع في النوع والمصدر

أشار قانون العقوبات إلى الخداع الواقع في نوع ومصدر في السلع، بينما لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ذلك، ويتمثل الخداع في النوع في مجموعة العناصر التي تميز منتجا معيناً عن غيره من المنتجات من نفس النوع، فهذا الأخير عبارة عن طريقة لتمييز سلعة عن مثيلاتها، كالزيوت مثلا، هناك زيت الذرة، زيت الزيتون، زيت بذر القطن... إلخ، فالسلع قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين⁽⁴⁾.

(1) - ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 250.

(2) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 312.

(3) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 145.

(4) - قرواش رضوان، المرجع السابق، ص 104.

ويكتسي الخداع في نوع السلعة خطورة بالغة في مجال المنتجات الغذائية، التي قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف، مما يترتب على ذلك تغيير في قيمتها الغذائية والصحية، والتي تؤثر لا محالة على صحة مستعمليها، وبالتالي قد تؤدي إلى أضرار وخيمة، ومن أمثلة الخداع في النوع بيع زيت بذرة عباد الشمس على أنها زيت زيتون.

أما بالنسبة لمصدر السلعة، فعادة ما يتكون لدى الكثير من المستهلكين قدر من القناعة حول تمتع منتج معين بدرجة عالية من الجودة، استنادا لإنتاجه في مكان أو بلد معين، فيكون الشخص مدفوعا للتعاقد بالنظر إلى أصلها أو منشئها⁽¹⁾، إلى أنه قد يتم الخداع في في أصل السلعة ومصدرها، متى كان للشيء المبيع مصدرا آخر غير المتفق عليه، ومثال ذلك عرض فرس فرنسي على أنه فرس عربي أصيل، أو بيع ملابس على أنها من أصل إيطالي مثلا في حين أنها من أصل صيني.

وعادة ما يصاحب الخداع في النوع أو المصدر بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية، مما قد يجعل القضاة في حيرة أمام صعوبة التكييف بين جريمة الخداع في النوع أو المصدر، وجريمة تقليد العلامة التجارية، ويبقى اختيار الوصف الأشد أمرا حتميا، وذلك طبقا لنص المادة (32) من قانون العقوبات الجزائي، التي تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

5. الخداع في كمية المنتجات

نظم المشرع هذه الصورة من خلال قانون العقوبات، وكذلك القانون 09-03، ويتم الخداع في هذه الصورة إما في الوزن أو الكيل، أو العدد بغض النظر عن طرق الخداع، وبصفة عامة تدور فكرة الخداع في هذه الصورة حول المقدار، وبالتالي فإنه بمجرد بيع سلع تحتوي على بيانات غير حقيقية

(1) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 144.

حول الوزن أو الكيل، وذلك بعد ثبوت وجود فارق بين الوزن الحقيقي والوزن المبين على الغلاف، فإن الجريمة تصبح قائمة ولو بمجرد عرض السلع⁽¹⁾.

6. الخداع حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتجات

نص المشرع على هذه الصورة من صور الخداع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتحقق هذه الصورة من خلال الخداع إما في التاريخ الأدنى⁽²⁾ أو الأقصى⁽³⁾ لصلاحية المنتجات للإستهلاك، وغالبا ما يتم تحديد صلاحية المنتج بتاريخ معين، فيكون غير صالح للإستعمال بعد انتهاء ذلك التاريخ.

ويتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للإستهلاك، أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو التوضيب.

(1) - مجدوب نوال: "الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 152.

(2) - يقصد بالتاريخ الأدنى للصلاحية تاريخ نهاية الأجل الذي يحدده المتدخل، والذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها، وهذا حسب ما مضمون الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 2013/11/18.

(3) - يعرف التاريخ الأقصى للإستهلاك بكونه التاريخ الذي يحدده المتدخل والذي من المحتمل أن يفقد المنتج الغير غذائي خصائصه الأساسية ولا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما تضمنته الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 2013/11/09، يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 2013/11/18.

كما يعتبر هذا النوع من الخداع الأكثر انتشارا أمام ساحة القضاء، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة عزازقة بتحقيق جنحة الخداع في صلاحية المنتجات، بسبب بيع المتهم مادة (biscuit sherazed) منتهية الصلاحية، حيث حكم على المتهم بعشرة آلاف دينار غرامة نافذة⁽¹⁾.

كما نشير إلى أن تاريخ الصلاحية لا يعد معيارا كافيا لتحديد صلاحية المنتجات، إذ قد نجد منتجا فاسدا رغم عدم استنفاد صلاحيته، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وهو ما تؤكد العديد من القضايا التي طرحت أمام القضاء الجزائري، وأشهرها حادثة الكاشير الفاسد التي عرفت كل من ولاية سطيف وقسنطينة سنة 1999، والتي أدت إلى وفاة 17 شخص، وإصابة حوالي 200 شخص، بالإضافة إلى قضية واد الأبطال (معسكر) بتاريخ 23 ديسمبر 2001، والتي نتج عنها وفاة سبعة رضع نتيجة حقنهم بقلح فاسد ضد البوحمر⁽²⁾.

7. الخداع حول طرق الاستعمال والإحتياطات اللازمة للإستعمال

تعد هذه الصورة من الخداع من الصور الجديدة التي أتى بها المشرع، فالمتدخل ملزم بتزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بكيفية استعمال المنتجات نظرا للتفاوت المعرفي بين الطرفين والخبرة التي يتمتع بها المتدخل، وهو مادفع مشرعنا إلى إلزام المتدخل بإعلام المستهلك، وذلك من خلال المادة (17) من القانون رقم 03-09 السالف الذكر، التي تنص على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

يستفاد من هذا النص أن المشرع فرض على المتدخل إحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتجات المعروضة في الأسواق، بما في ذلك كيفية واحتياطات استعمالها، وذلك بغرض ضمان سلامة المستهلك عند استعماله للسلع والخدمات.

(1) - حكم صادر عن محكمة عزازقة، قسم الجنج، بتاريخ 25 أبريل 1999، قضية رقم 946 (غير منشور) نقلا عن:

قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 158.

(2) - قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص ص 02، 03.

أما إذا لم يبين المتدخل للمستهلك الإحتياجات اللازمة لاستعمال المنتجات بالطريقة اللازمة، تقوم جريمة الخداع بعدم إلقاء المتدخل بالطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج⁽¹⁾.

ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخص أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، إذ يعتبر هذا الركن الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي تعطى للواقعة وصفها القانوني بكونها جريمة يعاقب عليها القانون⁽²⁾.

أما بالنسبة لهذا الركن في جنحة الخداع الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة توفر القصد الجنائي فيها سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن هذه الجنحة تعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم على توفر القصد الجنائي، باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية⁽³⁾.

وعليه يشترط لقيام جريمة الخداع ثبوت القصد الجنائي⁽⁴⁾ بعنصره العلم⁽¹⁾ والإرادة لدى الجاني، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، ويعرف بأنه ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع العلم

(1) - بن وطاس إيمان: "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 263.

(2) - عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، د ط، الجزائر، 2011، ص 231.

(3) - مجدوب نوال: "الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق"، المرجع السابق، ص 160.

(4) - هناك نوعان من القصد الجنائي، الأول القصد الجنائي العام وهو القصد في أبسط صورته، وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع العلم بأن الفعل معاقب عليه قانونا، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم فقط، وبهذا يكون أمر مطلوب في جميع أنواع الجرائم العمدية، أما النوع الثاني فهو القصد الجنائي الخاص، ويقصد به اتجاه نية الفاعل لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد الأول يقوم على هذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العامة، فإن القصد الخاص لا يكفي بذلك فيتطلب عنصرا إضافيا يتمثل في النية المنصرفة إلى تحقيق غاية محددة، وهو قصد يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة، كمن يضع السلعة المقلدة في التداول على أساس أنها سلعة أصلية. لتفاصيل أكثر انظر: عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 335.

بأنه معاقب عليه قانونا، كأن يعرض الجاني السلعة المقلدة أو المغشوشة للبيع على أنها أصلية بالرغم من علمه بذلك⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني (المتدخل) لارتكاب السلوك المجرم قانونا مع العلم بذلك، مع الرغبة في تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، إذ ينبغي أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو فعل الخداع أو الشروع فيه، وأن يكون الجاني عالما بعناصر الواقعة الإجرامية المتعلقة بكيان السلعة وأصلها ومصدرها وتعمده خداع المجني عليه بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية.

كما يمكن القول أيضا أن الجاني لا يعاقب إذا تعلق الأمر بجريمة الخداع إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، كما أن محكمة النقض الفرنسية تؤكد أن نص تجريم الخداع لا يقيم أي قرينة على سوء النية، وبالتالي يقع على القضاة أن يلتزموا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني⁽³⁾.

هذا وقد يكون الفاعل في جريمة الخداع تاجر جملة أو تجزئة أو منتجا، وبصفة عامة كل متدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك، كما قد تقع الجريمة من جان واحد أو جناة متعددون، وقد يلعب كل واحد منهم دورا رئيسيا فيها، فيعد كل واحد منهم فاعلا أصليا⁽⁴⁾.

(1) - العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو وعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور، وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويعين حدودها في تحقق الواقعة الإجرامية. لتفاصيل أكثر انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250 وما يليها.

(2) - محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 45.

(3) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 312.

(4) - قرواش رضوان، "الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك"، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الثاني

نطاق جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها

لتحديد معالم جنحة الخداع يتطلب الأمر التطرق لنطاقها (الفرع الأول)، العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق جريمة الخداع

سبق الذكر أن جريمة الخداع تضمنتها كل من المادة (429) ق ع ج، وكذا المادة (68) من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لذلك فإن توضيح نطاق هذه الجريمة يتحدد بناء على فحوى نصي المادتين.

أولاً: من حيث الأشخاص

نصت المادة (429) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."، في حين نصت المادة (68) من القانون 03-09 على ما يلي: "يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك".

من خلال هذين النصين يمكننا استنباط ما يلي:

جاءت المادة (429) السالفة الذكر بنطاق تطبيق واسع من حيث الأشخاص مقارنة بما تضمنته المادة (68) من القانون 03-09، وذلك لكون المجني عليه في جريمة الخداع بمقتضى قانون العقوبات هو المتعاقد بصفة عامة، ويقصد به الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد (السلعة)، مع ملاحظة أن الخداع يمكن أن يقع على المجني عليه بالذات، كما يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد⁽¹⁾، في حين أن الشخص محل الحماية من جريمة الخداع في نطاق قانون حماية المستهلك هو المستهلك، إذ يقتصر تطبيق المادة (68) على العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين (عقود الاستهلاك).

(1) - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 11.

وعيه، يتضح أن نطاق الحماية من حيث الأشخاص في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش ضيق (خاصة أن الإرادة التشريعية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك)، مقارنة بقانون العقوبات الذي يتسم بنطاق تطبيق واسع، إذ يسري النص على جميع المتعاقدين دون النظر لصفة الجاني أو المجني عليه، وعلى هذا الأساس، فإن المتدخل يمكنه الإحتماء بالمادة (429) بوصفه متعاقداً، لكون نص المادة يسري على مختلف العقود دون استثناء⁽¹⁾، بما في ذلك العقود المبرمة بين المتدخلين والمستهلكين، بل يشمل أيضاً الخداع الواقع بين المحترفين.

كما نستشف أيضاً من خلال المادتين السالفتي الذكر (429، 68) أنهما تتميزان بالإتساع والشمول من حيث صفة الجاني، وهو ما يظهر من عبارة "... كل من..."، إذ يكفي خداع أو محاولة خداع المستهلك أو المتعاقد بغض النظر عن صفة الجاني.

ثانياً: من حيث الموضوع

بالرجوع لنص المادة (429) ق ع ج سالفه الذكر، نجد أن المشرع استعمل لفظ سلعة، وبذلك يكون قد أخرج الخدمات من نطاق تطبيق جريمة الخداع، وقد أثارت كلمة السلع اختلافاً في التفسير من قبل الفقه، بين من ذهب إلى أن المقصود بها السلعة أو البضاعة بمعناها التجاري، أي كل ما يباع ويشترى، وبهذا كل ما يخرج عن التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة، وبين من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة، سواء كان ذو طبيعة تجارية أم لا، مما يؤدي إلى توسيع مفهوم السلعة إلى المواد الأولية، والأشياء المادية والمعنوية، لكن ما يؤخذ على هذا التفسير اتساعه لأشياء لم تتوجه إرادة المشرع إلى العقاب عليها، لذلك اتجه رأي فقهي آخر إلى القول أن المقصود بالسلع كل شيء مادي سواء كان سائلاً أو صلباً أو غازياً، كالمواد الغذائية، المنتجات الصيدلانية، مواد التجميل، الأجهزة المنزلية، السيارات، النباتات، الملابس، الكهرباء، الغاز... إلخ⁽²⁾.

(1) - بالرغم من عدم تحديد المشرع الجزائي لطبيعة العقد الذي يقع في ظله الخداع، إلا أن الشائع أن يتم الخداع في عقود المعاوضة، التي أهمها عقد البيع.

(2) - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص 11،

لكن بالعودة لنص المادة (68) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالفة الذكر، نجد أنه استعمل مصطلح منتج، الذي يشمل معنى كل من السلعة والخدمة معا، فإذا كان المشرع قد ضيق نطاق التجريم من حيث الأشخاص في قانون الاستهلاك ووسعه في قانون العقوبات، فإن الصورة قد انعكست فيما يخص نطاق التجريم من حيث الموضوع⁽¹⁾، إذ أن نطاق جنحة الخداع من ناحية الموضوع أوسع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مقارنة بما هو عليه الحال في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الخداع

إذا اكتملت أركان جريمة الخداع استحق الجاني العقوبة المقررة قانونا، وبالعودة لنص المادة (68) من القانون رقم 03-09 التي تنص: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

كمية المنتوجات المسلمة،

تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،

قابلية استعمال المنتوج،

تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،

النتائج المنتظرة من المنتوج،

طرق الاستعمال أو الإحتياجات اللازمة لاستعمال المنتوج".

من خلال هذا النص، نسجل الملاحظات التالية:

- أحالنا المشرع إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (429) منه على أفعال الخداع المنصوص عليها في المادة (68) السالفة الذكر دون تحديد عقوبات خاصة، حيث نصت المادة (429) على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
سواء في نوعها أو مصدرها،

(1) - مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عملية التسويق"، المرجع السابق، ص 146.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة⁽¹⁾ إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

- جرم المشرع الجزائي الخداع، كما جرم مجرد الشروع فيه، وهو ما عبر عنه بعبارة "يحاول"، وتعود الحكمة من تجريم الفعل التحضيري وتشديد العقوبة إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم، حيث يكمن الهدف من العقاب على الشروع في الجريمة في أن المشرع الجنائي لم يجعل العقاب مرهونا بالإعتداء الفعلي على الحقوق والمصلحة المحمية، بل ربطه بتعريضها للخطر الذي يهددها بالإعتداء عليها، بواسطة أفعال مادية تعكس الخطورة الإجرامية التي تواجه المصالح المحمية قانون⁽²⁾.

- جعل مشرعنا العقوبة في هذه الجريمة جوازية إما بعقوبة الغرامة والعقوبة السالبة للحرية معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- استخدم المشرع عبارة بأي وسيلة أو طريقة كانت، ما يفهم منه أن النص يتسع ليشمل مختلف الأساليب والوسائل التي يستعملها المتدخل لخداع المستهلك سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، إذ لم يشترط وسيلة أو طريقة معينة للخداع.

بناء عليه، تتمثل العقوبة المقررة لجريمة الخداع أو محاولة الخداع في صورتها البسيطة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، إلى جانب غرامة مالية تتراوح بين (2.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يتعين على مرتكب جنحة الخداع إعادة الأرباح التي حصل عليها دون وجه حق.

أما العقوبة المقررة للشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة، فنتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج، وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة (18) مكرر من قانون

(1) - استعمل المشرع لفظ المخالفة في هذه الفقرة، بالرغم من أن جريمة الخداع تعتبر جنحة، وذلك لأن المادة (429) قررت لجريمة الخداع عقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبالتالي تصنف ضمن طائفة الجناح لا المخالفات، وبالتالي المرجح هنا أن المشرع قد قصد مخالفة القانون لا وصف الجريمة.

(2) - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 253، 254.

العقوبات الجزائية التي جاء فيها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وقد نص المشرع على ظرف مشدد لجريمة الخداع، وذلك من خلال المادة (430) ق ع ج، حيث ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إذا كانت جريمة الخداع أو الشروع فيها قد ارتكبت بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط في عملية التحليل أو المقدار أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- ارتكاب جريمة الخداع بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة أو صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

كما أنه بالعودة إلى القانون رقم 09-03 السالف الذكر، نجد أن المادة (69) منه المتعلقة بجريمة الخداع في صورتها المشددة قد تضمنت نفس العقوبات التي قررتها أحكام المادة (430) ق ع ج، غير أن الإشكال الذي يطرح هو أن الوسائل التي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا في الخداع الواقع على المستهلك، قد دمجت الخداع بجرائم مستقلة بذاتها، أهمها جريمة الإشهار المضلل، فهذا الأخير يؤدي إلى ما يؤدي إليه الخداع، وبالتالي فالإشهار المضلل باعتباره يؤدي إلى تضليل المستهلك فهو بذلك يحقق معنى الخداع المنصوص عليه في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وتتمثل الوسائل التي تعتبر ظرفا لتشديد العقوبة في مجال الخداع حسب ما تضمنته المادة (69) سالف الذكر مايلي:

- الوزن أو الكيل أو باستخدام أدوات مزورة أو غير مطابقة.

- وسائل تهدف إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن المنتجات.

- إشارات أو ادعاءات تدليسية.

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

أما العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الخداع المشدد، فتتمثل في الغرامة المقدرة بـ 2500000 دج، وذلك تطبيقاً لنص المادة (18) مكرر ق ع ج السالفة الذكر.

المبحث الثاني

جريمة الغش

بداية لابد من الإشارة أن للشريعة الإسلامية الأسبقية للتصدي لأفعال الغش، فقد نهت عن الغش في المعاملات عموماً، والغش في المعاملات التجارية خصوصاً، حيث أن هناك آيات قرآنية كثيرة تنهى عن الغش منها قوله تعالى: ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾⁽²⁾، ومن السنة نجد الحديث المشهور الذي قال فيه رسول الله (ص): " من غشنا فليس منا"⁽³⁾.

أما فيما يخص التشريعات الوضعية تعد جريمة الغش من الجرائم الإقتصادية الخطيرة الأكثر انتشاراً منذ القدم، إذ لا يخلو أي تشريع من تجريم ظاهرة الغش التي أصابت الإنسان في مأكله ومشربه وملبسه، وقد استفحل خطرهما في العصور الحديثة، إذ أن أفعال الغش قد تلحق بالإنسان أضراراً وخيمة، خاصة ما تعلق بصحته وسلامته، لذلك نظمها المشرع الجزائري تنظيماً مزدوجاً، بحيث جرمها من خلال قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة (431) منه، التي جاءت في الباب الرابع

(1) - سورة المطففين، الآية 1-3.

(2) - سورة الأعراف، الآية 85.

(3) - رواه مسلم في صحيحه.

من الكتاب الثالث تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، كما نص عليها أيضا في المادة (70) من القانون رقم 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الغش

بغرض إعطاء مفهوم واضح لجريمة الغش، نقوم بتعريف الغش ونحدّد موضوع الجريمة (الفرع الأول)، على أن نتناول أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغش وتحديد موضوعه

إن أمر إعطاء تعريف جامع ودقيق للغش أمر لا بد منه، خاصة في ظل سكوت جل التشريعات عن تعريفه، كما لا يخفى علينا أهمية تحديد موضوع جريمة الغش حسب ماذهب إليه المشرع الجزائري.

أولا: تعريف الغش

نعرف الغش من الناحية اللغوية والإصطلاحية كما يلي:

أ. **الغش لغة:** الغش بالكسر في اللغة مصدر الفعل غش، إذ يقال غش يغش غشا بمعنى ختَل، احتال على، تلاعب، والمغشوش اسم فاعل لمعنى غير صالح⁽¹⁾، فيقال لبن مغشوش أي مخلوط بالماء.

ويرى ابن منظور أن الغش نقيض النصح وهو مأخوذ من الغش، وهو المشروب الكدر الذي لا يرتاده الناس لكثرة مخالطته للشوائب كالطين مثلا⁽²⁾.

ب. **الغش اصطلاحا:** لم يعرف مشرعنا الغش تاركا ذلك للفقهاء والقضاء، حيث يرى بعض الفقهاء أن الغش هو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون

(1) - روجي البعلبكي، المرجع السابق، ص 1230.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط 1، ص 3259. أشارت إليه: فاطمة عمر علي السامرائي: "الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية"، جامعة الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 56.

من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوّبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن⁽¹⁾، ما يؤخذ على التعريف اقتصره على إحدى صور الغش، وهو الغش المتعلق بذاتية السلعة فقط، وإهمال الغش الذي قد يطال عقد محله خدمة.

أما القضاء الفرنسي وتحديدًا محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت أنه: "كل لجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"⁽²⁾، يفهم من هذا التعريف أن الغش يتمثل في كل معالجة غير قانونية للمنتجات المطروحة للتداول في الأسواق، وذلك عن طريق مخالفة القواعد المقررة لها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، مما يؤدي إلى تغيير طبيعة وخواص المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني.

أما الباحثة فتري أن الغش محل الدراسة يتمثل في كل فعل غير مشروع يقوم به المتدخل، سواء كان بفعل إيجابي، كأن يحدث تغييرا في محل العقد يؤدي إلى إخفاء حقيقة السلعة أو الخدمة، أو كان ذلك بفعل سلبي كإمتناع المتدخل عن اعلام المستهلك بعيوب المنتج.

بناء على ما تضمنته التعاريف السابقة نستخرج الفرق بين الخداع والغش، حيث يكمن الفرق بينهما في عدة أوجه، وذلك أن الغش عبارة عن نشاط مادي ينصب على السلعة ذاتها أما فعل الخداع فينصب على شخص المتعاقد، كما أن الغش محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، أما الخداع فموضوعه كل سلعة أيا كان نوعها⁽³⁾، لذا يبدو أن جريمة الغش أضيق نطاقا من جريمة الخداع، كما أن الغاية التي يهدف المشرع من ورائها في تجريم الغش، هي المحافظة على الصحة العامة، بينما الغاية من تجريم الخداع هي المحافظة على

(1) - صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص 39.

(2) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 317.

(3) - ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 253.

العقود والإتفاقات، ويترتب على ذلك أن الخداع يتطلب وجود عقد أو متعاقد أما الغش فلا يتطلب ذلك⁽¹⁾.

لذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع، وأنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معا على نفس الواقعة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع⁽²⁾.

ثانيا: موضوع جريمة الغش

ينصب الغش على محل معين يحميه القانون جنائيا، وبالرجوع إلى المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن موضوع جريمة الغش هو المنتج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، أي المنتج بمفهومه الواسع الوارد تعريفه في المادة الثالثة من القانون رقم 09-03.

أما موضوع جريمة الغش حسب مضمون المادة (431) من ق ع ج يشمل ما يلي:

1. مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان

الغذاء هو أهم المقومات الأساسية لبناء الكائن الحي، والمواد الغذائية هي عناصر التغذية الأساسية التي قوامها البروتينات، والدهون، والكربوهيدرات، والمعادن، والأملاح والفيتامينات، والألياف والإنزيمات، والماء، وهي المواد المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت هذه المواد بحالتها الطبيعية أو كانت مجهزة أو مضافة⁽³⁾.

وطبقا للمادة الثالثة (02/03) من القانون رقم 03-09، فإن المادة الغذائية هي "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

(1) - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

(2) - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.

(3) - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 90.

كما فرض المشرع الجزائري على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام سلامة هذه المواد حماية لصحة المستهلك، وذلك بنص المادة الرابعة من القانون 09-03 التي جاء فيها: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بالمستهلك".

هذا، وتجب الإشارة أن المشرع الجزائري أضاف حماية جزائية على المواد الغذائية الخاصة بالإنسان وكذا الحيوان، إلا أن هذه الحماية لا تتعلق إلا بالحيوانات المنزلية المستأنسة التي يحوزها الإنسان، وكذا الحيوانات الموجودة في حدائق الحيوانات سواء كانت متوحشة أو مستأنسة، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لأحكام هذا القانون، إلا إذا تم أسرها وخصصت للغذاء⁽¹⁾.

2. المواد والمنتجات الطبية

المواد والمنتجات الطبية هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها، ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة مثلا وزيت الخروع⁽²⁾.

وقد أخذ الغش في مجال الأدوية بالتزايد بسبب التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية التي أدت وبشكل غير مباشر إلى زيادة وسائل الإحتيال، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع قواعد تعنى بتنظيم ومراقبة تصنيع وتسويق المواد الصيدلانية والمنتجات الطبية حماية للمستهلك من الأضرار التي تنجم عنها، حرصا على سلامة الصحة العامة فقد أكدت معظم القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة على فرض العقوبات على مرتكبي هذه الممارسات.

(1) - ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 253.

(2) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 318.

3. المشروبات

المشروبات هي كل السوائل التي تستعمل في الشرب، كالحليب ومشتقاته، الزيوت الغذائية بأنواعها، المشروبات الطبيعية كالعصائر، والمشروبات الغازية، والمياه المعدنية... إلخ⁽¹⁾.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري فرق بين المواد الغذائية والمشروبات، بينما نجد بعض المشرعين، كالمشرع المصري قد أدخل المشروبات ضمن المواد الغذائية، وهو رأي صائب لأن المشروبات من فئة المنتجات الغذائية.

4. المنتجات الفلاحية

يقصد بها المحاصيل الزراعية التي تنتجها الأرض، ويستثنى منها النباتات والأعشاب التي لا تدخل للإنسان في زراعتها، كما يندرج في إطار المنتجات الفلاحية، المواد الغذائية كالحبوب والألبان والفاكهة ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم، زيادة على المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف أو الحرير، وعلى هذا نجد أن القضاء الجزائري في قضية فصل فيها بتاريخ 2009/04/14⁽²⁾، والتي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص إلى مستشفى تيارت نتيجة تسمم غذائي أصاب عائلة كاملة جراء تناولهم لمادة حليب البقر، ولقد تم فيها سبق الحكم على المتهم بشهرين حبس نافذة على أساس تكيف القضية بأنها غش في المواد المخصصة للإستهلاك، إلا أنه بعد الاستئناف تبين أن وقائع القضية لا تشكل جريمة غش لعدم توافر أركانها⁽³⁾.

5. المنتجات الطبيعية

وتشمل كل المواد والثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها، سواء الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، ومثال ذلك الثروات المعدنية الموجودة في باطن الأرض كالذهب والفضة والبترو، أو

(1) - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 93.

(2) - القرار صادر عن مجلس قضاء تيارت، الغرفة الجزائرية بتاريخ 2009/04/14 في قضية رقم 09/03123 (غير منشور) متعلق بجريمة الغش في مواد مخصصة للإستهلاك. مشار إليه في: ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 254.

(3) - ولد عمر طيب، المرجع نفسه، ص 254.

في المحاجر بما تحتويه من أحجار كالإردواز والجرانيت والرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار والمحيطات والأنهار من لؤلؤ ومحار، كما يدخل ضمن المنتجات الطبيعية المياه المعدنية التي تستخرج من الآبار⁽¹⁾.

6. المنتجات

أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة (431) عقوبات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادة (70) الفقرة الثالثة، مستبدلاً عبارة " مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية" بمصطلح " منتوجا"، وهو مصطلح عام وضعه المشرع وقد أحسن في ذلك، وهذا لتوفير أكبر حماية للمستهلك، فلم يقتصر على المنتجات الغذائية أو الطبية كما كان منصوصاً عليه في قانون العقوبات، بل حاول المشرع من خلال وضعه لعبارة كل منتج موجه للإستعمال البشري والحيواني أن يشمل ما يمكن أن يحتاجه المستهلك من منتجات، كالمنتجات الصناعية التي لم يتناولها المشرع طبقاً لقانون العقوبات على أنها محل وموضوع الجريمة المادي⁽²⁾.

ونعتقد أن المشرع قد أصاب في هذا الصدد لأن المنتجات الصناعية لها آثار خطيرة على كل من الإنسان والحيوان، وهي من الأشياء التي يكثر فيها الغش نتيجة التحويلات التي تطرأ على المادة من جراء التصنيع، وغيرها من المنتجات التي قد تستجد، ولا تدخل ضمن ما ذكر في المادة (431) من قانون العقوبات، واشترط المشرع لقيام فعل الغش وتحقق الجريمة المعاقب عليها أن يتوافر عنصر العلم بكون المنتج مغشوشاً أو فاسداً أو ساماً.

وبالتالي، نصل إلى القول أن موضوع جريمة الغش حسب القانون 09-03 أوسع نطاقاً مما هو عليه الحال في قانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى أن المادة (431) عدت أنواع معينة من المنتجات فقط.

(1) - مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

(2) - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش

لقيام جريمة الغش يشترط توفر الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الغش في نصي المادتين (431، 432) ق ع ج، وكذلك المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 (المعدل والمتمم).

ثانياً: الركن المادي

تعتبر جريمة الغش جريمة شكلية، تتم بمجرد فعل الغش دونما الحاجة لانتظار النتيجة، فالغش مجرم في حد ذاته، لأنه يهدد بالخطر مصلحة السلامة الجسدية، بل قد يهدد الحق في الحياة ويتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع.

يتضح مما ذكر أنه يلزم أن تتوافر نية البيع عند إعداد السلعة، أي يكون قصد المتدخل تخصيص المنتج للبيع فعلاً وليس من الضروري أن يتم البيع فعلاً، فإذا كانت المواد المغشوشة غير معدة للبيع أو الاستهلاك فلا تقوم جريمة الغش⁽¹⁾، وتعتبر مسألة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة (431) من قانون العقوبات نجد أنهما أوردتا الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، والتي يمكن حصرها في ثلاث أفعال أو صور.

1. الغش بالإضافة أو الخلط

تعتبر طريقة الغش بالإضافة أو بالخلط من أكثر الطرق شيوعاً وسهولة من الناحية العملية، ويتحقق الغش في هذه الحالة بخلط أو إضافة المواد الأولية الصالحة لصناعة المنتج بأخرى مغايرة، أو

(1) - مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 71.

(2) - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 95.

بخلطه بمادة أخرى من نفس الطبيعة، إلا أنه يختلف عنه في الجودة وذلك بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة⁽¹⁾.

ومثال الغش بالإضافة غش الزيوت بإضافة كمية من الزيت ذي القيمة المنخفضة إلى زيت ذي قيمة مرتفعة، كإضافة زيت بذرة القطن إلى زيت السمسم وعرضه للبيع باعتباره زيت سمسم⁽²⁾.

مع الإشارة إلى أن مجرد الخلط أو الإضافة كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية⁽³⁾.

كما يمكن القول أن الغش بالخلط من أخطر أنواع الغش، خاصة في المواد الغذائية فقد لجأت بعض مصانع المشروبات الغازية بمدينة عنابة إلى استعمال مادة السيكلامات أحد المسببات الرئيسية لداء السرطان، في منتجاتها بدل مادة السكر، وذلك أمام موجة غلاء هذا الأخير مما تسبب في أضرار عديدة، وفي مجال البناء لا يخفى على أحد ما أدى إليه الغش في مواد البناء من ضحايا، ومثال ذلك زلزال بومرداس الذي خلف 2779 ضحية⁽⁴⁾.

ولا يعتبر غشا إذا كان الخلط أو الإضافة يترتب عليها تحسين حالة المنتج مع عدم الإضرار بصحة المستهلك، مثل إضافة مواد حافظة لحماية السلعة من الفساد أو التلف⁽⁵⁾.

2. الغش بالإنقاص (نزع بعض العناصر)

يتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية التي تدخل في تركيب المنتج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر أو العناصر المسلوقة، مع احتفاظ المنتج الجديد بنفس الإسم وبيعه بنفس

(1) - صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

(2) - مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 75.

(3) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 320.

(4) - حساني علي، المرجع السابق، ص ص 367، 368.

(5) - محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 16.

الثلث على أنه منتج حقيقي⁽¹⁾، ومثال الغش بالإنقاص نزع دسم اللبن أو الحليب مما يقلل من خواصه الطبيعية.

وقد ترتكب جريمة الغش باستخدام الوسيلتين معا النزع ثم الخلط كنزع جزء من السلعة ثم تلويها لإخفاء ماتم نزعها لتظهر البضاعة غير مغشوشة، وفي هذه الحالة يرتكب المتهم جريمتين وهما الغش بالنزع والغش بالإضافة، ولكن تطبق عليه العقوبة الأشد إذا كان الخلط والإضافة بمواد ضارة بالصحة⁽²⁾.

3. الغش بطريقة التصنيع

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي أو الحقيقي كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية، أو في العادات المهنية⁽³⁾، كما يعتبر غشا في التصنيع إحلال مادة أجنبية بدلا من عناصر السلعة نفسها.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الغش من الجرائم العمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي فيها، ويتوفر هذا الأخير بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غشه في المنتج، وبأن القانون يعاقب عليه، وأن تتجه إرادته إلى غش المستهلك والبحث في توافر أو عدم توافر العلم بالغش، والغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع⁽⁴⁾.

وإذا كان العلم بتجريم القانون لها مفترض ولاسبيل إلى نفيه، فإن العلم بالواقع غير مفترض وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، بإثبات أن المتهم هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بفعل الغش الذي وقع⁽⁵⁾.

(1) - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 321.

(2) - محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 17.

(3) - مبروك ساسي: "الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة

الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص 30.

(4) - بركات كريمة، المرجع السابق، ص 259.

(5) - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 44.

كما يجب أن تتوافر نية الغش، وهي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، ويشترط توافر نية الغش وقت وقوع الفعل، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية، أما فيما يتعلق بالطرح أو العرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا يشترط في غش المنتجات أن تحدث ضررا للإنسان بل يجب فقط أن تتوافر نية الغش لدى المحترف، وتتصرف إرادته إلى تحقيقه، لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية، فعدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المقررة يعتبر غشا، وأن مجرد انتهاء تاريخ صلاحية المنتج يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة، ويعتبر هذا غشا من المحترف⁽²⁾.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الغش

تختلف العقوبات المقررة لجريمة الغش باختلاف الفعل الإجرامي، وقبل تحديد العقوبات المفروضة على الجاني في حالة الغش، لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التزوير في المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجرما هذا الفعل عندما ينصب على المنتجات الموجهة للإستعمال البشري أو الحيواني، محيلا العقوبة عن هذا الفعل إلى المادة (431) ق ع ج، التي تضمنت تقريبا جل صور الأفعال المجرمة بمقتضى المادة (70)، لكن تحت تسمية الغش مما يدل أن المشرع بالرغم من استعماله لمصطلح التزوير في قانون الاستهلاك إلا أنه قصد بذلك الغش، خاصة بإحالاته إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وتختلف العقوبات المطبقة على المتدخل في حالة الغش حسب ما إذا كان الغش بسيطا (الفرع الأول) أو مشددا (الفرع الثاني).

(1) - محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 77.

(2) - بركات كريمة، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الغش البسيط

تتدرج جريمة الغش البسيط ضمن طائفة الجنح، وقد عاقب المشرع الجزائري على ارتكابها بمقتضى المادة (70) من القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 السالف الذكر، التي أحالت العقوبة المقررة لها إلى قانون العقوبات (المادة 431 منه)، حيث نصت المادة على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، كل من:

يزور أي منتج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني،
يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني،

يعرض أو يضع للبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني".

أما المادة (431) ق ع ج، المتضمنة عقوبة جريمة الغش فنصها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

من خلال نص المادة (431) ق ع ج، يظهر جليا أن العقوبة المقررة لجريمة الغش في صورتها البسيطة تتمثل في عقوبة سالبة للحرية، وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة لغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.

كما يندرج ضمن الغش في صورته البسيطة جريمة الحيازة دون سبب شرعي للمواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش، والتي عاقبت عليها المادة (433) ق ع ج التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- سواء مواد طبيعية مغشوشة.

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو كلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

من خلال نص المادة، يتضح لنا توجه المشرع الجزائري لمكافحة كل سبل الغش، عن طريق تجريمه لحيازة المواد المغشوشة دون مبرر شرعي، وذلك رغبة منه في حماية صحة الأشخاص هذا من جهة، وتحقيق الصالح العام من جهة أخرى، مع الإشارة أن هذه الجريمة غير منصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

بالإضافة إلى معاقبة القانون للشخص الطبيعي يتعرض الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية في حالة صدور سلوك إجرامي من قبل أجهزته أو ممثليه بغية تحقيق منفعة لحساب الشخص المعنوي الخاص، كأن يأمر مسير شركة لصناعة معقمات الأيدي القائمين على عملية التصنيع بإضافة مواد كيميائية في تركيبها، حتى تكون ذات رائحة طيبة، وذلك من أجل زيادة فرص بيعها بما يعود بالفائدة على الشركة كشخص معنوي⁽¹⁾.

وتتراوح قيمة الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي بين 50.000 دج و250.000 دج، وهذا تطبيقا للمادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها.

(1) - علواش مهدي: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، المرجع السابق، ص 410.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد

إن جريمة الغش في حالات معينة تكيف على أنها جنائية، فإذا أدى فعل الغش إلى الإضرار بصحة الإنسان، فإن ذلك يكون ظرفاً مشدداً للحبس والغرامة معاً، إذ أن المشرع شدد من العقوبة المقررة للمتدخل عن جريمة الغش في حالات معينة، وهو ما تضمنته حسب المادة (432) ق ع ج، التي جاء فيها أنه إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وتضاعف العقوبة في حالة تسبب تلك المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، وفي حالة تسبب المادة في موت الشخص، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد⁽¹⁾.

ويمكن أن تفرض على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبات تكميلية حسب نص المادة 82⁽²⁾ من القانون رقم 03-09 تتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب المخالفة.

ويندرج ضمن صور الغش المشدد، الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، وقد عاقبت عليه المادة (434) ق ع ج، بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، حيث جاء فيها: "يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمداً أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

(1) - انظر المادة 432 ق ع ج.

(2) - تنص المادة 82 على: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و78 أعلاه، تصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمداً أو عمد على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة".

أما بالنسبة للغرامة المقررة على الشخص المعنوي في حالة الغش المشدد، فتتراوح ما بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وذلك إذا ما تسببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة⁽¹⁾.

أما في حالة تسبب المادة المغشوشة في موت الإنسان، الملاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة(432) عقوبات تنص على معاقبة الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد، وبالتالي تكون الغرامة المقررة للشخص المعنوي في هذه الحالة هي 2.000.000 دج، وذلك استناداً إلى المادة (18) مكرر 2 ق ع ج التي نصت: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي:

-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد...".

(1)- علوآش مهدي: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، المرجع السابق، ص 413.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لعدم كفاية الحماية المدنية في توفير الحماية اللازمة للمتضررين من المنتجات المعيبة، توجه المشرع الجزائري إلى إقرار سياسة تجرّيمية تعاقب على الأفعال التي تمس بمصلحة المستهلك، لا سيما في مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

وقد حرص مشرعنا على فرض المسؤولية الجزائية على كل المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، متى شكلت أفعالهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، كما أنه أصبح الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش النافذ، وذلك من خلال توقيع الجزاء على مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه.

هذا، وتجب الإشارة إلى أنه من أخطر الجرائم المهددة لأمن المستهلك وسلامته نجد كل من جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، بالإضافة إلى جريمة الغش المنتشرة بكثرة منذ القدم والتي استفحل خطرها في العصور الحديثة نتيجة تطور أساليب الغش، الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم هاتين الجريمتين تجريما مزدوجا، وذلك من خلال قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الخطبة

من خلال دراستنا لموضوع ضمان أمن المستهلك وسلامته من أضرار المنتجات المعيبة، نخلص إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية فعالة للمستهلك، مواكبا بذلك الحركية التشريعية في هذا المجال على غرار كل التشريعات المقارنة.

وبناء على ما تضمنته الأطروحة، توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، مقترنة مع بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة.

أولاً: النتائج

1. يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزام ذو طبيعة وقائية بالدرجة الأولى، يهدف لمكافحة مخاطر المنتجات لضمان حصول المستهلك على سلع وخدمات آمنة تحقق الرغبات المشروعة له.
2. يكيف الالتزام بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة مخفف، وذلك لأن المشرع حمى المستهلك وفي نفس الوقت مكن المتدخل من نفي المسؤولية عنه.
3. المطابقة مصطلح له عدة مفاهيم قانونية، حيث تتميز في إطار القانون المدني باقتصارها على الإطار العقدي، وتتضمن تقديم مبيع وفقاً للشروط المحددة في العقد صراحة أو ضمناً، أما المطابقة بموجب قواعد الاستهلاك يقصد بها مطابقة مواصفات حددتها القوانين واللوائح التنظيمية.
4. يعتبر الالتزام بضمان المطابقة المنصوص عليه ضمن نصوص القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) وسيلة جيدة لحماية المشتري يقوم على اعتبارات العدالة ومراعاة حسن النية في تنفيذ العقود، لكن الملاحظ أن المشرع لم ينص عليه بصفة مستقلة كأحد التزامات البائع.
5. نقادياً للمخاطر التي قد تنشأ عن المنتجات المعروضة في الأسواق فرض المشرع إجراءات رقابية بنوعها الذاتية والإدارية بهدف مطابقة المنتجات سواء المحلية أو المستوردة قبل عرضها في الأسواق، لكن بالرغم من ذلك يشهد الواقع المعاش كساد العديد من المنتجات الغير مطابقة، والتي تشكل خطراً على صحة المستهلك، وربما يعود الأمر إلى عدم ممارسة الجهات المعنية لمهامها الرقابية على أكمل وجه.

6. إن المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة جاءت لتوسيع دائرة حماية المتضررين من المنتجات المعيبة، حيث قضى المشرع الجزائري على كل تمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بموجب

المادة (140 مكرر) من القانون المدني الجزائري، بحيث تكون حماية المضرور بنفس الطريقة سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المنتج، وذلك بغرض تأمين حماية متساوية لكل المتضررين من عيوب المنتجات.

7. تعتبر المسؤولية المدنية للمنتج من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها، بالتالي فهي ضمانات قوية لحماية المضرور من عيوب المنتجات وحصوله على التعويض المناسب.

8. تعزيزا لفكرة الحفاظ على السلامة الجسدية للإنسان من طرف الدولة أقر المشرع الجزائري مبدأ تكفل الدولة بدفع التعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول عنها، وذلك بموجب المادة (140 مكرر 1) من التقنين المدني الجزائري، وبهذا يكون المشرع قد خطا خطوة إيجابية نحو ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب.

9. لم يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الخداع فحسب بل عاقب على الشروع فيها، بحيث ساوى بين الخداع التام والشروع فيه من حيث التجريم والعقوبة المقررة، كما ساوى المشرع أيضا بين الغش التام وبين الشروع فيه، وذلك استثناء للقاعدة العامة التي تجعل عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة.

10. إن العقاب على الشروع في جرائم الاستهلاك يعتبر خطوة إيجابية انتهجها المشرع بغرض الحفاظ على صحة وسلامة المتعاقد بصفة عامة، والمستهلك بصفة خاصة، رغم أن الأصل طبقا للقواعد العامة لا عقاب على الأعمال التي يقوم بها المتهم في المرحلة التحضيرية للجريمة، لأنها مرحلة تسبق عملية البدا في تنفيذ الفعل الإجرامي، إذ يمكن للفاعل أن يتراجع عن الجريمة.

ثانيا: الاقتراحات

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1. نظرا لاعتماد المشرع الجزائري مصطلحي السلامة والأمن للدلالة على نفس الالتزام، نرى أنه من الضروري التخلي عن هذه الازدواجية في المصطلحات تفاديا لأي لبس، ونقترح اعتماد مصطلح السلامة لكونه أكثر تعبيرا ودلالة على مضمون هذا الالتزام والهدف المرجو منه.

2. يتعين على المشرع الجزائري تدارك القصور الواضح في تنظيمه للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وذلك عن طريق تكملة وتعزيز ماجات به المادة (140 مكرر) من التقنين المدني الجزائري (المعدل والمتمم) التي اكتفت بتأسيس نظام خاص بمسؤولية المنتج في مادة وحيدة دون توضيح الأحكام الخاصة بها، لذلك نأمل من المشرع التدخل في أقرب الآجال لتدارك هذا النقص أسوة بالتشريع الأوروبي والفرنسي هذا المجال.

3. نقترح استبدال مصطلح المنتج الوارد في نص المادة (140 مكرر) من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم) المتعلقة بمسؤولية المنتج بالتدخل، باعتباره أعم وأشمل، حتى يتمكن المضرور من مساءلة كل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بما في ذلك الأشخاص القائمين على الإنتاج.

4. ضرورة إنشاء صندوق لضمان حوادث الاستهلاك نظرا لكثرتها وتنوعها، خاصة في حالة عدم قدرة المتدخلين على التعويض أو لتهربهم من تأمين مسؤوليتهم المهنية، والعمل على تسهيل إجراءات المطالبة بالتعويض أمام هذا الصندوق.

5. من أجل تفعيل الرقابة على أرض الواقع، يتعين على الدولة تمكين الجهات المعنية بالرقابة بكل الوسائل والإمكانيات اللازمة التي تسهل عليها ممارسة مهامها على أكمل وجه، بالإضافة إلى تعزيز قدرات أعوان الرقابة من خلال ضمان تكوين متخصص ومتواصل لهم.

6. يجدر بالمشرع استدراك الخطأ الوارد في المادة (70) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 (المعدل والمتمم) المتضمنة لجريمة الغش، وذلك باستبدال مصطلح التزوير بالغش، لأن التزوير له علاقة بالمحررات والوثائق لا بالمنتجات.

7. ندعو الجهات المختصة إلى الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالتزام الدولة بالتعويض في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار الجسمانية المادة (140 مكرر1)، وذلك لتوضيح الإجراءات المتخذة من أجل حصول المضرور جسائيا على التعويض المناسب.

8. ضرورة تشديد العقوبات المقررة لمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك حتى لا يتساهل المخالفين في التلاعب بصحة وسلامة المستهلكين.

وفي الختام لابد من القول أن مسألة ضمان أمن وسلامة المستهلك لا تتحقق بكثرة النصوص القانونية، مهما كانت أهميتها، لأن العبرة تبقى في فعاليتها على صعيد التطبيق، لذلك يجب على المشرع وكل الهيئات المختصة الإهتمام أكثر بمسألة وضع النصوص موضع تنفيذ بشكل أكيد، بالإضافة إلى ضرورة تظافر كل الجهود الدولية كمشرع ومراقب، المستهلك كصاحب حق يتعين التحلي بالوعي وتحمل قدرا من المسؤولية لكونه مطالب بالثقافة الاستهلاكية التي تبدو شبه غائبة في بلادنا، بالإضافة إلى المتدخل باعتباره الطرف القوي في عقد الاستهلاك الذي يقع عليه واجب احترام القانون.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر

القرآن الكريم برواية حفص

أولاً: باللغة العربية

I. النصوص التشريعية

• القوانين

1. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، لسنة 1989 (ملغى).
2. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
3. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم قانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر عدد 37، صادرة 22 جوان 2016.
4. القانون 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادرة في 26 جوان 2005.
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، لسنة 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، صادرة في 13 جوان 2018.
6. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، صادرة في 29 جويلية 2018.

• الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتم بالقانون رقم 21-14، ج ر عدد 99، صادرة في 29 ديسمبر 2021.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007.

3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر عدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015.

4. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، معدل ومتم بالقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادرة في 31 ديسمبر 2013.

5. الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 ج 2015، ج ر عدد 41، صادرة في 29 جويلية 2015.

II. النصوص التنظيمية

• المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30/01/1990، ج ر عدد 05، صادرة في 31/01/1990، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001، ج ر عدد 61، صادرة في 21/10/2001.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/09/1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40، لسنة 1990 (ملغى).

3. المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر ع 04، لسنة 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المؤرخ في 06/07/1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 52، لسنة 1992.
5. المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها ، ج ر عدد 53، صادرة في 12 جويلية 1992.
6. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر العدد 80، صادرة في 07/12/1997.
7. المرسوم التنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14/01/1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4، صادرة في 15/01/1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18/04/2010، ج ر عدد 26، صادرة في 21/04/2010.
8. المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21/12/1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 58، صادرة في 24/12/1997.
9. المرسوم التنفيذي رقم 98-494 الصادر في 21/12/1998، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب.
10. المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21/12/2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 85، صادرة في 22/12/2002.
11. المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 01/12/2003 يحدد الشروط الخاصة بعملية نقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج ر عدد 75، صادرة في 07/12/2003.
12. المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06/12/2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادرة في 11/12/2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13/12/2016، ج ر عدد 73، صادرة بتاريخ 15/12/2016.

13. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 2012/05/09.
14. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012/05/15، يحدّد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30، لسنة 2012.
15. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26، يحدّد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، لسنة 2013.
16. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09، يحدّد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، صادرة بتاريخ 2013/11/18.
17. المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 2014/01/11، ج ر العدد 04، صادرة في 2014/01/26، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.
18. المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المؤرخ في 2017/02/07، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09، لسنة 2017.
19. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 2017/04/11، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، ج ر عدد 3، صادرة في 2017/04/16.
20. المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 2021/05/31، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر عدد 45، صادرة في 2021/06/09.

•القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/01/31، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق المؤرخ في 2016/01/31، ج ر عدد 41، صادرة في 2016/07/12.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2016/07/11، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر عدد 68، صادرة في 2016/11/27.

3.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2019، يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني، ج ر عدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

III.المعاجم

- 1.روحي البعلبكي: المورد الثلاثي (قاموس ثلاثي اللغات: عربي، فرنسي، إنجليزي)، دار العلم للملايين، ط 1، لبنان، 2008.
- 2.المنجد في الإعلام، دار المشرق، لبنان، الطبعة 31، 1991.
- 3.المنجد الأبجدي، دار المشرق، لبنان، 1989.
- 4.المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، د ط، لبنان، 2001.
- 5.موريس نخلة وآخرون: القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2002.

❖قائمة المراجع

I. الكتب

●الكتب العامة

- 1.إبراهيم علي حمادي الحليوسي: الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2007.
- 2.أجباد ثامر نايف الدليمي: الصفة في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2017.
- 3.أحمد حسن الحيارى: المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.
- 4.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة) في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، د ط، مصر، 2004.
- 5._____ .الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية (المسؤولية المدنية الشخصية)، منشأة المعارف، د ط، مصر، 2007.

6. أحمد محمد عطية محمد: نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2007.
7. أحمد مفلح خوالدة: شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
8. أسامة السيد عبد السميع: التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2007.
9. أسامة نائل المحيسن: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2011.
10. أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة)، دار اقرأ، ط 3، لبنان، 1983.
11. آمال بكوش: نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011.
12. أمجد محمد منصور: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2002.
13. أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.
14. أمل يوسف القواسمي: الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2014.
15. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، ط 2، الجزائر، 2009.
16. بشار ملكاوي، فيصل العمري: مصادر الالتزام (الفعل الضار)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2006.

17. بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2007.
18. ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، مصر، 2007.
19. الحاج أحمد بابا عمي: الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2014.
20. حسن حنتوش الحسناوي: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 1999.
21. حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2006.
22. _____: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2006.
23. _____: محمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2002.
24. حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ط، مصر، 1999.
25. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دار نشر الثقافة، ط 1، مصر، 2007.
26. خليل أحمد حسن قدارة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع (عقد البيع)، د ط، الجزائر، 1996.
27. رايس محمد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2007.
28. سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، الطبعة الأولى، مصر، د ت ن.

29. سي يوسف زاهية: الوجيز في عقد البيع (دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية وفقهية)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2008.
30. السيد خليل هيكل: نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، 1999.
31. شوقي بناسي: نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2010.
32. الصغير محمد مهدي: قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
33. صفاء شكور عباس: تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2013.
34. عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساتها في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2003.
35. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1981.
36. عامر محمود الكسواني: التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010.
37. عبد الحكم فودة: التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، د س ن.
38. عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات (القسم العام) وفقا أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2015.

39. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، المجلد الأول (مصادر الالتزام)، لبنان، 2009.
40. _____ . الوسيط في شرح القانون الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، المجلد الرابع (البيع والمقايضة)، لبنان، 2009.
41. _____ . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام) ، ط 3، لبنان، 2009.
42. _____ . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثالث (عقود الغرر وعقد التأمين)، ط 3، لبنان، 2009.
43. عبد الله أوهابية: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، د ط، الجزائر، 2011.
44. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، 1998، الجزائر.
45. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2005.
46. علي فيلالي: الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، ط 2، الجزائر، 2007.
47. علي هادي العبيدي: العقود المسماة (البيع والإيجار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 4، الأردن، 2010.
48. غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011.
49. فاضلي إدريس: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2006.

50. فرهاد حاتم حسين: عوارض المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2014.
51. فريد عبد الفتاح زين الدين: تخطيط ومراقبة الإنتاج، دار الكتاب المصرية، د ط، 2000.
52. فريدة اليوموري: علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، المغرب، 2009.
53. مجدي محمود محب حافظ: موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2003.
54. محمد الشناوي، مأمون سلامة: استراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة، د ط، مصر، 2006.
55. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام (المصادر، الأحكام، الإثبات) (دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء)، القصر للطباعة والدعاية والإعلان، ط 1، مصر، 2007.
56. محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي: أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2003.
57. محمد شتا أبو سعد: التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، د ط، للنشر، مصر، 2001.
58. محمد صبري الجندي: في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار (دراسة في الفقه المغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني)، المجلد الأول (في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2015.
59. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، عين مليلة- الجزائر، 2009.
60. محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013.

61. محمد عبد الغفور العماري: التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.
62. محمد مختار القاضي: الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014.
63. محمد يوسف الزعبي: العقود المسماة (شرح عقد البيع في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2006.
64. محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1988.
65. مروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، الجزائر، 2003.
66. مصطفى أحمد أبو عمرو: الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك (دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية)، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2010.
67. مصطفى الجمال وآخرون: مصادر وأحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2003.
68. مصطفى العوجي: القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، ط 2، لبنان، 2004.
69. مقدم السعيد: نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، الجزائر، 1999.
70. منير قزمان: التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2002.
71. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي: العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، د ط، مصر، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

72. موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2006.
73. نبيل إبراهيم سعد: العقود المسماة (عقد البيع)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 4، مصر، 2010.
74. نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهااد القضائي (مادة بمادة)، ج1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
75. نضال اسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2005.
76. ياسر أحمد محمد: المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2010.
77. ياسين محمد الجبوري: الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول (مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات- دراسة موازنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2011.
78. يسرية عبد الجليل: المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، د ط، مصر، 2007.
- الكتب المتخصصة**
1. أحمد محمد محمد الرفاعي: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1994.
2. أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، 2008.
3. أسامة خيرى: الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراءة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2015.

4. إسلام هاشم عبد المقصود سعد: الحماية المدنية للمستهلك بين القانون المدني والفقہ الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2014.
5. آمانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 1، لبنان، 2010.
6. جابر محمد ظاهر مشاقبة: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.
7. جبالي وعمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2008.
8. حسام توكل موسى: ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري، د ط، مصر، 2016.
9. حسن عبد الباسط جميعي: حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1996.
10. حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2000.
11. حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، د ط، مصر، دون سنة نشر.
12. زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009.
13. سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.

14. السيد محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دط، لبنان، 2003.
15. طرح البحور علي حسن: عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، دط، مصر، 2007.
16. عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2002.
17. عبد القادر أقصاصي: الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، دط، الإسكندرية، 2010.
18. عبد الله ذيب محمود: حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.
19. عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2007.
20. علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، دط، عين مليلة- الجزائر، 2000.
21. علي سيد حسن: الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، دط، مصر، 1999.
22. علي فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، دط، مصر، 2007.
23. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، ط 2، مصر، 2008.
24. فاتن حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2012.
25. قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط 1، مصر، 2007.

26. كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، مصر، 2013.
27. محمد أحمد العداوي: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2012.
28. محمد السيد عمران: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، لبنان، 2003.
29. محمد بودالي : شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2005.
30. _____ . الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2005.
31. _____ . حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، د ط، الجزائر، 2006.
32. _____ . مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية للطبع والنشر والتوزيع ، د ط، الجزائر، 2005.
33. محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ط 1، مصر، 1983.
34. محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، دون سنة نشر.
35. منى أبو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2013.
36. موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، ط 1، بيروت، 2016.

37.نرمين أبوبكر محمد: الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014.

38.هدى معيوف: حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، د ط، مصر، 2017.

IV. أطروحات الدكتوراه

1.أمازوز لطيفة: "التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2.أوقنون بوسعد: "التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية"، أطروحة دكتوراه في القانون نظام ل.م.د ، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.

3.بن بعلاش خاليدة: "الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياابس-سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

4.بن حميدة نبهات: "ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

5.بن سالم المختار: "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، أطروحة دكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

6.بن عديدة نبيل: "الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018.

7. بن لحرش نوال: "النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1، الجزائر، 2019-2020.
8. بن وطاس إيمان: "الحماية الجنائية للمستهلك من الغش وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
9. بوطالب هاجر: "مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980/04/11"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019.
10. بوقميحة نجيبة: "المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
11. حساني علي: "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012.
12. خليدة غوطي: "دور التأمين من المسؤولية عن المنتجات في حماية المستهلك الجزائري"، أطروحة دكتوراه نظام ل م د، قسم القانون الخاص، فرع قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2019.
13. زروقي حنين: "التعويض عن الأضرار الناجمة عن ضمان العيوب الخفية للمبيع"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
14. سعدي فتيحة: "ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

15. علوش مهدي: "الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1، الجزائر، 2019-2020.
16. عمار زعبي: "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
17. عمر بن الزويبير: "التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية"، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
18. فاطمة بحري: "الحماية الجنائية للمستهلك"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
19. فرحات ريموش: "الالتزام بالإعلام"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.
20. قاضي فريدة: "المركز القانوني للعون الإقتصادي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه نظام ل.م.د، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2019.
21. قرواش رضوان: "الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.
22. كريمة بركات: "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2014.

23. كهينة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2017.
24. كيجل كمال: "الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2006.
25. ماني عبد الحق: "الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
26. محمد بوكماش: "سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي"، أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2011-2012.
27. محمد زعموش: "نظرية العيوب الخفية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.
28. المر سهام: "المسؤولية المدنية لمنتجات المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
29. مسعودة نعيمة إلياس: "التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
30. مشالي زهية: "التأمين في مجال الخدمات الصحية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

31.مكي فلة: "حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

32.ولد عمر طيب: "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

33.وليد كحول: "المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

V.مذكرات الماجستير

1.أحمد معاشو: "المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقد ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.

2.براهيمي زينة: "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3.بلعابد سامي: "ضمان المحترف لعيوب المنتجات"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

4.بن لحرش نوال: "جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر - دور وفعالية"، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2012/2013.

5.بوفلجة عبد الرحمان: "دور الإرادة في المجال التعاقدى على ضوء القانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008.

6. جاري الصالح: " تأثير العلامة التجارية على سلوك المستهلك دراسة حالة: العلامة التجارية لمؤسسة نقاوس للمشروبات الغازية والمصبرات الغذائية"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم التسيير، فرع تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007-2008.
7. جرعود الياقوت: " عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.
8. حدوش فتيحة: " ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009/2010.
9. حملاجي جمال: " دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2005-2006.
10. خميس سناء: " المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015.
11. زموش فرحات: " الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء قانون الاستهلاك رقم 09-03"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015.
12. زوبير أرزقي: " حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية - مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
13. سعودي جلول: " المسؤولية الجنائية والمدنية في حوادث المرور"، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2006.

14. سعيدة العائبي: "الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012.
15. شعباني نوال (حنين): "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
16. عبد الرحمان مجوبي: "التعسف في استعمال الحق وعلاقته بالمسؤولية المدنية"، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006.
17. عبد الكريم جواهرية: "الالتزام بالسلامة في عقد البيع"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
18. عجابي مراد: "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
19. عليان عدة: "الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع"، مذكرة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
20. عيساوي زاهية: "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
21. فاطمة عمر علي السامرائي: "الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.
22. فريحة كمال: "المسؤولية المدنية للطبيب"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
23. فهيمة ناصري: "جمعيات حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2003-2004.

24. قوبعي بلحول: "الحماية الإجرائية للمستهلك"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتلمسان، الجزائر، 2008-2009.
25. لحراري (شالح) ويزة: "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010-2011.
26. لعجال لامية: "الحماية الفردية والجماعية للمستهلك"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
27. مامش نادية: "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
28. المر سهام: "إلتزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2008-2009.
29. مصطفى بوديسة: "حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
30. معروف عبد القادر: "الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك- دراسة مقارنة-"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017.
31. وسيلة أحمد شريبط: "أساس المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2000.
32. وليد محمد بخيت الوزان: "إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

VI. المجلات والدوريات

1. إسماعيل نامق حسين: "المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي - دراسة تحليلية مقارنة-"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
2. أكرم محمود حسين البدو، إيمان محمد الظاهر: "الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، مجلد 01، العدد 24، 2005.
3. بطيمي حسين، غزالي نصيرة: "طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر (13)، مارس 2017.
4. بن طرية معمر: "مفهوم معيوبية المنتج"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 22، جوان 2018.
5. _____ . "نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة- دراسة في التشريع الجزائري والمقارن-"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 01، 2014.
6. _____ . "نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة (دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 01، 2014.
7. بن لحرش نوال: " الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلكين"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2017.
8. جابر محجوب علي: "ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة"، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثالث، 1996.

9. زاهية حورية سي يوسف: "المسؤولية عن المنتج المعيب (تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري)"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، 2011.
10. _____ . "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2007.
11. عبد الرحمان خلفي: "حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 27، 2013.
12. عبد القادر بن عزوز: "المسؤولية المدنية على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي"، مجلة أوقاف، الكويت، العدد 18، 2010.
13. عجابي عماد: "الدور الرقابي للأجهزة الإدارية والقضائية لضمان حماية المستهلك في الجزائر"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، العدد 03، المجلد 3، 2013.
14. عدنان إبراهيم سرحان: "حق المستهلك في الحصول على الحقائق"، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
15. علواش مهدي: "صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2017.
16. علي بوقرة: "نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير"، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 26، 2010.
17. عمر عزاوي: "استراتيجية تسويق التمور في الجزائر"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 1، 2002.
18. غازي خالد أبو عرابي: "حماية رضاء المستهلك (دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني)"، مجلة دراسات، المجلد 36، العدد 01، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2009.

- 19.قرواش رضوان: "مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01، 2014.
- 20.قلوش الطيب: "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 18، جوان 2017.
- 21.كهينة قونان: " قصور ضمان العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد الدراية، أدرار، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2015.
- 22.————. "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- 23.لخزاري عبد الحق، زلامي حسبية: "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10، 11 أبريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 24.مجدوب نوال: "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016.
- 25.محمد حاج بن علي: "مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة"، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 02، 2009.
- 26.مختار رحمانى محمد: "عيب المنتج كسبب منشيء للمسؤولية (المادة 140 مكرر من القانون المدني)"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2013.

27. موافي بناني أحمد: "الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014.

28. يوسف عودة غانم: "الالتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية من وجهة القانونية"، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، العدد 31، 2019.

VII. المداخلات في الملتقيات

1. بوفاس الشريف، رحايلية بلال: "الالتزام بالمواصفة القياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك - حالة الجزائر"، مداخلات ضمن فعاليات ملتقى وطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، المنعقد يومي 08 و 09 ماي سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق اهراس، الجزائر.

2. شوقي يعيش تمام، حنان أوّشن: "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة المنعقد يومي 10/11 أبريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3. لخذاري عبد الحق، زعلامي حسيبة: "حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية"، مداخلات ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10، 11 أبريل 2017، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

4. ليندة عبد الله: "المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، عنوان مداخلات في الملتقى الوطني الخاص بحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 13، 14 أبريل 2008، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2008.

VIII.قرارات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا رقم 27429 المؤرخ في 1983/03/30، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.
2. قرار المحكمة العليا رقم 78410، المؤرخ في 1992/02/18، نشرة القضاة، عدد 48، دون سنة نشر.
3. قرار المحكمة العليا رقم 109568 المؤرخ في 1994/05/24، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1997.
4. قرار المحكمة العليا رقم 1205009، المؤرخ في 1995/03/28، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 1996.
5. قرار المحكمة العليا رقم 505072، المؤرخ في 2009/12/27، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية

❖ Les sources

A.Les codes et les lois

- 1.Code civil français, édition Dalloz, 27 éd, Paris, 2020.
- 2.Loi n°2014-344 du 17mars 2014 relative à la consommation, JORF n°0065 du 18 mars 2014.
- 3.Loi n° 2017-203 du 21 février 2017 ratifiant l'ordonnance n°2016-301, JORF n°0045 du 22 février 2017.

B.Directives

- 1.Directive n°85/374 CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, modifiée et complétée, J.O.U.E n° L210 du 07aout 1985.

C.ordonnances

- 1.L'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations J.O.R.Fn°0035 du 11 février 2016.

D. Décrets

1. Décret n° 2005-113 du 11/02/2005 pris pour l'application de l'article 1386 bis 02 du code civil, JORF, n°36 du 12/05/2005.
2. Décret n° 2009-697 du 16 juin 2009, relatif à la normalisation, JORF n° 0138 du 17 juin 2009 du 17 juin 2009.
3. Décret n° 2021-1473 du 10 novembre 2021 portant modification du décret n° 2009-697, JORF 0264 du 13 novembre 2021.

❖ Les références

A. Les ouvrages

1. Agnès Pimert: Le droit civil en fiches, ellipses édition, paris, 2009.
2. Araudlecourt: Fiche de droit des obligations, 2^{ème} édition, ellipses éditions, Paris, 2010.
3. Christain Larroumet: Droit Civil, tome3 (les obligations-le contrat), 3^{ème} édition, Delta, Paris, 1996.
4. Daniel Mainguy, Jean et Louis Respaud: Droit des obligations, ellipses édition, Paris, 2008.
5. Dimitri Hout cieff : Droit commercial acte de commerce commerçant fond de commerce instruments de paiement et de crédit, Sirey, 3^{ème} éd, 2011.
6. Dimitri Houticieff : Droit des contrats, Bruylant, 4^{ème} éd, Belgique, 2018-2019.
7. François Xavier Testu : Contrats d'affaires, éd Dalloz, paris, 2010.
8. Frédéric Zenati-casting, Thierry Revet: Cours de droit civil (contrats), presses universitaires de France, 1^{re} éd, paris, 2016.
9. G. Veney, P. Jourdain: Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2^{ème} édition, delta, paris, 1998.
10. Jean Calais Auloy : Droit de la consommation, 7^{ème} éd, Dalloz, paris, 2006.
11. Jean Calais Auloy, Frank Steinmetz : Droit de la consommation, Dalloz, 7^{ème} édition, 2006.
12. Lionel Andreu, Nicolas Thomassin: Cours de droit des obligations, Gualino éditeur, 1^{re} éd, Italie, 2016-2017.
13. Nicole l'Heureux, La sécurité des produits de consommation et le libre –échange, les cahiers de droits, volume 29, n°2, 1988.
14. Philippe le tourneau: Droit de la responsabilité, édition Dalloz, paris, 1996.
15. Stéphanie Porchy-Simon : Droit Civil, les obligations, édition Dalloz, 10^{ème} éd, Paris, 2017.
16. Véronique Nicolas :Droit des obligations (le contrat), édition Ellipses, Paris, 2017.
17. Yves Picord, Hélène Davo : droit de la consommation, 2^{ème} édition, Sirey, Paris, 2010.

B.Thèses

A.Gaëlle Coffinet-Frétigny: "L'indemnisation des dommages causés par une chose en matière contractuelle", thèse de doctorat en droit, droit privé, université Reims Champagne-Ardenne, Paris, 2008.

B.MURIEL Sarrouf : "Les normes privées à la qualité des produits", étude d'un phénomène juridique transnational, thèse de doctorat en droit, université Panthéon- Assas, paris 2, 2012.

C.Articles

1.Nicole l'Heureux, "La sécurité des produits de consommation et le libre -échange", les cahiers de droits, volume 29, n° 2, 1988, p 325.

فهرس المحتويات

2	مقدمة.....
9	الباب الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة.....
11	الفصل الأول: الالتزام بضمان السلامة كآلية قانونية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة.....
12	المبحث الأول: ماهية الالتزام بضمان السلامة.....
13	المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.....
13	الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة.....
18	الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة.....
20	الفرع الثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة.....
25	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة.....
25	الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية.....
30	الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة.....
34	المبحث الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة وضوابط تنفيذه.....
35	المطلب الأول: نطاق الالتزام بضمان السلامة.....
50	الفرع الثاني: نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الموضوع.....
55	المطلب الثاني: ضوابط تنفيذ الالتزام بضمان السلامة.....
56	الفرع الأول: الضوابط الواجب احترامها في مرحلة الإنتاج.....
64	خلاصة الفصل الأول.....
66	الفصل الثاني: الالتزام بالمطابقة ودوره في ضمان سلامة المنتجات.....
66	المبحث الأول: ماهية الالتزام بضمان المطابقة.....

67	المطلب الأول: الالتزام بالمطابقة في إطار القواعد العامة.....
67	الفرع الأول: تعريف المطابقة وفقا للقواعد العامة
69	الفرع الثاني: صور المطابقة وفقا للقواعد العامة.....
73	المطلب الثاني: الالتزام بالمطابقة في إطار القواعد الخاصة.....
73	الفرع الأول: تعريف المطابقة وفقا للقواعد الخاصة.....
75	الفرع الثاني: صور المطابقة وفقا للقواعد الخاصة.....
85	المبحث الثاني: الرقابة على المنتجات كآلية لتفعيل المطابقة.....
85	المطلب الأول: رقابة المتدخل على منتجاته.....
86	الفرع الأول: المقصود بالرقابة على المنتجات.....
87	الفرع الثاني: صور رقابة المتدخل على منتجاته.....
90	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية كرقابة مكملة لرقابة المتدخل
90	الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة بالرقابة.....
97	الفرع الثاني: دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المنتجات.....
102	خلاصة الفصل الثاني.....
104	الباب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأمن المستهلك وسلامته
106	الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة.....
107	المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية للمنتج.....
107	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للمنتج
108	الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للمنتج.....
109	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية للمنتج

113	المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمنتج
114	الفرع الأول: وجود عيب في المنتج
119	الفرع الثاني: الضرر
131	الفرع الثالث: العلاقة السببية
137	المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمنتج وطرق نفيها
137	المطلب الأول: آثار المسؤولية المدنية للمنتج
138	الفرع الأول: التعويض كأثر لمسؤولية المنتج المدنية
148	الفرع الثاني: صور تقدير التعويض
156	المطلب الثاني: وسائل انتفاء مسؤولية المنتج المدنية
156	الفرع الأول: أسباب الإعفاء العامة
165	الفرع الثاني: أسباب الإعفاء الخاصة
180	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل عن الجرائم الماسة بأمن المستهلك وسلامته
181	المبحث الأول: جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك
	Erreur ! Signet non défini.... المطلب الأول: مفهوم جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك
182	الفرع الأول: تعريف الخداع وتمييزه عما يشابهه
186	الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك
195	المطلب الثاني: نطاق جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها
195	الفرع الأول: نطاق جريمة الخداع
197	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الخداع
200	المبحث الثاني: جريمة الغش

201	المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش
201	الفرع الأول: تعريف الغش وتحديد موضوعه
207	الفرع الثاني: أركان جريمة الغش
210	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الغش
213	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغش المشدد
215	خلاصة الفصل الثاني
217	الخاتمة
222	قائمة المصادر والمراجع
253	فهرس المحتويات

المخلص

المخلص

عمل المشرع الجزائري على توفير ترسانة قانونية تهدف إلى حماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، وقد تضمنت هذه النصوص مجموعة من الآليات تهدف في مجملها إلى الحفاظ على حقوق المستهلك وتحقيق رغباته المشروعة جراء اقتنائه أو حصوله على السلع والخدمات المعروضة في الأسواق.

وقد جاءت هذه الأطروحة للإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للمستهلك من أضرار المنتجات المعيبة؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج التحليلي، والوصفي باعتبارها أكثر مناهج البحث ملائمة لطبيعة الدراسة، مستعينين بالمنهج المقارن في بعض المواطن من الأطروحة كلما تطلب الأمر ذلك.

اقتضت طبيعة الدراسة معالجتها في بابين، خصص الأول للحديث عن الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة، حيث تطرقنا للالتزام بضمان السلامة كآلية قانونية تحمي المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة كفصل أول، وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه التزام ذو طبيعة وقائية بالدرجة الأولى يهدف إلى منع ظهور منتجات معيبة في الأسواق، أما الفصل الثاني خصصناه للالتزام بالمطابقة ودوره في ضمان سلامة المنتجات، وذلك بالنظر لمساهمة في حصول المتعاقد بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة على السلع والخدمات التي تستجيب لحاجياته ورغباته المشروعة.

أما الباب الثاني الموسوم بالمسؤولية المترتبة عن الإخلال بأمن وسلامة المستهلك، فقد تناولنا في الفصل الأول منه المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة كنظام قانوني مستحدث بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري (المعدل والمتمم)، يستفيد منها كل مضرور سواء كان متعاقد أو غير متعاقد مع المنتج، في حين خصص الفصل الثاني من هذا الباب للمسؤولية الجزائية للمتدخل، نظرا لتبني مشرعنا سياسة تجريرية تعاقب على الأفعال التي تمس بمصلحة المستهلك، لاسيما في مجال الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك، وهو ما يتضح جليا من خلال قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم)، وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 (المعدل والمتمم) الذي تميز بطابعه الجزائي.

Abstract:

The Algerian legislation worked on providing a l'égale lawful arsenal, it's initial aim, is to protect the consumer from damages caused by flawed disgraceful products.

These stipulations consist of combination of mechanisms, the purpose behind this latter is to protect the rights of the consumer and to realise his/her legal willingness and desires.

In this thesis, we try to answer the following problem: **to which extent the Algerian legislation was able to provide effective protection towards the consumer, mainly against the disgraceful products?**

And to answer these questions, we choose two approaches: the analytical, descriptive approach, as a more suitable way to deal with such a subject, than instead of using the comparative approach of study.

So I divide my study into two major chapters: part one: And I divide my study into two major chapters:

Part one: The Legal Assurance to protect the consumer from harmful products.

Part two: the Conformity Commitment, and its role to provide safe products for both sides: The consumer as well as The Contractor.

Chapter two: what impacts come from Evacuating the safety of the consumer.

Part one: The Civil Responsibility of the producer towards his products (Algerian Civil Law, article 140 bis about the legal benefits of any contractor or anyone towards different products).

Part two: Penal Responsibility towards any interferer, considering any harm towards the consumer to be a " Felony i.e a crime " to be pursued legally, according to Algerian Punishment Law, consumer protection Law 09-03.